إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مخالفة "إسرائيل" شروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة والآثار المترتبة عليها "دراسة تحليلية"

Israel's breaching of the United Nations Rules of Membership and Its consequences "An Analytical Study"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	طارق زياد إبراهيم مقداد	اسم الطالب:
Signature:	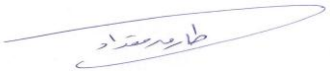	التوقيع:
Date:	2016/03/5	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجامعـــــــة الإســـلاميـــة– غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كـليـــــة الشريعـــــة والقـــــانون
ماجستيـــر قـــــــانون عـــــــام

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia and Law
Master of Public law

مخالفة "إسرائيل" شروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة والآثار المترتبة عليها "دراسة تحليلية"

Israel's breaching of the United Nations Rules of Membership and Its consequences "An Analytical Study"

إِعدَادُ البَاحِثِ

طارق زياد إبراهيم مقداد

إِشرَافُ الدُكتُور

محمد نعمان النحال

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي القانون العام بِكُلِيةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة، فلسطين

جمادى أول/ 1437هـ – فبراير/ 2016م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم.....ج س.غ/35/..... Ref

التاريخ.....2016/02/22..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **طارق زياد إبراهيم مقداد** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم القانون العام** وموضوعها:

مخالفة "إسرائيل" شروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة والآثار المترتبة عليها "دراسة تحليلية"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 13 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 2016/02/22م الساعة الثالثة مساءً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. محمد نعمان النحال	مشرفاً ورئيساً	.....
د. أنور حمدان الشاعر	مناقشاً داخلياً	.....
د. مازن إبراهيم نور الدين	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم القانون العام.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

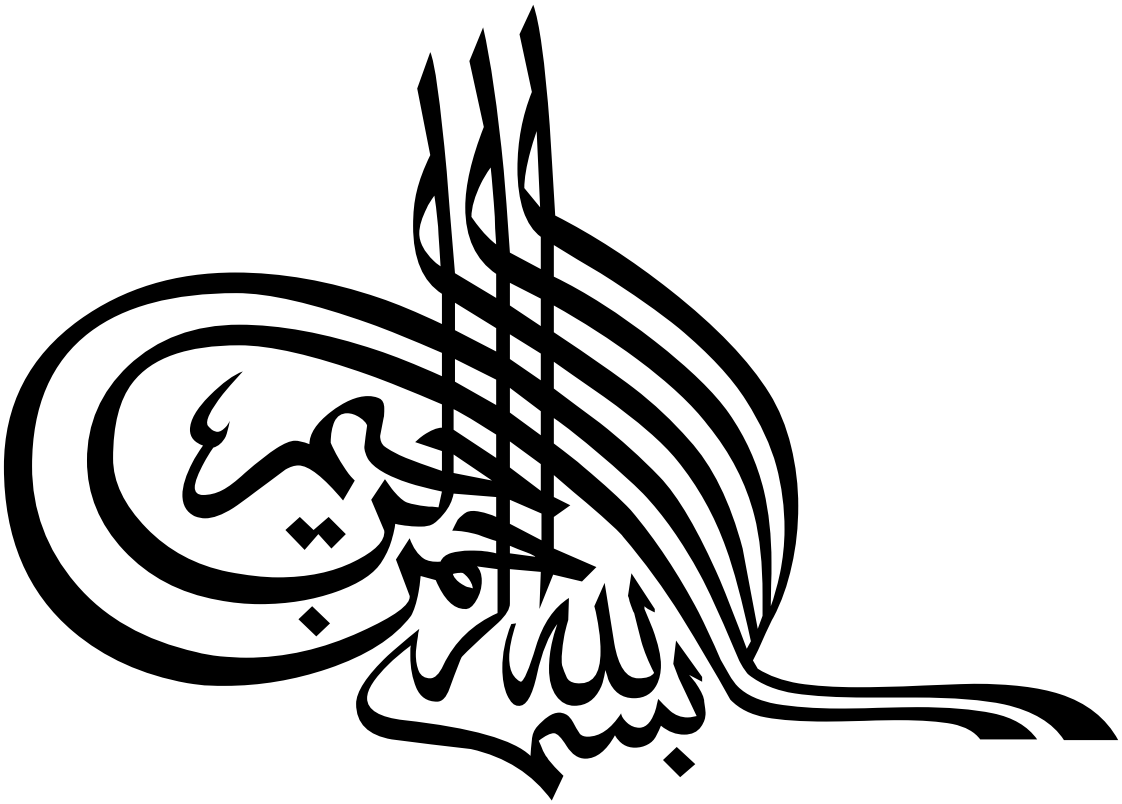

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة

تناول الباحث من خلال هذه الدراسة موضوع مخالفة "إسرائيل" لشروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة والآثار المترتبة عليها، وذلك لما يشكل أهمية بالغة لمعرفة مدى انطباق هذه الشروط والقواعد على عضوية "إسرائيل" والآثار القانونية المترتبة على مخالفتها في ظل مبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة.

حيث استعان الباحث من خلال الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي للإجابة عن إشكالية الدراسة، واستعان بشريحة كبيرة من كتب القانون الدولي العام، وكتب في مجالات أخرى، ورسائل علمية وأبحاث ومقالات تخدم هذه الدراسة.

حيث قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، تطرق الفصل الأول للحديث عن الأمم المتحدة وشروط العضوية فيها في مبحثين؛ الأول عن نشأة الأمم المتحدة والطبيعة القانونية لميثاقها، أما الثاني عن شروط العضوية في الأمم المتحدة، وتطرق الفصل الثاني إلى مخالفة "إسرائيل" لشروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة في مبحثين أيضاً؛ الأول عن الشروط الخاصة لانضمام "إسرائيل" للأمم المتحدة، أما الثاني فعن مخالفة "إسرائيل" للشروط الخاصة للانضمام للأمم المتحدة، وفي الفصل الثالث تطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على عدم التزام "إسرائيل" بالقواعد العامة والشروط الخاصة للعضوية في الأمم المتحدة في مبحثين؛ الأول عن الأثر القانوني المترتب على مخالفة "إسرائيل" القواعد العامة للعضوية في الأمم المتحدة، أما الثاني فعن الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بشروط الانضمام للأمم المتحدة.

حيث توصل الباحث لتأكيد فرضيات البحث، وإلى نتائج وتوصيات عدة؛ أهمها، أن "إسرائيل" لم تلتزم بشروط وقواعد الأمم المتحدة لقبول العضوية، بل تجاوزت ذلك بانتهاكاتها المتكررة لمبادئ الأمم المتحدة، مما يجعل عضويتها باطلة، وللأمم المتحدة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتوقيع العقوبات عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The researcher of this study "Israel's" Violation of Membership Conditionsin the United Nations and Its Implications is to show the importance of learning the applicability of rules of "Israel's" membership and the legal consequences of violating the rules in terms of the principles of public International Law and the United Nations Charter.

The researcher uses both the descriptive and the analytical research approaches to answer the problem of the study. The researcher, as well, has made good use of a large number of General International Law books, other relevant books, and many thesis, research papers and articles that serve this study.

The research has been divided into three chapters where the first talks about The United Nations and Its Membership in two sessions: the first about the establishment of the United Nations and the legal nature of its Charter and the second about membership conditions in the United Nations. The second chapter talks about "Israel's" Violation of Membership Conditions in the United Nations in also two sessions: firstly, The special conditions that have been put on "Israel" to join the United Nations, and it secondly talks about "Israel's" violation of these special conditions. In the third chapter, the researcher discusses The Legal Implications of "Israel's" Lack of Commitment to the General Conditions and the Membership Conditions in the United Nations in two sessions: the first shows the legal implication of "Israel's" Violation of Membership Conditions in the United Nations, where the second illustrates the legal implication of "Israel's" lack of commitment to the special conditions of joining the United Nations.

As the research's findings confirm the hypothesis, the researcher finds that "Israel" was not only uncommitted to the membership conditions in the United Nations, but has even gone further and repeatedly violated the United Nations principles. This makes "Israel's" membership rejected, and the United Nations has the right totake the appropriate actions to implement sanctions.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـداء

إلى أبي وأمي الحنونيْن العزيزيْن

من كنت لهما فلذة كَبِد

إلى أرواح جدي إبراهيم وجدي صالح وجدتي فاطمة

أسأله تعالى أن يسكنهم جنة الخلد

إلى جدتي مريم وأعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي

الذين بالدعاء لي لم يتخلف منهم أحد

إلى إخوتي وأخواتي الأحد عشر

من كانوا لي خير دعم وسند

إلى زوجتي الغالية وأولادي الأحباب

هي سكني وهم قرة عيني إلى الأبد

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

طارق زياد مقداد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أبدأ بالحمد والثناء لله سبحانه تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث على خير، وأن أعانني وسدد خطاي ويسر لي كل عسير فلله الحمد الشكر والمنة والفضل أولاً وأخيراً.

يقول المصطفى ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"؛ فمن هذا الباب أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الكبير لدكتوري الفاضل **د. محمد نعمان النحال** "أبو أسامة" الذي لم يدخر جهداً ولا وقتاً في نصحي وإرشادي لإتمام هذا البحث فكان خير مشرف لي وخير سند وعون لي في مدة كتابتي ليتم إخراج هذا البحث على أفضل وجه وأحسن منظر.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الكريميْن الفاضليْن **د. أنور حمدان الشاعر**، و**د. مازن إبراهيم نور الدين**، فبارك الله فيهما لقبول مناقشتي، وأسأل الله أن يجزيهما خيراً في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لهيئة التدريس في كليتنا الغراء العتيدة كلية الشريعة والقانون الذين لم يبخلوا علينا يوماً بالعلم والمعرفة، والشكر موصول لزملائي في الدراسة، كما لا أنسى أن أشكر إدارة المكتبة المركزية التي لا تتواني عن خدمة الطلاب وطلبة العلم.

والله الموفق لما فيه الخير والسداد ،،،

الباحث

طارق زياد مقداد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للبشرية جمعاء محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستن بسنته إلى يوم الدين؛ أما بعد..

فلسطين أرض مقدسة طاهرة اختارها الله سبحانه وتعالى لتكون مولد الحضارات الإنسانية ومهد الرسالات السماوية ومعراج سيدنا محمد ﷺ إلى السماوات العلى، وقد ولد وعاش ومات ودفن فيها أنبياء كثر لكرامتها عند الله سبحانه تعالى.

وقد مرت فلسطين بمراحل تاريخية عديدة وتعاقبت عليها حضارات؛ فمن الكنعانيين وصولاً إلى الرومان إلى أن استقرت بأيدي المسلمين بعد فتحها على يد الصحابة رضوان الله عليهم؛ وكل هذه الحضارات عاشت قروناً عديدة على أرض فلسطين.

احتل اليهود أرض فلسطين في عام 1948م وأقاموا عليها كيان لهم أسموه " إسرائيل" بموافقة ميمونة من المنتدب البريطاني – الذي أعطى ما لا يملك لمن لا يستحق– وفاء منه لوعد وزير خارجيته "بلفور" الذي ادعى أن الحق في هذه الأرض المقدسة لليهود حيث لهم جذور تاريخية فيها، وأنه يجب على الحكومة البريطانية أن تنظر لهم بعين العطف وتعمل على أن تقام دولة قومية لليهود على هذه الأرض.

وبعد إعلان قيام "إسرائيل" في منصف عام 1948م؛ بدعم وتشجيع من عدة دول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تقدمت الحكومة المؤقتة لدولة "إسرائيل" في نهاية عام 1948م بطلب انضمامها للأمم المتحدة لإسباغ الشرعية الدولية على هذه الدولة الجديدة.

وبعد نقاشات حادة في جلسات مجلس الأمن والجمعية العامة فشلت "إسرائيل" بالحصول على الأصوات المطلوبة لقبول عضويتها، فتقدمت في عام 1949م بطلب جديد لقبولها عضواً في الأمم المتحدة؛ وعرض الموضوع على مجلس الأمن في 1949/3/4م.

وبعد نقاشات مستفيضة وحادة بين الدول الأعضاء توصلوا للقبول والتصويت على العضوية بشرطين هما احترام قرارات الأمم المتحدة بالتقسيم، وبحق العودة للشعب الفلسطيني المهجّر لقراه ومدنه، والتعويض له؛ وعندها قامت الجمعية العامة بقبول عضوية "إسرائيل" ونصت على: "عملاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة (4) من الميثاق والقاعدة (125) من قواعد سير العمل":

1- تقرر أن "إسرائيل" دولة محبة للسلام راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق، قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات؛ وراغبة في ذلك.

2- تقرر أن تقبل "إسرائيل" عضواً في الأمم المتحدة.

3- تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (207).

وكان قبول "إسرائيل" في الأمم المتحدة أول قبول لدولة عضو بشروط حتى الآن؛ وقد تعهدت "إسرائيل" رسمياً باحترام هذه القرارات إلاّ أنها لم تف بالتزاماتها، فلم تحترم حدود التقسيم وشروطه، ولم تقر بحق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض.

ورغم ذلك لم تسأل الأمم المتحدة "إسرائيل" عن خرق شروط العضوية، وخرقها للالتزامات الدولية المقررة بموجب ميثاقها، وهذا ما سنحاول مناقشته وتحليله باستفاضة في هذا البحث كي نصل إلى جملة من الحقائق القانونية المتعلقة بهذا الشأن.

أولاً: موضوع البحث

دراسة موضوع مخالفة إسرائيل لشروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة والآثار المترتبة عليها " دراسة تحليلية ".

ثانياً: أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من واقع أن "إسرائيل" منذ نشأتها وقبول عضويتها في منظمة الأمم المتحدة لم تكن كباقي الدول الأعضاء حيث شابت عضويتها إشكاليات متعددة حيث ارتبطت بداية عضويتها بشروط لم تلتزم بها حتى هذه اللحظة، بالإضافة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باعتبارها محتلة لفلسطين مما يخالف الشروط الأساسية للعضوية في الأمم المتحدة والالتزامات المترتبة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن إثارة البحث في هذا الموضوع سيقودنا إلى التكييف القانوني الحقيقي "لإسرائيل" ومدى إمكانية المطالبة بإنهاء عضويتها في الأمم المتحدة استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

ثالثاً: أهداف البحث

1- التعرف على شروط الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة.

2- الوقوف على أسباب إنهاء العضوية في الأمم المتحدة.

3- معرفة مدى التزام "إسرائيل" بشروط الانضمام والعضوية في الأمم المتحدة.

4- التعرف على أهم القرارات الصادرة بحق إسرائيل في الأمم المتحدة.

5- التعرف على الآثار القانونية المترتبة على عدم التزام "إسرائيل" بشروط الانضمام وقواعد العضوية في الأمم المتحدة.

6- وضع نتائج البحث والتوصيات بين يدي المهتمين والمعنيين كي يتمكنوا من الاستفادة منها.

رابعاً: مشكلة البحث

يشوب عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة العديد من الإشكاليات القانونية، حيث تم انضمام "إسرائيل" لعضوية الأمم المتحدة انضماماً مشروطاً؛ كما أن الانضمام جاء مخالفاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ورغم ذلك لم تلتزم "إسرائيل" بشروط العضوية أو قواعد القانون الدولي وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا البحث وتحليله تحليلاً علمياً من منظور القانون الدولي لنصل في النهاية إلى مدى صلاحية العضوية "لإسرائيل" في الأمم المتحدة وما يتبعها من تداعيات وآثار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: أسئلة البحث

1- ما هي شروط الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة؟

2- ما هي أسباب إنهاء العضوية في الأمم المتحدة؟

3- هل "إسرائيل" ملتزمة بشروط الانضمام والعضوية في الأمم المتحدة؟

4- ما هي أهم القرارات الصادرة بحق إسرائيل في الأمم المتحدة وما هي دلالاتها وآثارها القانونية؟

5- ما هي الآثار القانونية المترتبة على عدم التزام "إسرائيل" بشروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة؟

سادساً: فرضيات البحث

1- منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الأهم على الصعيد الدولي.

2- العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول التي تلتزم بالبنود التي ينظمها ميثاق الأمم المتحدة، وقادرة على تنفيذ هذه الالتزامات.

3- هناك أسباب محددة لإنهاء عضوية الدول من الأمم المتحدة.

4- انضمام "إسرائيل" إلى الأمم المتحدة كان مشروطاً بمجموعة من الشروط الخاصة.

5- ارتكبت "إسرائيل" العديد من الجرائم التي تنتهك أبسط حقوق الإنسان بحق الفلسطينيين لتحافظ على كيانها.

6- صدرت قرارات كثيرة ضد "إسرائيل" وبحقها من الأمم المتحدة تدينها وتحملها كل ما يجري من عنف وجرائم بحق الفلسطينيين.

7- هناك آثار قانونية مترتبة على عدم التزام "إسرائيل" بشروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: منهج البحث

سيتّبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي للمعلومات التي سيوردها في البحث، وسيقوم بإيعاز المعلومات التي سيستقيها من الكتب والمراجع إلى أصحابها حفاظاً على الأمانة العلمية؛ ثم سيعمل الباحث على وضع النتائج والتوصيات في نهاية البحث التزاماً بأصول البحث العلمي.

ثامناً: هيكلية البحث

الفصل الأول: الأمم المتحدة وشروط العضوية فيها.

المبحث الأول: نشأة الأمم المتحدة والطبيعة القانونية لميثاقها.

المبحث الثاني: شروط العضوية في الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: مخالفة "إسرائيل" لشروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة.

المبحث الأول: الشروط الخاصة لانضمام "إسرائيل" للأمم المتحدة.

المبحث الثاني: مخالفة "إسرائيل" للشروط والقواعد العامة للعضوية للأمم المتحدة.

الفصل الثالث: الآثار القانونية المترتبة على عدم التزام "إسرائيل" بالقواعد العامة والشروط الخاصة للعضوية في الأمم المتحدة.

المبحث الأول: الأثر القانوني المترتب على مخالفة "إسرائيل" القواعد العامة للعضوية في الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بشروط الانضمام للأمم المتحدة.

تاسعاً: النتائج والتوصيات

سيورد الباحث في نهاية البحث مجموعة من النتائج والتوصيات وهي خلاصة ما سيتوصل إليه الباحث بعد دراسة الموضوع وتحليله لتكون نشرة حصاد للبحث بأكمله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً: الدراسات السابقة

لم أجد دراسة متكاملة عن هذا الموضوع تتناوله بجميع جوانبه كما في هيكلية هذا البحث؛ ولكن يوجد مراجع وكتب ودراسات تتكلم عن العضوية في الأمم المتحدة بشكل عام؛ ولم تتناول عضوية "إسرائيل" بالتحليل والدراسة على وجه الخصوص كما سأفعل في هذا البحث.

إلاّ أنه يوجد عدد من الكتب ودراسات والأبحاث تحدثت عن عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، ومن الباحثين من تحدث عن الموضوع بإيجاز أو من جوانب أخرى في دراسات وأبحاث نذكر على سبيل المثال:

- دراسة عن عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة للباحث: إبراهيم إسماعيل العلي، تحدث فيها بشكل مختصر عن عضوية "إسرائيل" في إطارها التاريخي ومن ثم عن الأمم المتحدة وعضوية "إسرائيل"، ومن ثم عن المواقف العربية والدولية من قبول "إسرائيل" عضواً في الأمم المتحدة، وتحدث أخيراً عن عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة وفق معايير ميثاق الأمم المتحدة، وخلص لعدد من النتائج والتوصيات كان أهمها العمل على نزع الشرعية والمطالبة ببطلان عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الأمم المتحدة وشروط العضوية فيها

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: نشأة الأمم المتحدة والطبيعة القانونية لميثاقها

المبحث الثاني: شروط العضوية في الأمم المتحدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الأمم المتحدة وشروط العضوية فيها

منظمة الأمم المتحدة هي نتاج تاريخ طويل من العلاقات الدولية بين الدول، وهي أثر من آثار التنظيم الدولي الذي بدأت إرهاصاته منذ ظهور فكرة الدولة بمفهومها الحالي واستقرارها في إطار القانون الدولي[1] –التي بدأت بذوره تنبت في القرن السادس عشر– حيث بدأ عدد من المؤلفين يعالجون مسائل في القانون الدولي بصورة مباشرة[2]، حيث يعود الفضل في ابتداع اصطلاح القانون الدولي إلى المفكر الإنجليزي "بنتام" في كتابه الشهير "مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع" عام 1780م[3].

ورغم هذا التطور الفكري الذي واكب العالم في هذا الجانب في تلك الحقبة إلاّ أن الحرب كانت هي الوسيلة المثلى والمشروعة للخطاب في ذلك العصر ويعترف بها القانون الدولي، إذ كانت تسعى كل دولة إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، واكتساب مناطق تكون تابعة لنفوذها تكون مستعمرات لها سواء كانت هذه الدولة مجاورة لها أو حتى بعيدة عنها حتى لو كانت تقع في قارة أخرى[4].

---

[1] راجع تطور القانون الدولي: د. حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م، ص24 وما بعدها، وغي آنيل، **قانون العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، 1999م، ص28، ود. عبد الملك محمد، **مسئولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، 2009م، ص29 وما بعدها.

[2] راجع: جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم مدخل للقانون الدولي العام**، تعريب عباس العمر وآخرين، بدون طبعة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970م، ج1، ص45 وما بعدها، ود. محمد غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1959م، ص3–5.

[3] د. محمد النحال، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، 2012م، ص3.

[4] راجع: د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، بدون طبعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1960م، ص12، وهايل طشطوش، **مقدمة في العلاقات الدولية**، بدون طبعة، بدون دار نشر، الأردن، 2010م، ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ أن التطور الصناعي إبان الثورة الصناعية[1] الذي شمل مختلف ميادين الحياة ومنها الميدان العسكري؛ مما أدى إلى زيادة احتمالية نشوب الحروب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي ينذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية، لذا بدأت الدول بمختلف أعراقها وأجناسها تسعى إلى إيجاد سبل للتفاهم الودي فيما بينها لوضع حلول مقبولة لما بينها من صراعات لتفادي ويلات الحرب والحفاظ على التوازن المقبول بينها.

وظهر اصطلاح التنظيم الدولي لأول مرة في فقه القانون الدولي العام في مقال للكاتب الألماني "ولتر شو كنج" عام 1908م، ثم ذاع استعماله من فقهاء القانون الدولي الألمان[2].

وترجع نشأة المنظمات الدولية[3] إلى بدايات القرن التاسع عشر؛ وقد ظهرت متمثلة بفكرة المؤتمر الدولي فهي امتداد طبيعي لهذه الفكرة بعد إضفاء صفة الاستمرارية والدوام على هذه المؤتمرات، وأول هذه المؤتمرات هو مؤتمر "فيينا"[4] عام 1814م – 1815م الذي كان اللبنة الأولى لبداية التنظيم الدولي.

وتعتبر هذه المرحلة الأولى من مراحل تكوين التنظيم الدولي واستمرت حتى بداية الحرب العالمية الأولى عام 1914م، وامتازت ببروز ما يعرف بالمؤتمرات الأوربية؛ والاتحادات الدولية

---

[1] تستخدم كلمة الثورة الصناعية للتعبير عن التحوّلات والتغيّرات الكيفية التي طرأت على وسائل الإنتاج في الصناعات القطنية والتعدينية وصناعة الآلات في النصف الثاني من القرن 18 أي من الفترة 1750م–1850م والتي ظهرت في بريطانيا ثم انتشرت في بقية دول العالم. وقد أدّت هذه الثورة إلى تغييرٍ جذري في تقنيات الإنتاج من حيث استبدال العمل اليدوي بالعمل الآلي أو الميكانيكي، وقد أخذ النظام الآلي في الإنتاج يعمل، بشكلٍ مستمرٍ، على تخفيض حجم العمل اليدوي وإحلال أدوات مادية آلية، محل يد الإنسان. وكان لهذه الثورة تأثير عميق على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكل مناحي الحياة تقريباً فهي تعد نقطة فارقة في التاريخ الإنساني حيث تضاعف أعداد البشر وانتعشت مستويات المعيشة في البلدات التي تأثرت بهذه الثورة.

[2] د. عبد العزيز سرحان، **النظرية العامة للتنظيم الدولي**، بدون الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص17، ود. إبراهيم العناني، **مجلس أوروبا في ضوء مبادئ العامة للتنظيم الدولي**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص7.

[3] بعض فقهاء القانون الدولي العرب أمثال د. محمد طلعت الغنيمي ود. محمد الدقاق يطلقون على المنظمات الدولية مصطلح المنتظمات الدولية خلافاً لما استقر عليه الفقه العربي.

[4] مؤتمر "فيينا" هو عبارة عن مؤتمر لسفراء الدول الأوروبية ترأسه رجل الدولة النمساوي "كليمنس فون مترنيش"، كان هدفه تسوية العديد من القضايا الناشئة عن حروب الثورة الفرنسية والحروب النابليونية وتفكك الإمبراطورية الرومانية، وأسفر المؤتمر عن إعادة رسم الخارطة السياسية للقارة الأوروبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة التي كان الهدف من إنشائها أن بعض مصالح الأفراد والمؤسسات الخاصة في تلك الفترة اتخذت طابعاً دولياً مما استدعى قيام هيئات دولية لخدمة هذه الأغراض، كما ظهرت بعد ذلك الاتحادات الدولية العامة في المواصلات الدولية واللجان النهرية والشئون الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وقد كانت لهذه الاتحادات أهمية كبرى باعتبارها فتحت الباب أمام الدول لإنشاء منظمات سياسية ذات طابع عالمي؛ بعد أن نجحت وحققت العديد من المنافع للدول.

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، فقد شهدت ولادة عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية ضمن اتفاقية "فرساي"[1] عام 1919م، وتعتبر هذه المرحلة البداية الحقيقية لنشأة عصر التنظيم الدولي[2].

والمرحلة الثالثة وهي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية 1945م حتى الوقت الراهن وهي التي شهدت قيام منظمة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية الأخرى، وقد قدّمت كل من هذه المراحل التاريخية مساهمتها في تطور ظاهرة المنظمات الدولية[3].

ويرى بعض فقهاء الفقه الإسلامي أن فكرة المنظمات الدولية تتنافى مع الشرع الإسلامي لأن الإسلام يعترف فقط بالأمة الإسلامية الواحدة، ورأى بعضهم أن الفقه الإسلامي القديم لم يقدم فكرة المنظمة الدولية لأنه قدم فكرة الخلافة، ولكن فكرة التنظيم الدولي بدأت تأخذ أساساً شرعياً بعد سقوط الخلافة الإسلامية[4].

---

[1] عُقِدَ المؤتمر في قصر فرساي قرب باريس، وكان رئيس المؤتمر رئيس فرنسا "جورج كليمنصو" حيث نتج عنه اتفاقية بين الألمان والحلفاء تحتوي على 440 مادة حيث فرض فيها عقوبات على الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى، وكان من بنودها إنشاء عصبة الأمم وإقرار عهدها الدولي.

[2] راجع: د. محمد النحال، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص29، ود. محمد علوان، **القانون الدولي العام المقدمة والمصادر**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمّان، 2003م، ص57.

[3] راجع: د. عبد العزيز سرحان، **النظرية العامة للتنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص25-26، ود. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص20 إلى 26، ود. بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة إصدار، ص143 وما بعدها.

[4] د. محمود داود، **المنظمات الدولية الإسلامية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية، 2003م، ص27-28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمنظمات الدولية هي هيئات دولية دائمة لها إرادة ذاتية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجالات مختلفة لتحقيق أهداف مشتركة، ويكون لكل منظمة ميثاق يحدد ماهيتها وأهدافها وأجهزتها العاملة فيها[1].

وتتنوع تقسيمات المنظمات الدولية حسب طبيعة وأهداف كل منظمة، فبالنظر إلى نطاق العضوية تنقسم إلى منظمات دولية عالمية كعصبة الأمم والأمم المتحدة وأخرى إقليمية كجامعة الدول العربية والإتحاد الأوروبي، أما من حيث الطبيعة الموضوعية للأهداف والوظائف فتنقسم إلى منظمات عامة كمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية وأخرى متخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة "اليونسكو".

وهناك تقسيم ثالث هو منظمات دولية حكومية تقتصر العضوية فيها على الدول فقط كالأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمات دولية غير حكومية؛ وهي عبارة عن جمعيات خاصة يتم تشكيلها من قبل هيئات أو أفراد وليس كسابقاتها التي تتشكل باتفاق بين الدول كمنظمة العفو الدولية وكمنظمة "هيومان رايتس ووتش"[2].

ومنظمة الأمم المتحدة هي ما يعنينا في هذه المقدمة حول المنظمات الدولية، وسنحاول مناقشتها في مبحثين منفصلين، الأول يتناول نشأة الأمم المتحدة والطبيعة القانونية لميثاقها، والثاني يتناول شروط العضوية في الأمم المتحدة.

---

[1] راجع: د. حامد سلطان وآخرون، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص24، ود. محمد الدقاق، **النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973م، ص18، ود. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010م، ص21، ود. عادل الطائي، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمّان، 2010م، ص306.

[2] راجع: د. محمد عبد الحميد، قانون **المنظمات الدولية** "**الأمم المتحدة**"، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص17 وما بعدها، ود. محمد عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ج1، حاشية ص248، ود. راشد البراوي، **العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى**، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، 1982م، ص166 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

نشأة الأمم المتحدة والطبيعة القانونية لميثاقها

الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية العامة العالمية الوحيدة القائمة في هذا العالم إلى هذه اللحظة، وقد قامت الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية في العام 1945م؛ على أنقاض منظمة شبيهة بها هي عصبة الأمم التي أنشئت في العام 1919م أي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ولم تستمر لعدم تحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها والتي كان على رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع اللجوء إلى الحروب بين الدول حسب ما جاء في عهد العصبة الذي هو دستور هذه المنظمة، وهذا الفشل الذريع الذي لحق بعصبة الأمم أدى لحلها[1].

وقيام الأمم المتحدة جاء لتحقيق ما لم تستطع العصبة تحقيقه من السلم والأمن؛ لأن ما لحق بالبشرية في الحرب العالمية الثانية كان مضاعفاً عما حدث في الأولى وذاقت الإنسانية ويلات الحرب مرارة وأسىً لا زالت تتجرعه وتعيش آثاره حتى يومنا هذا؛ ولا أدل على ذلك من الآثار الكارثية التي لحقت بمدينتي "هوريشيما" و"نجازاكي" اليابانيتين بعد إلقاء القنبلتين الذريتين عليهما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية قبيل انتهاء الحرب، ناهيك عن ملايين القتلى والجرحى والمفقودين والدمار الهائل الذي لحق بكل شيء تقريباً.

والأمم المتحدة تكاد أن تكون نسخة طبق الأصل عن عصبة الأمم في غاياتها ومبادئها واختصاصاتها وأجهزتها كما أسلفنا بالقول، إلاّ أن هناك بعض الاختلافات التي طرأت على الأمم المتحدة بغرض الاستفادة من الأخطاء التي وقعت فيها العصبة وتلافيها لكي لا تنتهي إلى ما انتهت إليه.

ففي هذا المبحث سنتناول منظمة الأمم المتحدة بالدراسة وتوضيح ظروف نشأتها في المطلب الأول وسنتحدث عن الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة في المطلب الثاني.

---

[1] راجع: د. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

نشأة منظمة الأمم المتحدة

فكرة إنشاء تجمع عالمي للدول كانت قبل اشتعال الحرب العالمية الأولى بكثير حيث عبر عنها كثير من المفكرين والفلاسفة القدماء في كتاباتهم[1].

وقد بدأت الفكرة تتبلور بصورة جدية خلال الحرب العالمية الأولى نتيجة مشروعات ومقترحات من أشخاص أو دول بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتشكلت لجان وجمعيات مختلفة من دول مثل سويسرا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لدراسة ومن ثَم صياغة هذه الأفكار للخروج بالمظهر النهائي لمنظمة دولية عالمية سميت فيما بعد بعصبة الأمم[2]، وذلك بسبب أنه أصبح هناك رأي عام عالمي ينادي بمنع تكرار مأساة هذه الحرب المدمرة والعمل على تنمية العلاقات المتبادلة بين جميع دول العالم للوصول للأمن والسلام الدائم والشامل[3].

وتم إقرار عهد العصبة بتاريخ 28 أبريل من العام 1919م المكون من ديباجة وست وعشرون مادة؛ وأصبح العهد جزء أصيل من معاهدة "فرساي" التي أبرمت بين الدول المنتصرة

---

[1] راجع: "إينيس ل. كلود" (الإبن)، **النظام الدولي والسلام العالمي**، ترجمة د. عبد الله العريان، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م، ص23، وجيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم مدخل للقانون الدولي العام**، مرجع سابق، ج1، ص69، ود. غازي صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005م، ص150.

[2] راجع: "إينيس ل. كلود" (الإبن)، **النظام الدولي والسلام العالمي**، المرجع نفسه، ص74، ود. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، الطبعة الثانية، مطابع البيان التجارية، دبي، 2003م، ج1، ص44.

[3] د. محمد غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص52، ود. عادل الطائي، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص66، ود. عبد الملك محمد، **مسئولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)**، مرجع سابق، ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحرب العالمية الأولى والدول المهزومة "ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا" وقد دخل عهد العصبة حيز التنفيذ بتاريخ 10 يناير من العام 1920م[1].

إذاً فعصبة الأمم ما هي إلاّ "مجموعة من الدول تعمل سوياً على أساس مشترك ساعيةً إلى تنمية مصالحها المشتركة بمجهود تعاوني واحد تعهدت الدول بسببه وبمحض رضائها مقدماً، أن تراعي بعض قواعد السلوك وأن تحد من حريتها في العمل في نواحٍ معينة بقصد الصالح العام المتبادل"[2].

وقامت العصبة عند نشأتها على مجموعة من الأهداف والمبادئ أهمها دعم التعاون والسلام الدوليين، وتتكون العصبة من أربعة أجهزة رئيسية هي الجمعية والمجلس والأمانة الدائمة ومحكمة العدل الدولية الدائمة[3].

ولقد توقفت عصبة الأمم عن العمل فعلياً في العام 1940م، وتم اتخاذ قرار حلها من قبل الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ 18 إبريل 1946م؛ وفي 31 يوليو 1947م تم الانتهاء من التصفية المالية لها، لينتهي بذلك تاريخ العصبة وتُطوى صفحتها بكل إيجابياتها وسلبياتها بعد أن ساهمت في تقدم التنظيم الدولي بخطوات كبيرة جداً[4].

ورغم فشل عصبة الأمم في الوصول إلى أهدافها التي خطتها لنفسها في عهدها؛ إلاّ أن ذلك لم يكن مؤشراً على انهيار التنظيم الدولي بل كان ذلك إيذاناً بانطلاق عصر جديد بدفعة أقوى وعزم أمضى على مواصلة الطريق، وهذا ما يدلل على أهميتها لكونها تجربة جديدة بُني عليها في المستقبل.

---

[1] راجع: د. عبد الكريم خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول المبادئ العامة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، 2010م، الأردن، ص99-100، ود. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة إصدار، ص196.

[2] راجع: د. راشد البراوي، **العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى**، مرجع سابق، ص29.

[3] لمزيد من التفاصيل راجع: عهد عصبة الأمم الصادر بتاريخ 28 نيسان/ أبريل 1919م.

[4] راجع: د. علي أبو هيف، **القانون الدولي العام**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م، ص532، ود. سهيل الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010م، ص507.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن رحم عصبة الأمم خرجت الأمم المتحدة فهي الوريث الشرعي لهذه المنظمة؛ إلاّ أن مؤسسي الأمم المتحدة أجروا عمليات تطوير وتعديل على ما كانت عليه عصبة الأمم لتخرج الأمم المتحدة بعد ذلك مولوداً صحيحاً سليماً بعيداً عن التشوهات التي شابت العصبة متلافيةً الأخطاء التي وقعت فيها.

فالأمم المتحدة مرت بمراحل عدة حتى تبلورت في القالب الذي خرجت به إلى العالم بعد إعلان قيامها بمدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في إبريل 1945م، والتي دخلت حيز العمل بتاريخ 24 أكتوبر من العام نفسه بعد إيداع الحد الأدنى من التصديقات من الدول الأعضاء.

ولكن بداية فكرة تأسيس منظمة عالمية عامة على غرار عصبة الأمم كانت من تصريح الأطلنطي في 14 أغسطس 1941م الصادر من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "فرانكلين روزفلت" ورئيس الوزراء البريطاني "ونستون تشرشل" بعد لقائهما على متن الباخرة الحربية الانجليزية "برنس أف ويلز"، الذي نص في الفقرة السادسة منه على العزم على إنشاء منظمة دولية تضم مختلف الشعوب بغرض تحرير الأمم من الخوف والعوز[1].

تلا ذلك تصريح "واشنطن" في الأول من يناير 1942م، والتي أعدته إدارة شئون ما بعد الحرب ووقعت عليه ست وعشرون دولة أطلقوا على أنفسهم الأمم المتحدة، والذي كان سببه الهجوم الياباني على ميناء "بيرل هاربور" الأمريكي ؛ تعهدت فيه ببذل الجهود لهزيمة العدو المشترك والتأكيد على المبادئ الواردة في تصريح الأطلنطي، والاتفاق على إنشاء تنظيم دولي للدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وصيانة العدل وحقوق الإنسان[2].

أعقب ذلك إعلان "موسكو" 30 أكتوبر 1943م والذي صدر عن كلٍ من الولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا للتأكيد على ضرورة السرعة في إنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس

---

[1] راجع: غي آنيل، **قانون العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص57، ود. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص199، ود. غازي صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص153.

[2] راجع: د. حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945م**، سلسلة عالم المعرفة، رقم 202، صادر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995م، ص56-62، و"مارتن غريفيثس" و"تيري أوكالاهان"، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، إصدار مركز الخليج، دبي، 2008م، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام يكون غرضها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وللتأكيد على ذلك صدر في أول ديسمبر 1943م بيان "طهران" والمتضمن ما دار من مباحثات بين "روزفلت" و"تشرشل" و"ستالين" بخصوص إنشاء منظمة عالمية[1].

وفي مدينة "دومبارتون أوكس" في أكتوبر 1944م وضعت كل التصريحات والإعلانات السابقة على الطاولة للنقاش بين الدول الأربع الكبرى (الولايات المتحدة وبريطانيا والصين والاتحاد السوفيتي) حيث جرت اللقاءات على مرحلتين لتجنب لقاء الاتحاد السوفيتي بالصين لخلافات بين الحكومتين، وتعتبر المقترحات التي نتجت عن هذا المؤتمر من أهم المراحل التي مرت بها نشأة الأمم المتحدة حيث بدأت فيها مرحلة وضع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدولية الوليدة وإرساء الهيكل التنظيمي لها بشكل شبه نهائي.

وفي 11 فبراير 1945م اجتمعت كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي في "يالتا" لبحث المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها في مؤتمر "دومبارتون أوكس" وكان على رأس هذه المسائل التصويت في مجلس الأمن وإقرار حق الاعتراض (الفيتو) حيث تم اشتراط إجماع الدول الكبرى في التصويت، وبحث كافة المسائل المتعلقة بإنهاء الحرب، والدعوة لصياغة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

وفي 25 أبريل 1945م عقد مؤتمر "سان فرانسيسكو" لمناقشة ما تم إنجازه في المؤتمرات السابقة؛ بعد أن وجهت الولايات المتحدة دعوة باسمها وبالنيابة عن الدول الكبرى إلى

---

[1] د. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة إصدار، حواشي ص35-36، ود. محمد علوان، **القانون الدولي العام المقدمة والمصادر**، مرجع سابق، ص61.

[2] د. حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945م**، مرجع سابق، ص63-66، ود. سهيل الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم**، مرجع سابق، ص509، ود. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور؛ حيث بلغ عدد الدول المشاركة في هذا المؤتمر 50 دولة[1].

وقد لعبت الدول الكبرى الدور الأبرز في الخروج بالنظام الذي أنشأ الأمم المتحدة باعتبارها الدول الداعية والراعية لهذا المؤتمر حيث حددت المواصفات للدول المدعوة، وهي التي أعدت جدول أعمال المؤتمر بما يتوافق مع آرائها وطموحاتها، وهي التي قدمت واقترحت مواد الميثاق وأدخلت التعديلات على مواد الميثاق حتى خرج بحلته النهائية، وتم تشكيل لجنة تحضيرية تتكون من ممثل لكل دولة لإدخال الميثاق حيز التنفيذ.

وقد أنهى المؤتمر أعماله بتاريخ 26 يونيو 1945م أي بعد شهرين من انعقاده، وكانت الحرب خلال هذه الفترة قد انتهت باستسلام ألمانيا[2].

تم الاتفاق على أن يتكون ميثاق للأمم المتحدة من مائة وإحدى عشرة مادة ويحتوي على تسع عشر فصلاً: الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها، الثاني في العضوية، الثالث في فروع الهيئة، الرابع في الجمعية العامة، الخامس في مجلس الأمن، السادس في حل المنازعات حلاً سلمياً، السابع فيما يتخذ من الأعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، الثامن في التنظيمات الإقليمية، التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، العاشر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحادي عشر في تصريح يتعلق بالأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي، الثاني عشر في نظام الوصاية الدولي، الثالث عشر في مجلس الوصاية، الرابع عشر في محكمة العدل الدولية، الخامس عشر في الأمانة العامة، السادس عشر في أحكام متنوعة، السابع عشر في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال، الثامن عشر في تعديل الميثاق، التاسع عشر في التصديق والتوقيع[3].

---

[1] راجع: د. علي أبو هيف، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص535، ود. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ج1، ص48-49، ود. راشد البراوي، **العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى**، مرجع سابق، ص53-54.

[2] راجع: د. سهيل الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمّان، 2009م، ص93-94.

[3] راجع: **ميثاق الأمم المتحدة** الصادر بتاريخ 26 حزيران/ يونيو 1945م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك تم الاتفاق على نظام أساسي لمحكمة العدل الدولية يكون جزء متمم للميثاق[1] مكون من سبعين مادة في خمس فصول: الفصل الأول في تنظيم المحكمة، الفصل الثاني في اختصاص المحكمة، الفصل الثالث في الإجراءات، الفصل الرابع في الفتاوى، الفصل الخامس في التعديل[2].

ولقد كان الغرض الرئيسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة حفظ الأمن والسلم الدوليين؛ وتخفيض إمكانية نشوب حرب عالمية أخرى تقود العالم لدمار شامل كالذي حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وهذا ما تسعى الأمم المتحدة جاهدة في تحقيقه منذ تأسيسها حتى يومنا الحالي رغم ما تعانيه هذه المنظمة من قصور في بعض الجوانب.

[1] راجع: **المذكرة التمهيدية لميثاق الأمم المتحدة.**

[2] راجع: **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، 1945م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة هي منظمة حكومية عالمية عامة ذات طبيعة دولية واسعة، نشأت من أجل تحقيق غاية حفظ الأمن والسلم في العالم لذا تحتاج لجهود وإمكانيات جبارة لمواجهة التحديات والعقبات التي تواجهها[1].

فالأمم المتحدة هي امتداد للفكر القانوني المتعلق بالتنظيم الدولي الذي أدى لقيام منظمة عصبة الأمم؛ إلاّ أن أسباب فشلها أدت لنهايتها المحتومة، فهذا التفكير أصبح مقترناً بالحفاظ على الإنسانية والحضارة التي تشكلت منذ آلاف السنين مما جلب وعياً بأن هناك حاجة لإقامة نظام أفضل للتنظيم الدولي ليصل لأعلى مستوى من نبذ الحرب والعدوان والعمل بكل الوسائل لتحريمهما بين الدول إلاّ عبر السبل التي أقرتها الأعراف والمواثيق الدولية[2].

وميثاق الأمم المتحدة هو بمثابة الدستور الحاكم للعلاقات بين الدول الأعضاء والمنظمة وبينها وبين بعضها وبينها وبين غيرها من الدول غير الأعضاء حسب ما نص عليه من أهداف ومبادئ للأمم المتحدة، وقد وضع هذا الميثاق هيكلاً تنظيمياً دقيقاً لعمل المنظمة.

وعلى الرغم من ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يعدّ معاهدة جماعية منشأة لمنظمة دولية تجمع الحكومات وتضم ممثلين عنها، فهو عبارة عن اتفاق بين أطراف وله موضوع محدد؛ لذا فإنه ينطبق عليه القواعد العامة للاتفاقيات من شروط صحتها وآثارها وتعديلها وتفسيرها وانتهائها، ولكن من جانب آخر فهي اتفاق يمتاز بخصائص معينة ليس كغيره من الاتفاقات العادية مما يضفي عليه طابع السمو والعلو على غيره من المواثيق والقوانين، ويبدو ذلك جلياً

---

[1] د. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص35.

[2] راجع: "إينيس ل. كلود" (الإبن)، **النظام الدولي والسلام العالمي**، مرجع سابق، ص99، ود. محمد عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة"**، مرجع سابق، ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من مجموعة الأهداف والمبادئ الذي وضعها الميثاق والتي تصب في مصلحة البشرية عامة لا مصالح دولة محددة[1].

لذا سنتناول بايجاز في هذا المطلب كلاً من أهداف الأمم المتحدة في فرع أول؛ ومبادئ الأمم المتحدة في فرع ثاني.

الفرع الأول

أهداف الأمم المتحدة

وُضع الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان مقاصد الهيئة ومبادئها؛ ففي المادة الأولى ورد ذكر الغايات التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة؛ وهذا ما سيتم تفصيله في الحديث على النحو التالي:

أولاً: حفظ الأمن والسلم الدوليين

قامت الأمم المتحدة على أساس هذا الهدف[2] لما ذكرناه من الظروف التاريخية التي واكبت نشأة الأمم المتحدة حيث أنها قامت كما سابقتها عصبة الأمم بعد حرب طاحنة أكلت الأخضر واليابس؛ لذا فقد ساد شعور عالمي بضرورة بل بلزوم حفظ الأمن والسلم الدوليين ولا يكون ذلك إلاّ بإلغاء الحرب من قاموس البشرية كوسيلة للوصول إلى المصالح حسب كل دولة وتحريمها وتجريمها على النطاق الدولي، لأن الإنسانية أنهكت من كثرة وشناعة الحروب لأن آثارها تتعدى الجيل التي حدثت فيه إلى أجيال لاحقة تتأثر سلباً في كل مجالات الحياة.

ولتحقيق هذا الهدف الرئيس هناك وسائل لذلك أوردتها نفس الفقرة التي نصت على هذا الهدف لكي لا تكون هذه الأهداف مجرد شعارات فقط لا تسمن ولا تغني من جوع وهي كالتالي:

---

[1] د. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص187، ود. غازي صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص154.

[2] جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ذكر لهذه الغاية: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- اتخاذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة بين الدول الأعضاء لإزالة ومنع الأسباب التي تهدد السلم في أي مكان وتحت أي ظرف[1].

2- قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم بكل الوسائل الممكنة والمتاحة سواء بالتدخل المباشر أو غير المباشر.

3- الوصول لحل أو تسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي.

4- نزع السلاح والحد من التسلح بين الدول والتهافت عليه لأن هذا يعد من أهم عوامل حفظ الأمن والسلم الدولي.

ويقصد بالحفاظ على السلم الدولي: منع قيام الحروب العالمية أو الحد من قيامها ومنع استخدام أساليب العنف الدولي عموماً لأن الأمم المتحدة أنشئت على إثر الحرب العالمية الثانية، وأما الحفاظ على الأمن الدولي: فيكون بمعالجة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث اضطرابات وتعكير صفو العلاقات الدولية وخلق بؤر توتر لكي يحيى العالم في جو من الشعور العام بالطمأنينة والاستقرار بعيداً عن الحروب، بمعنى القيام بأعمال إيجابية للمحافظة على السلم الدولي وذلك بتوفير جميع الظروف سياسية كانت أم اجتماعية واقتصادية بحيث تصبح كل دولة آمنة مطمئنة على سلامتها[2].

---

[1] وهذا ما يطلق عليه مصطلح "الأمن الجماعي" وهو مجموعة آليات ذات ركيزة قانونية صممت لمنع أي اعتداء من دولة على أخرى؛ أو قمع ذلك الاعتداء إن حدث؛ ومن هذه التدابير المقاطعة الدبلوماسية وفرض العقوبات بكافة أشكالها وحتى القيام بأعمال عسكرية. راجع: "إينيس ل. كلود" (الإبن)، النظام **الدولي والسلام العالمي**، مرجع سابق، ص341، و"مارتن غريفيثس" و"تيري أوكالاهان"، **المفاهيم الأساسية للعلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص81.

[2] د. عبد الواحد الفار، **التنظيم الدولي**، بدون طبعة، عالم الكتاب، القاهرة، 1991م، ص132-133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: إنماء العلاقات الودية بين الأمم

هذا الهدف يعتبر توأماً للهدف الأول وهو حفظ الأمن والسلم الدولي ومعززاً له[1]؛ فالنتيجة الطبيعية لإنماء العلاقات الودية بين الأمم وسيادة قيم التسامح وحسن الجوار بينها هي أن يعمّ الأمن والسلم بين الدول، وقد ورد ذكره في ديباجة الميثاق حيث نص على أنه: "وفي سبيل هذه الغايات فقد اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار"؛ وورد أيضاً في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق[2].

ويكون إنماء هذه العلاقات في كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها بالدبلوماسية الدولية المتعارف عليها، وأوردت هذه الفقرة أن المساواة في الحقوق بين الشعوب والحق في تقرير مصيرها –عبارة عن حق كل شعب في أن يختار بحرية مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي[3]– هي الوسيلة لإنماء العلاقات بين الدول.

لم تكتف منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بإصدار القرارات والإعلانات بل قامت بإعداد عهدين دوليين في عام 1966م أحدهما خاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والآخر خاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذين العهدين يتمتعان بقيمة قانونية ملزمة لكافة الأطراف الموقعة عليهما.

---

[1] راجع: د. محمد الدقاق، ود. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة إصدار، ص74، ود. بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص177.

[2] التي نصت على: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

[3] راجع: د. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص114، ود. ديب عكاوي، **حق الشعوب في تقرير المصير**، بدون طبعة، مؤسسة الأسوار، عكا، 1997م، ص13 وما بعدها، ود. سهيل الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص101 وما بعدها 20، ود. مسعد قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م، ص297 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تحقيق التعاون الدولي

يهدف الميثاق لتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك، من غير تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين؛ وعاد وأكد على عدم التفرقة بين الرجال والنساء[1]، وأكدت على هذا الهدف أيضاً ديباجة الميثاق بنصها: "أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها".

كذلك أفرد الميثاق وضمن الفصلين التاسع والعاشر منه للحديث عن التعاون الاقتصادي والاجتماعي؛ وجعل أحد أجهزته الرئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيماناً من واضعي الميثاق بالصلة بين السلام وبين حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية[2].

وقد نصت المادة الخامسة والخمسين على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسةً على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."[3].

بينما أوردت المادة الثانية والستين من الميثاق وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي القيام بدراسات وتقارير وتوصيات وإعداد اتفاقات وعقد مؤتمرات في المسائل الدولية المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والصحة والثقافة والتعليم والحريات وحقوق الإنسان[4].

رابعاً: مرجعية الهيئة في التنسيق والتوجيه

ليس الهدف من إنشاء الأمم المتحدة تركيز السلطات الدولية لديها وجعلها المرجعية المسيطرة على الدول الأعضاء؛ فهذا على النقيض من الهدف الذي نحن بصدده وهو أن تكون

---

[1] راجع: الفقرة 3 من المادة الأولى من الميثاق.

[2] د. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص118.

[3] راجع: المادة 55 من الميثاق.

[4] راجع: المادة 62 من الميثاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمم المتحدة مرجعاً للتنسيق بين الدول وحتى المنظمات الدولية الأخرى لتنسيق جهودها وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة بشتى الوسائل والطرق المشروعة التي لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي؛ خصوصاً عنصر الاتفاق بين الأطراف[1].

وقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه للحديث عن المنظمات الدولية الإقليمية وعلاقتها بالأمم المتحدة بما لا يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ففي الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين ذكر أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها".

وفي باب التنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في عقد الاتفاقات الدولية نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية بعد المائة على أنه "كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".

هذا الأمر يجعل الأمم المتحدة هيئة ذات فاعلية عملية على الأرض وليست مجرد جسم لا روح فيه فهذا الهدف يعطي الهيبة للأمم المتحدة كأداة تنسيق ورقابة وتوجيه للغايات والمبادئ التي ارتضتها الدول الأعضاء ويؤكد ذلك ما ورد في المادة الثالثة بعد المائة حين قالت بكل وضوح: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[2].

---

[1] د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص90، ود. سهيل الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص105.

[2] راجع: المادة 103 من الميثاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

مبادئ الأمم المتحدة

وردت مبادئ الأمم المتحدة في المادة الثانية من الميثاق وهذا لا يعني بالضرورة أن هذه المبادئ ولا حتى الأهداف السابق الإشارة إليها وردت على سبيل الحصر؛ لأن في هذا التقييد والتحديد تحجيم لدور الأمم المتحدة المنوط بها فهي لا تسعى لإقامة السلام بشكله الظاهر لتجنب الحروب؛ بل دورها يتجاوز إلى أعمق وأسمى من ذلك، فهي ترمي إلى معالجة العلل والأسباب التي تؤدي لكل هذه الأمور[1].

ولتسليط الضوء وبشيء من التفصيل على هذه المبادئ نوردها على النحو التالي:

أولاً: مبدأ المساواة في السيادة

جاء ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضع ليؤكد على هذا المبدأ ليرسخه كقاعدة عامة للتعامل بين الدول؛ وهو حق طبيعي لجميع الدول أن تتساوى في السيادة مع مثيلاتها لتكون نقطة للانطلاق في العلاقات الدولية ولكي لا يحدث تمييز واستعلاء من بعض الدول القوية على غيرها من الدول الضعيفة، حيث جاء في ديباجة الميثاق: "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

ولأهميته فقد جُعل المبدأ الأول من المبادئ الواردة في المادة الثانية من الميثاق، وقد أكدت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى حينما أشارت إلى مقصد إنماء العلاقات الودية بين الدول وأكدت أنّ ذلك يكون وفق مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب.

ويقصد هنا بالسيادة أن الدول حرة في تصرفاتها داخل حدودها وخارجها وبسط سلطانها على مؤسساتها وأفرادها؛ بما لا يخالف الأعراف والقواعد الدولية، وأن لا تخضع لأي سلطان

[1] راجع: د. محمد الدقاق، ود. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعلى منها ليجبرها على القيام بأي أمر لا ترغب فيه[1]، وهو ما تم تأكيده في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق كمبدأ مستقل ينص على عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء، مع أنهما متداخلان في المعنى وأحدهما نتيجة للآخر ودليل عليه؛ وهذا يؤكد على ضرورته وأهميته.

إن هذا المبدأ هو الأصل في التعامل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهو ما أعطى للدول الصغيرة والضعيفة المساواة القانونية مع الدول القوية والكبيرة، وهذا لا يعني بالضرورة المساواة الفعلية بينهم[2].

ويُبنى على هذا المبدأ أن الدول متساوية في الحقوق والواجبات في النظام الدولي، إلاّ أن هذا المبدأ خالفته الأمم المتحدة في ميثاقها نفسه مما يعتبر عيب واضح في صياغة الميثاق مما يأذن بنسف هذا المبدأ، فاختصاصات مجلس الأمن في حالات تهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدولي ووقوع العدوان لا يتفق مع مبدأ السيادة لأن القرارات الصادرة عن المجلس في هذه الحالات تلزم جميع الأعضاء ولو لم يوافقوا عليها[3]، وكذلك ما أقره الميثاق في المادة الثالثة والعشرين منه في تشكيل مجلس الأمن والتي جعلت فيه أعضاء دائمون وآخرون غير دائمين وهو ما يخالف بشكل قطعي مبدأ المساواة[4].

---

[1] راجع: د. عادل الطائي، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص259-260، ود. سهيل الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص106، وغي آنيل، **قانون العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص36 وما بعدها، ود. محمد النحال، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص70.

[2] راجع: أحمد الرشيدي وآخرون، **الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996م، ص111، و"مارتن غريفيثس" و"تيري أوكالاهان"، **المفاهيم الأساسية للعلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص264.

[3] د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص92، ود. محمد النحال، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص97.

[4] نصت الفقرة الأولى من المادة 23 من الميثاق على أنه: " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المادة السابعة والعشرين من الميثاق تم مخالفة هذا المبدأ في التصويت في مجلس الأمن بإعطائه حق النقد أو الاعتراض (الفيتو) للدول الخمس الكبرى الدائمة.

وهذا بالطبع ما يدعو بجدية لمراجعة ميثاق الأمم المتحدة وتعديله بما يتوافق والقواعد والمبادئ العامة التي رسخت في وجدان النظام الدولي العالمي، والبعد عن المصالح الضيقة للدول الكبرى التي هي بذلك تتحكم بمصير أمم وشعوب بأكملها.

ولكي لا يكون هذا التناقض الواضح بين نصوص الميثاق معول هدم لهذه المنظمة العريقة فتنتهي كما انتهت عصبة الأمم، فالمعادلات الدولية متغيرة ولا ثبات فيها فمن يريد أن يضع المبادئ والقواعد الراسخة يجب أن يضعها بكل حيادية وشفافية وشمولية كي يسهل تطبيقها على الجميع بلا محاباة ولا مواربة.

ومبدأ السيادة بمعناه السائد ليس مطلقاً فقد تتحمل الدول التزامات دولية تكون مجبرة بالوفاء بها حين تدخل في اتفاقات ومعاهدات دولية؛ ومن جانب آخر ففي خضم التطور العلمي والتكنولوجي يبدو أن هذا المبدأ بدأ يضيق فلا تستطيع دولة مهما كبرت إمكانياتها أن تكون محيطة بجميع جوانب إقليمها فما بالك بالدول الفقيرة والمتخلفة[1].

ثانياً: مبدأ حسن النية

إن كثيراً من الأحكام التي تنظم العلاقات الدولية اليوم تجد أصلها مبدأ حسن النية، ولذلك فقد اهتم القانون الدولي بترسيخ هذا المبدأ المهم والأساسي ليكون قاعدة للتعامل بين الدول؛ لأنه إن لم تقم العلاقات الدولية وفق هذا المبدأ فإن فكرة التنظيم الدولي تصبح درباً من الخيال، فقيام منظمة دولية على غير هذا الأساس ستكون مآلها الفشل؛ هذا إن تم عقد الاتفاق

[1] راجع: د. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص122، و"مارتن غريفيثس" و"تيري أوكالاهان"، **المفاهيم الأساسية للعلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص264.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأصل، لأنه إذا انتفت الثقة بين الأطراف لا يمكن التعاون وفتح العلاقات الودية بينهم، فبمجرد عقد الاتفاقية فإن مبدأ حسن النية يتجسد كركن لهذا العقد[1].

وجاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد على المبدأ بدعوته إلى احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي؛ إلاّ إذا كانت تتناقض مع قواعد القانون الدولي ومع ما جاء في الميثاق.

وقد نصت على هذا المبدأ الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

ويرى الباحث أن مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية ليس حكراً على التعاملات الدولية وإنما هو مبدأ إنساني دعت إليه جميع الشرائع والكتب السماوية فهو أسلوب التعامل بين البشر في الأصل والسلوك القويم الذي يحقق تبادل الثقة بين الأطراف التي تتعامل مع بعضها البعض، فعلى سبيل المثال فإن أول حديث نبوي في كتب الحديث الشريف يتحدث عن هذا المبدأ بقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات ...".

ثالثاً: مبدأ فض المنازعات بالوسائل السلمية

أراد الميثاق بهذا المبدأ أن لا تتكرر مآسي وآثار الحربين العالميتين، وأن يقرر قاعدة تقديم الحل السلمي على أي حل ينتج عنه نشوب نزاع بين الدول، لذا انتهجت الأمم المتحدة هذا السبيل في حالات متكررة لحل المنازعات بين الدول[2].

ونصت على هذا المبدأ الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق[3]، والفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين أوردت بعض الوسائل لحل المنازعات بالطرق السلمية على سبيل المثال

---

[1] راجع: د. محمد الغنيمي، **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص476 وما بعدها.

[2] جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم مدخل للقانون الدولي العام**، مرجع سابق، ج2، ص234.

[3] بقولها: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا الحصر[1]؛ في معرض حديثها عن الإجراءات المتبعة في مجلس الأمن حيث قالت: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلتجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

وفي المادة السابعة والثلاثين تقرر أنه في حالة فشل التسوية السلمية للمنازعات فإنه يجب عرضه على مجلس الأمن للفصل فيه[2].

وقد أعطى الميثاق للجمعية العامة ومجلس الأمن النظر في المنازعات بحسب أهمية النزاع من عدمه فإذا كان النزاع يعرض السلم الدولي للخطر فإن مجلس الأمن هو المختص أما ما دون ذلك فينعقد الاختصاص للجمعية العامة[3].

ونتيجة لما سبق يصبح هذا المبدأ إلزامياً حسب النصوص السابقة، والدول لا يجب أن تلجأ إلى الأمم المتحدة لحل منازعاتها إلى بعد استنفاذ كل الوسائل السابقة لهذه الخطوة.

ولقد ترسخت هذه القاعدة المهمة والضرورية في النظام الدولي كأساس للعلاقات الدولية؛ لكي يعم الأمن والسلام في ربوع العالمين، بعدما ذاقت الإنسانية ويلات القتال وسفك الدماء.

رابعاً: مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها

يؤكد هذا المبدأ على التحريم لاستخدام القوة أو التهديد بها من قبل أعضاء الأمم المتحدة ضد أي إقليم واستقلال أي دولة؛ بأي شكل من أشكالها لأنه جعل كلمة القوة مطلقة في نص

---

[1] بقولها: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

[2] نصت المادة 1/37 من الميثاق على أنه: "إذا أخفقت الدول التي يقوم بينهما نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب أن تعرضه على مجلس الأمن".

[3] راجع: المادة 1/12، والمادة 37 من الميثاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقرة الرابعة من المادة الثانية ولم يقيدها باستعمال القوة العسكرية فقط، فعلى سبيل المثال فإن الحصار الاقتصادي وفق هذا النص يعد استعمال للقوة المنهي عنها[1].

وانتهاك هذا المبدأ هو اعتداء على مبدأ السيادة وهو المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة كما ذكرنا سابقاً، وهذا ما يسميه الفقه الدولي بالعدوان وقد عرفته الجمعية العامة في أحد قراراتها[2] بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف".

كما أشارت ديباجة الميثاق إلى ضرورة احترام هذا المبدأ حيث ينص على: "ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة" إلاّ أن هناك استثناءات عليه وهي كالآتي:

1- الدفاع الشرعي:

قررت المادة الواحدة والخمسون من الميثاق هذا الاستثناء بقولها "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ...".

ولا يدخل في هذه المادة الدفاع الشرعي الوقائي –وهو المبادرة للهجوم توقعاً لعدوان وشيك الحدوث– ويعتبر عدوان حسب الرأي الراجح في الفقه الدولي لأن الدفاع الشرعي جاء كاستثناء ومقيداً بشروط محددة ولأن هذا الحق لصيق ومقيّد بحق البقاء، كما أن

---

[1] د. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص199، ود. سهيل الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص109.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر لعام 1974م، راجع نص القرار: د. عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الشروق، رام الله، 2003م، ج1، ص89 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التهديد باستعمال القوة لا يبرر مبدأ الدفاع الشرعي إلاّ إذا أصبح التهديد حالاًّ ولا يمكن تفاديه إلاّ باستعمال القوة[1].

2- الأمن الجماعي:

يعني الأمن الجماعي اشتراك أعضاء الأمم المتحدة برد عدوان تعرض له عضو ما فيها، وفكرة الأمن الجماعي لها جانبان الأول وقائي بمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالوسائل السلمية؛ ولذلك فقد حرم استعمال القوة والتهديد بها (العدوان) وهو ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، أما الجانب الثاني فهو علاجي أو عقابي أسند لمجلس الأمن بموجب نصوص الفصل السابع من الميثاق[2]؛ وهذا ما أوضحته المادة التاسعة والثلاثون من الميثاق: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[3].

---

[1] راجع: د. أبو الخير عمر، **نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص81 وما بعدها، ود. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص111-112، ود. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص239.

[2] راجع: د. حامد سلطان وآخرون، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص724، ود. محمد الدقاق، ود. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص71-73، ود. محمد عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة"**، مرجع سابق، ص77-78.

[3] تنص المادة 41 من الميثاق على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية". والمادة 42 نصت على "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لا تفي بالغرض، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبينت المادة الثالثة والأربعين من الميثاق أنه: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".

مما سبق يتضح لنا أهمية هذا المبدأ البالغة وأنه من الأسس التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة، ومن جانب آخر نفهم أن المنع ليس على إطلاقه كما أشرنا في الاستثناءين السابقين، وفي الآونة الأخيرة تم استخدام الاستثناءين في أكثر من قضية وأهم هذه القضايا كانت قضية ليبيا والآن في قضية سوريا.

خامساً: مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقاً للميثاق والالتزام بقراراتها

لكي تستمر الأمم المتحدة في عطائها والسير بثبات لتحقيق الأهداف والمبادئ التي نشأت من أجلها؛ والاستمرار بأداء مهامها الواردة في ميثاقها، كان لابد من شبكة أمان مشتركة من قبل جميع أعضاء الأمم المتحدة كلٌ بما يستطيع لتقديم كل عون لها في مجالاتها المختلفة، والالتزام بكل ما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات (التزام ايجابي)؛ والامتناع عن كل ما ينافي ذلك (التزام سلبي)[1]، وهذا ما قرره الميثاق في أكثر من مادة.

فنص في الفقرة الخامسة من المادة الثانية على أنه "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملاً من أعمال المنع والقمع".

وفي المادة السادسة والخمسين أكدت على تعهد الدول الأعضاء بالقيام بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين وهي:

---

[1] راجع: د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص92، ود. حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945م**، مرجع سابق، ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وهذا المبدأ من وجهة نظر الباحث يعد ضماناً لاستمرار عمل هذه المنظمة الدولية بشكل قوي وفاعل ويحفظها من الهرم والعجز في تحقيق الغايات التي ترنو إليها الأمم المتحدة فكلما زاد العون والدعم من الدول الأعضاء للمنظمة وإلتزامها بقراراتها تزيد فاعلية وجدية هذه المنظمة.

سادساً: مبدأ تسيير الدول غير الأعضاء على هذه المبادئ

وهذا المبدأ يعني إجبار الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بهذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي[1].

وقد برر الفقهاء هذا المبدأ بأن ميثاق الأمم المتحدة تتصف قواعده بالعمومية والتجريد؛ وله طبيعة دستورية عالمية على جميع الدول سواء أكانوا أعضاء أو غير أعضاء على اعتبار أن الأمم المتحدة حكومة عالمية وإرادتها أعلى من إرادة الدول أي أن الدولة يجب أن تضحّي بسيادتها من أجل المصلحة العامة لمجموع الدول[2].

وفي المقابل فقد قرر الميثاق الحق لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق[3].

---

[1] راجع: المادة 6/2 من الميثاق.

[2] راجع: د. محمد عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة"**، مرجع سابق، ص87-89.

[3] المادة 2/35 من الميثاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يؤكد طموح الأمم المتحدة للوصول للعالمية الكاملة وفرض ما تؤمن به على الجميع؛ وإن كان هذا يخالف ما هو الأصل في المعاهدات وهو الرضا من الطرفين وحرية الاختيار؛ كما ويخالف مبدأ السيادة التي تتمتع بها الدول حسب ما هو راسخ في القانون الدولي، لذا ومن وجه نظر الباحث فلا يوجد داعي لها المبدأ إلاّ في نطاق الاختيار وعدم الإجبار لما سبق من مخالفة ذلك لمبادئ أساسية.

سابعاً: مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء

هذا المبدأ هو متفرع عن مبدأ السيادة الذي ذكر في أول بند من هذه المبادئ ويعد الركيزة الأساسية له[1]، وكأن الميثاق يريد أن يبتدئ بالتأكيد على أمر ويريد الختام به وهذا لاشك دليل بالغ على أهميته في العلاقات الدولية لأنه يقي من مخاطر النزاع والصراع لأن أساسهما هو انتهاك السيادة والتدخل في الشئون الداخلية للدول (وهو ما يطلق عليه قيد الاختصاص الداخلي)[2]، لأن السيادة هي ركن من أركان قيام الدولة فإن فقدت فلا وجود للدولة.

كما أن هذا المبدأ يتفق مع مبدأ عدم استعمال القوة ضد سلامة أراضي الدول واستقلالها السياسي؛ إذ أن أي تدخل غير مشروع يعد مخالفاً لمبادئ الأمم المتحدة.

ويستثنى من هذا المبدأ الحالات التي تقع تحت مسمى الأمن الجماعي، والتدابير التي يتخذها مجس الأمن بغرض حفظ الأمن والسلم الدولي؛ حيث نصت المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق على أن: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

---

[1] راجع: د. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص47، ود. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص130

[2] راجع تفاصيل هذه الفكرة: د. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ج1، ص191 وما بعدها، ود. مسعد قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، مرجع سابق، ص565 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

شروط العضوية في الأمم المتحدة

إن أساس كل منظمة دولية ورأس مالها هم أعضاؤها؛ ففريق كرة القدم على سبيل المثال بدون لاعبين لا قيمة له، حتى وإن كان أشهر فريق في العالم، وكذلك المنظمات الدولية بدون أعضاء لا قيمة لها، فما بالنا وإن كانت هذه المنظمة هي الأمم المتحدة.

لذا فإن ميثاق الأمم المتحدة ولأهمية هذا الأمر أفرد لأحكام العضوية الفصل الثاني منه المعنون باسم "في العضوية" من المادة الثالثة إلى السادسة حيث جاءت هذه الأحكام مجملة، وقام بتفسيرها القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولية، وفقهاء القانون الدولي، الذين أسهموا في بيان تفصيلات الأحكام العامة للعضوية بالأمم المتحدة.

والأمم المتحدة منظمة دولية عالمية العضوية فيها اختيارية لكافة الدول في المجتمع الدولي؛ ولكن بشروط حددها الميثاق، والدول بالمفهوم السابق هي التي لها حق العضوية في الأمم المتحدة فقط دون غيرها من المنظمات والأفراد فبعض حركات التحرر الوطني على سبيل المثال أقصى ما وصلت إليه في إطار الأمم المتحدة أن تأخذ صفة مراقب وهذا يمكّنها من المشاركة في المناقشات داخل المنظمة دون الحق في التصويت على القرارات والتوصيات[1].

ولقد كانت الآراء في مؤتمر "سان فرانسيسكو" منقسمة حول العضوية بين أن تكون مفتوحة أمام كافة الدول بدون أي قيد أو شرط، أو تكون إجبارية على كافة الدول، ولكن ميثاق الأمم المتحدة حسم هذه القضية بنصه على أن العضوية اختيارية مشروطة بمواصفات معينة للدول الراغبة في الانضمام، وهذا التقييد للعضوية معيب حسب رأي بعض الفقهاء حيث تحد من فكرة عالمية الأمم المتحدة، وأن هذا أيضاً يتنافى مع التنظيم الدولي الذي يفتح أبوابه أمام كافة الدول كشرط بديهي؛ بالإضافة أن ذلك من الممكن أن يكون مبرراً للدول التي لا تُقبَل في الأمم

[1] راجع: د. بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص180-181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتحدة أن تشكل هيئات وتحالفات خارج نطاق الأمم المتحدة مما قد يؤدي لزعزعة السلم والأمن الدولي الذي هو الهدف الرئيس للأمم المتحدة[1].

وكان لفقيه القانون الدولي "كلود" في فكرة الانضمام للعضوية رأي في ذلك حيث قال: "وفي الحقيقة أن مفهوم القبول في الأمم المتحدة برمته كنوع من الثواب أو الجزاء لمن يستحقه، هذا المفهوم موضع تساؤل، فليس من البديهيات المقررة أنه ينبغي اعتبار العضوية نعمة لا تمنح للدول السيئة بدلاً من أن تكون عضوية تفرض عليها[2].

وأيّد بعض الفقهاء فكرة تقييد الانضمام بشروط محددة وهذا ما يميل إليه الباحث لوجاهة المبررات التي تم سوقها "لأن شروط الانضمام ما هي إلاّ انعكاس أمين للطابع الاختياري البحت للعضوية في هذه المنظمة الدولية؛ ويتماشى تماماً مع الطبيعة القانونية لظاهرة التنظيم الدولي نفسها كأسلوب للتعاون الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات معينة تبين على وجه التحديد، وهذا الطابع إن هو إلاّ نتيجة منطقية من نتائج مبدأ السيادة؛ فلو أجبرنا دولة على الانضمام إلى عضوية المنظمة لكان ذلك انتهاك صريح لسيادتها؛ وفي المقابل لو ألزمنا المنظمة بقبول كل من يتقدم إليها من الدول ولو لم توافق على ذلك أجهزتها المختصة؛ لكان في ذلك شبهة المساس بسيادة الدول المشتركة في عضويتها فعلاً"[3].

وقد ذكر الميثاق نوعين من العضوية في الأمم المتحدة هما عضوية أصلية وعضوية بالانضمام، ولم يُرتب الميثاق أي آثار قانونية على هذا التمييز غير القيمة التاريخية؛ فكل دولة عضو في الأمم المتحدة لها حقوق وعليها واجبات والتزامات متساوية[4]، أي أن هذه التفرقة شكلية فقط أو قل مجرد اعتراف بفضل الدول الأصلية في إنشاء وتقوية هذه المنظمة كنوع من العرفان فقط لا غير.

---

[1] د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص97-98.

[2] "إينيس ل. كلود" (الإبن)، **النظام الدولي والسلام العالمي**، مرجع سابق، ص154.

[3] د. محمد عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية** "**الأمم المتحدة**"، مرجع سابق، ص54.

[4] راجع: د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، المرجع نفسه، ص98، ود. عبد العزيز سرحان، **النظرية العامة للتنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص4، ود. محمد عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية** "**الأمم المتحدة**"، المرجع نفسه، ص51، منقول عن الفقيه في القانون الدولي "شارل روسو".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي تُوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110[1]، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في الأول من يناير لسنة 1942م، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه".

أما العضوية بالانضمام فهي مباحة واختيارية لكل الدول في العالم ولكن بشروط موضوعية وشكلية وردت في المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وهذا ما سنتحدث عنه في هذين المطلبين بشيء من التفصيل.

---

[1] نصت المادة 110 من الميثاق على أنه: "1- تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية. 2- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه. 3- يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق. 4- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها".

[2] نصت المادة 4 من الميثاق على: "1- العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه. 2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للعضوية في الأمم المتحدة

وردت الشروط الموضوعية في الفقرة الأولى من المادة الرابعة لميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها أن: "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه"، وسنفصل هذه الشروط كالتالي:

أولاً: صفة الدولة:

الدولة مصطلح فضفاض غير متفق على تعريفه فكلٌ يعرّفه حسب ما يتناسب مع أفكاره وسياساته؛ فتجد فالدولة من وجه نظر علم التاريخ هي مرحلة من مراحل حياة الإنسان حياة جماعية، ومن وجه نظر علم السياسة فهي حكم الشعوب في منطقة تحدها الحدود وممارسة السلطة عليه أو بينها وبين غيرها من الدول، ومن وجه نظر القانون فهي الشخص الأساسي من أشخاص القانون الدولي العام وشخص من أشخاص القانون الداخلي، وللدولة عناصر رئيسية متعارف عليها هي الشعب والإقليم والسلطة أو السيادة (الشخصية القانونية الدولية)؛ لذا فإن البعض يعرفها بأنها مجموعة من السكان يقطنون إقليم معين بشكل دائم تخضع لسلطة معينة[1].

إن العضوية في الأمم المتحدة كما أسلفنا مقتصرة على الدول دون غيرها من المنظمات أو الجماعات أو الأفراد، وإن كان البعض منها ممثلاً فيها بصفة مراقب فقط، والأمم المتحدة لم تتقيد بالمعنى القانوني للدولة بل توسعت في تفسير هذا المصطلح بناءً على ما أعطاها الميثاق

---

[1] راجع: د. محمد الغنيمي، **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، مرجع سابق، ص316، ود. حامد سلطان وآخرون، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص335، ود. سهيل الفتلاوي ود. غالب حوامدة، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمّان، 2009م، ج1، ص159-160، ود. سهيل الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، 2009م، ص118-119، ود. عبد العزيز سرحان، **مبادئ القانون الدولي العام**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص333، ود. محمد النحال، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص67، 28، ود. ديب عكاوي، **حق الشعوب في تقرير المصير**، مرجع سابق، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من سلطة تقديرية في قبول الأعضاء الجدد والتحقق من تطابق الشروط؛ مما أعطى للاعتبارات السياسية المجال في قبول أعضاء لا تتوفر المعنى القانوني فيه واكتفت بتوافر المعنى السياسي للدولة وهو وجود سلطة[1].

وأدى ذلك لإدخال الأمم المتحدة كيانات ليست دول ولا تملك مقومات الدولة قانوناً، ويلاحظ أن أوكرانيا وروسيا البيضاء هما عضوان مؤسسان بالأمم المتحدة، وهم من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، وقبولهما لا يستند إلي أي أساس قانوني، ولكن لاعتبارات سياسية تتمثل في رغبة الاتحاد السوفيتي زيادة تمثيله في الجمعية العامة لمواجهة الكتلة الغربية التي كانت تمثل الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة[2].

ولا يشترط الميثاق في الدولة التي تريد الانضمام لعضوية الأمم المتحدة؛ أن يعترف بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو غالبيتهم، وبالمقابل فقبول دولة كعضو في الأمم المتحدة ليس اعترافاً من الدول الأعضاء بها، ولكنه فقط اعتراف لها بالعضوية والحقوق والواجبات المترتبة عليها، لأن الاعتراف بالدولة تعتبر مسألة تتعلق بسيادة الدولة وسلطتها التقديرية[3].

ويرى الباحث أنه من المهم جداً أن يكون هناك معايير دقيقة لمواصفات الدولة التي يحق لها الانضمام للأمم المتحدة حتى لا يحدث خلافات واجتهادات وتدخلات وضغوطات من الدولة المتنفذة، لأن هذه الدقة في المعايير تعطي الأمم المتحدة القوة والهيبة اللازمة لها كمنظمة عالمية دولية عامة الأولى من حيث المكانة على مستوى العالم.

---

[1] راجع: د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص99، ود. محمد الدقاق، د. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص109.

[2] د. محمد عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة"**، مرجع سابق، حواشي ص58، ود. سهيل الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص127، ود. غازي صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص154.

[3] د. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص289، ود. سهيل الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم**، مرجع سابق، ص530، ود. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ج1، ص198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: كون الدولة محبة للسلام:

يصعب وضع معايير قانونية موضوعية لمعرفة إذا كانت الدولة محبة للسلام من عدمه، كما ولا يمكن الاتفاق على مدلوله حيث يتطلب البحث في نوايا الحكومات والتصرفات الصادرة عنها؛ وهذا ما يوسع من سلطة الجمعية العامة ومجلس الأمن التقديرية عند قبول عضوية دولة ما، ولكن من الممكن الاستدلال على هذا الشرط من تصرفات الدول نفسها وعلاقاتها بالدول الأخرى ومدى تنفيذها لالتزاماتها الدولية[1].

ويرجع هذا الشرط إلى الظروف التاريخية الملابسة لإنشاء الأمم المتحدة؛ وهو ما يتفق مع الهدف الرئيسي لها وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث كانت الدول المجتمعة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" ترى أن الدول المحبة للسلام هي الدول التي اشتركت في الحرب العالمية الثانية مع دول الحلفاء ضد دول المحور (ألمانيا وإيطاليا واليابان)، إذ كانت الحرب لا تزال مستمرة ولكن بوادر الانتصار تلوح في أفق دول الحلفاء (واضعو الميثاق)[2].

ويرى الباحث أن هذا الشرط يحتاج أيضاً لمعايير دقيقة وليست معايير سياسية تخدم مصالح دول على حساب أخرى لأن الدول من فترة لأخرى تتغير وتتبدل والسلطات الحاكمة فيها بالإضافة لسياساتها الخارجية تتغير من فترة لأخرى وألمانيا واليابان أقرب مثال فقد تغيرت سياساتهما وعلاقاتهما الخارجية واختلفتا اختلافاً جذرياً ما بين فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية وصولاً للوقت الحالي.

ثالثاً: التعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

مفاد هذا الشرط أن تقدم الدولة طالبة العضوية مع طلب العضوية تعهداً بقبول كافة الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من الديباجة حتى أخر الفصول ومواد هذا الميثاق، ولا

---

[1] راجع: د. عبد العزيز سرحان، **النظرية العامة للتنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص8، ود. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص49.

[2] راجع: د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص99، ود. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص346، ود. محمد عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة"**، مرجع سابق، ص59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز التحفظ على أي مادة في الميثاق أو على أي التزام من الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[1].

وهذا يعتبر شرطاً بديهياً فكيف لدولة ترغب في الانضمام لمنظمة دولية بدون أن تكون متعهدة أمامها بالالتزام بأهدافها ومبادئها التي سنها ميثاقها لها ولأعضائها؛ خاصة أن منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية العامة الوحيدة على وجه البسيطة فمن باب أولى كان لابد من التعهد أمامها بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.

رابعاً: قدرة الدولة على تنفيذ أحكام الميثاق

مفاد هذا الشرط ضرورة توافر الأهلية القانونية الدولية في الدولة طالبة العضوية، حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في العلاقات الدولية بالمجتمع الدولي، ومقتضي ذلك استبعاد دول الحياد التام[2] من عضوية الأمم المتحدة –وهي الدول التي ألزمت نفسها بدون إجبار من أحد (مثل: النمسا) أو عن طريق اتفاق دولي (مثل: سويسرا) بعدم الاشتراك في أي حرب وعدم القيام بتصرفات من جانبها أو قبل رعاياها من الممكن أن تجرها لحرب– لأن ذلك يمنعها من الوفاء بالتزاماتها وخاصة في حالة الأمن الجماعي، إلاّ أن ذلك لم يمنع على سبيل المثال من قبول النمسا ولاوس عضوين بالأمم المتحدة.

---

[1] راجع: المادة 134 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[2] راجع فكرة الحياد: شارل روسو، **القانون الدولي العام**، تعريب: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للتوزيع والنشر، بيروت، 1982م، ص377 وما بعدها، وجيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم مدخل للقانون الدولي العام**، مرجع سابق، ج3، ص120 وما بعدها، ود. حامد سلطان وآخرون، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص831 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقتضي هذا الشرط أيضاً استبعاد الدول الصغيرة جداً وضعيفة الإمكانيات المادية والعسكرية، ولكن ذلك لم يحدث في أكثر من قضية –كما في قبول جزر المالديف 1965م وإمارة موناكو 1993م– لأسباب سياسية وضغوطات من قبل الدول الكبرى، مما يؤكد أن التفسير السياسي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة طغى من جانب الدول الكبرى وذلك لتحقيق مصالح هذه الدول[1].

خامساً: رغبة الدولة تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق

من غير المتصور إرغام أو إجبار دولة راغبة في الانضمام للأمم المتحدة وهي مخيرة أصلاً بالانضمام من عدمه، وهذا الشرط سياسي وليس قانوني ومن الصعب وضع معيار له، ولا يمكن التأكد منه عملياً إلا بعد قبول الدولة عضواً بالأمم المتحدة[2].

ويرى الباحث أن هذا الشرط هو شرط لاحق وليس سابق على الانضمام، وهو ليس شرط مكرر لشرط التعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق فمن يتعهد فهو ليس بالضرورة عنده الرغبة بالتزام لذلك فقد جعل الميثاق عقوبات على من يخالف ولا يبدي الرغبة في الالتزام بما جاء به الميثاق.

---

[1] راجع: د. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص347، ود. محمد الدقاق ود. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص112 وما بعدها، ود. بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص181.

[2] د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص100، ود. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ج1، ص200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الشروط الشكلية للعضوية في الأمم المتحدة

نصت المادة الرابعة من الميثاق في الفقرة الثانية منها على شروط شكلية في الدولة طالبة الانضمام للأمم المتحدة بقولها: "قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن"، إذاً فإنه لا يتم قبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة بمجرد توافر الشروط الموضوعية سالفة الذكر في المطلب الأول، بل أنه يتعين صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن بقبول العضو الجديد.

والإجراءات المتبعة لهذه الشروط بأن يتم تقديم طلب العضوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة مرفقاً به تعهد من الدولة طالبة العضوية بتنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق، ويقوم الأمين العام بإحالة ذلك إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد بمجلس الأمن، بعد دراسة حالة الدولة طالبة العضوية من قبل لجنة قبول الأعضاء الجدد السالفة؛ لفحص مدى توافر الشروط الواردة بالمادة الرابعة من الميثاق.

وتقدم اللجنة تقريرها خلال خمسة وثلاثين يوماً بعد تأكدها من توافر الشروط الموضوعية إلى مجلس الأمن والذي بدوره يصدر توصيته للجمعية العامة؛ التي تتطلب موافقة تسعة دول من بينها الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن كما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من الميثاق[1].

وهذه التوصية تعد من المسائل الموضوعية التي يمكن فيها للدول الخمس الأعضاء الدائمون في المجلس وهم (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين فرنسا) أن تستخدم حقها في الإعتراض (حق النقض الفيتو)، وعلى ذلك فإنه يلزم الموافقة

[1] راجع: د. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص347، ود. سهيل الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم**، مرجع سابق، ص531، ود. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص142-143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجماعية لهؤلاء الخمسة على قبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة، أو على الأقل عدم اعتراضهم الصريح.

وتعتبر الدولة عضواً من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة الذي يجب أن يصدر بأغلبية الثلثين؛ ذلك أن مسألة قبول الأعضاء الجدد تعد من قبيل المسائل الهامة التي يلزم أن يتوافر في القرار الصادر بشأنها أغلبية الثلثين؛ وفقاً لما جاء في المادة الثامنة عشر من الميثاق[1].

وقد ثارت خلافات بين الدول الكبرى في مسألة قبول الأعضاء الجدد مشروط بموافقة مجلس الأمن، فتم إحالة هذا المسألة إلى محكمة العدل الدولية في 22 نوفمبر عام 1949م لإصدار فتوى في هذا الخلاف، وقد انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في الثالث من مارس عام 1950م إلى أن موافقة مجلس الأمن على الانضمام شرط لصدور قرار الجمعية العامة، لأنه لا يمكن حرمان المجلس من سلطة هامة واختصاص نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، لذلك يمتنع على الجمعية العامة أن تصدر قرار بقبول الانضمام إذا لم يصدر المجلس توصيته سواء لعدم توافر الأغلبية المطلوبة، أو لاعتراض إحدى الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة[2].

كما أن محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 28 مايو 1948م أجابت بالنفي علي سؤالين للجمعية العامة الأول: هل يجوز قانوناً لعضو من أعضاء الأمم المتحدة عند تصديقه على طلب من طلبات العضوية أن يعلق هذا القبول على شروط لم يرد ذكرها في الميثاق؟

---

[1] د. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص 301- 302.

[2] راجع: د. محمد الدقاق ود. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص121-122، ود. بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: هل يجوز لعضو من أعضاء الأمم المتحدة بصفة خاصة تعليق موافقته على قبول دولة معينة توافرت فيها شروط القبول على شروط قبول العضوية المقدمة من دول أخرى؟ وكانت إجابة المحكمة على السؤالين بالنفي[1].

إذا كان صدور التوصية من مجلس الأمن في حد ذاته يعد إجراءاً جوهرياً لا يتم قبول الدولة بغير تحققه، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه التوصية تلزم الجمعية العامة؛ فهذه الأخيرة تستطيع أن ترفض هذه التوصية، وبالتالي ترفض قبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة[2].

وبناءً على الإجراءات المتبعة لقبول الأعضاء الجدد فإن قبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة لا يترتب على اعتراف سائر الدول الأعضاء بها، ذلك أن القرار بالقبول يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء، ولا يمكن أن تلتزم الدولة بالاعتراف إذا لم تكن من بين المصوتين على القبول، على أن هناك أثراً يترتب على صدور مثل هذا القرار بالنسبة للعلاقة بين الدولة الجديدة والدول التي لم تعترف بها، وهو وجوب معاملة العضو الجديد من قبل الدول التي لم تعترف بها كعضو في المنظمة الدولية؛ له ما لها من الحقوق وعليه ما عليها من اللالتزامات[3].

ويرى الباحث أن إيقاف حق الدولة الطالبة للانضمام على صدور توصية من مجلس الأمن يعد إجحافاً بحق كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا ما يعد إحتكاراً للأمم المتحدة من قبل قلة قليلة من الدول وبالأحرى الدول الخمس الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي الذين لهم حق النقض الفيتو، فليس من الانصاف والعدل أن يرتبط مصير انضمام دولة للأمم المتحدة بموافقة مجلس الأمن (ومثال تعثر انضمام فلسطين للأمم المتحدة كافي لبيان عيوب هذا الشرط الشكلي).

أما الشرط الثاني فهو شرط مقبول ومقدر لأن الحكم والفيصل في الموافقة على قبول العضو الجديد يكون بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

---

[1] د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص100-101، ود. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ج1، ص201-202.

[2] د. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص303.

[3] د. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص253.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مخالفة "إسرائيل" لشروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: مخالفة الشروط الخاصة لانضمام "إسرائيل" للأمم المتحدة

المبحث الثاني: مخالفة "إسرائيل" للشروط والقواعد العامة لعضوية الأمم المتحدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مخالفة "إسرائيل" لشروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة

قامت دولة "إسرائيل" على إثر تهجير الشعب الفلسطيني صاحب الأرض الحقيقي من قبل المجموعات المسلحة اليهودية، وبدعم من المجتمع الدولي في ذلك الوقت وخصوصاً بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، وكان ذلك وفق مخطط لتقسيم المنطقة العربية – بدايته اتفاقية "سايكس بيكو" 1916م[1]– إلى دول منفصلة عن الدولة العثمانية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتوزيعها على الدول المنتصرة، وإيجاد دولة يهودية غريبة لتكون المنفّذ لجميع الأغراض الاستعمارية للدول العظمى في المنطقة.

وفي ظل حقبة من الضعف مرت بها المنطقة العربية إبان سقوط الخلافة الإسلامية العثمانية في العام 1924م؛ وبعد انهيارها بسبب هزيمتها مع دول الوسط ألمانيا والنمسا في الحرب العالمية الأولى؛ ونتج عن ذلك تفكك الدولة العثمانية التي كانت تحكم الشرق الأوسط إلى عدة دول، وحسب نظرية التوارث الدولي فقد ورثت تركيا الدولة العثمانية، وباقي الأقاليم استقلت وانفصلت عنها بما فيها الأقاليم العربية والتي وقعت تحت حكم الاستعمار الغربي تحت مسمى

---

[1] وُقعت اتفاقية سايكس بيكو بين فرنسا وبريطانيا على اقتسام الدول العربية الواقعة شرقي المتوسط عام 1916، وتم الوصول إليها بين أبريل ومايو من ذلك العام؛ على صورة تبادل وثائق بين وزارات خارجية الدول الثلاث (فرنسا وإنجلترا وروسيا)، وأسفرت هذه المفاوضات عن اتفاقية ثلاثية وذلك لتحديد مناطق نفوذ كل دولة على النحو التالي:

– استيلاء فرنسا على غرب سوريا ولبنان وولاية أضنة.

–استيلاء بريطانيا على منطقة جنوب وأواسط العراق بما فيها مدينة بغداد، وكذلك ميناء عكا وحيفا في فلسطين.

– استيلاء روسيا على الولايات الأرمنية في تركيا وشمال كردستان.

– حق روسيا في الدفاع عن مصالح الأرثوذكس في الأماكن المقدسة في فلسطين.

– المنطقة المحصورة بين الأقاليم التي تحصل عليها فرنسا، وتلك التي تحصل عليها بريطانيا تكون اتحاد دول عربية أو دول عربية موحدة، ومع ذلك فإن هذه الدولة تقسم إلى مناطق نفوذ بريطانية وفرنسية، ويشمل النفوذ الفرنسي شرق بلاد الشام وولاية الموصل، بينما النفوذ البريطاني يمتد إلى شرق الأردن والجزء الشمالي من ولاية بغداد وحتى الحدود الإيرانية.

– يخضع الجزء الباقي من فلسطين لإدارة دولية.

– يصبح ميناء إسكندرون حراً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتداب، وفي ظل هذا الواقع وبهذه المعطيات استطاعت المجموعات المسلحة اليهودية السيطرة على فلسطين في العام 1948م[1].

ولقد ساهم الانتداب البريطاني بشكل رئيسي وكبير في تثبيت وتقوية اليهود في فلسطين عن طريق التسهيلات التي منحت لليهود لتوافد المهاجرين اليهود من كل أنحاء العالم إلى هذه البقعة ودعمهم بالسلاح والمال، رغم اعتراض الفلسطينيين أصحاب الأرض الأصليين على هذه الهجرات والتسهيلات ومقاومتها من خلال الثورات التي قاموا بها ضد بريطانيا[2].

ومن اللحظة الأولى من احتلال اليهود لفلسطين في منتصف العام 1948م كان الهدف هو إنشاء دولة كاملة الأركان والعمل بكل الوسائل القانونية المتاحة لإسباغ الشرعية الدولية عليها وأخذ الاعتراف الدولي الصريح بها، وكان أقصر الطرق لذلك هو التقدم بطلب الانضمام لعضوية منظمة الأمم المتحدة.

تقدمت الحكومة المؤقتة لدولة "إسرائيل" في نهاية عام 1948م بطلب انضمامها الأول للأمم المتحدة ففشلت في ذلك لعدم حصولها على الأصوات المطلوبة للانضمام.

عاودت التقدم لطلب العضوية في العام 1949م بطلب جديد لقبولها عضواً في الأمم المتحدة؛ وعرض الموضوع على مجلس الأمن بتاريخ 1949/3/4م، وبعد نقاشات مستفيضة وحادة بين الدول الأعضاء في المجلس وافقوا على التوصية بقبولها عضواً في المنظمة.

وفي 11 مايو من العام نفسه عرض الموضوع على الجمعية العامة، ودارت المناقشات من جديد والتي في النهاية وبعد تصويت أغلبية الأعضاء أفضت إلى قبول عضوية "إسرائيل" بشرطين هما احترام قرارات الأمم المتحدة بالتقسيم، وبحق العودة للشعب الفلسطيني المهجّر لقراه ومدنه، والتعويض له؛ وقد نص قرار القبول ورقمه 273 على ما يلي: "عملاً بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة (4) من الميثاق والقاعدة (125) من قواعد سير العمل":

---

[1] راجع: صابر طعيمة، **التاريخ اليهودي العام**، الطبعة الثالثة، دار الحيل، بيروت، 1991م، ج2، ص213 وما بعدها.

[2] راجع: صابر طعيمة، **التاريخ اليهودي العام**، المرجع نفسه، ج2، ص228 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تقرر أن "إسرائيل" دولة محبة للسلام راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق، قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات؛ وراغبة في ذلك.
- تقرر أن تقبل "إسرائيل" عضواً في الأمم المتحدة.
- تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (207)[1].

ورغم أن "إسرائيل" أصبحت دولة عضو في الأمم المتحدة وعضويتها مستمرة حتى يومنا الحالي إلاّ أنها لم تلتزم بالمعايير التي قررتها الأمم المتحدة لقبولها كعضو في الأمم المتحدة تحت ضغط من الدول المتنفّذة في الأمم المتحدة، حيث علق قبولها على تنفيذ قراري التقسيم (181) وقرار عودة اللاجئين الفلسطينيين (194)، واللذين لم ينفذا حتى لحظة كتابة هذا البحث، وهذا بالإضافة لتجاهلها لعشرات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة الخاصة بالقضية الفلسطينية مما ينم عن مدى مخالفة هذه الدولة لالتزاماتها في الأمم المتحدة.

وفي هذا الفصل سنوضح في المبحث الأول منه الشروط الخاصة لانضمام "إسرائيل" للأمم المتحدة، وفي المبحث الثاني مخالفة "إسرائيل" للشروط والقواعد العامة لعضوية الأمم المتحدة.

[1] قرار الجمعية العامة رقم 273 الصادر بتاريخ 1949/5/11م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مخالفة الشروط الخاصة لانضمام "إسرائيل" للأمم المتحدة

فلسطين قديماً هي موطن القبائل الكنعانية المهاجرة من الجزيرة العربية، وإحدى فروع الكنعانيين هم اليبوسيون عاصمتهم "أورو ساليم" أو "أور شاليم" أي مدينة السلام وهي القدس القديمة[1].

ولم تستول القبائل العبرية –بنو إسرائيل– على بعض أجزاء فلسطين الجغرافية إلاّ في القرن الرابع عشر قبل الميلاد أو في العام 1220 قبل الميلاد؛ بقيادة النبي "يوشع بن نون"، فتأسس عندئذ مُلك "إسرائيل" ولم يستطع اليهود طرد السكان الأصليين ولكنهم عاشوا بينهم، حتى عند احتلال مدينة القدس من قبل داود عليه السلام لم يخرج اليبوسيون من المدينة[2].

وتوالت الفتوحات على فلسطين إلى أن سادها الرومان في القرن الأول قبل الميلاد وظل فيها اليهود مضطهدين؛ –لم تقم لهم دولة بعد ذلك في فلسطين حتى عام 1948م–[3].

واستمر سلطان روما قائماً في فلسطين إلى فتحت على يد الدولة الإسلامية في القرن السابع الميلادي، واعترف الإسلام بالطوائف الدينية الأخرى ومنها اليهود فسمح لهم بحرية العبادة ومنحهم كل الحقوق، في الوقت الذي عاش اليهود في تلك الحقبة في أوروبا الغربية

---

[1] راجع: ظفر الإسلام خان، **تاريخ فلسطين القديم**، الطبعة الثالثة، دار النفائس، بيروت،1981م، ص24، ومصطفى الدباغ، **بلادنا فلسطين**، طبعة جديدة، دار الهدى، كفر قرع، 1991م، ج1، ق1، ص396، ود. كامل سعفان، **اليهود تاريخ وعقيدة**، الطبعة الثانية، دار الاعتصام، القاهرة، 1988م، ص17.

[2] راجع: د. سعد المرصفي، **معالم النصر على اليهود**، الطبعة الأولى، مكتبة المنارة الإسلامية، الكويت، 1992م، ص11، ود. مصطفى عبد العليم ود. سيد راشد، **اليهود في العالم القديم**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1995م، ص65–66.

[3] راجع: محمد آل عمر، **عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين**، الطبعة الأولى، مجلة البيان، الرياض، 2003م، ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اضطهاداً لا ينكره حتى اليهود أنفسهم[1]؛ وأكد على ذلك المؤرخ اليهودي "هيامسون" بقوله: "وعملياً، فيما يتعلق بيهود فلسطين، فإن المسلمين جاؤوا كمنقذين وليس كمضطهدين"[2].

الصهيونية حركة سياسية عنصرية متطرفة، ترمي إلى إقامة دولة لليهود في فلسطين تحكم من خلالها العالم كله، واشتقت اللفظة من اسم (جبل صهيون) في القدس، وهذا الاسم يرمز إلى مملكة داود وإعادة تشييد هيكل سليمان من جديد بحيث تكون القدس عاصمة له"[3].

ودعا "هرتزل" في كتابه المشهور"الدولة اليهودية" الذي نشر عام 1896م إلى إقامة دولة يهودية تحميها المعاهدات الدولية[4]، ولم يألُ "هرتزل" جهداً بشتى الوسائل للوصول لغايته؛ فعرض على السلطان عبد الحميد الثاني في أواخر عهد الخلافة العثمانية؛ مبلغ كبير من المال مقابل التنازل عن أرض فلسطين لليهود؛ فأبى السلطان رغم حاجته إلى المال والاستقرار[5].

وفي 29 أغسطس سنة 1897م عقد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بازل بسويسرا برئاسة "هرتزل"، وقرر المؤتمر أن الصهيونية تسعى لإنشاء وطن للشعب اليهودي يحميه القانون العام، على أن يكون هذا الوطن هو فلسطين[6].

وعند بداية الحرب العالمية الأولى وجدت الصهيونية الفرصة سانحة أمامها للوصول إلى أرض فلسطين، فقد تكللت جهود "وايزمان" خليفة "هرتزل" بالحصول على وعد من الحكومة

---

[1] راجع: صابر طعيمة، **التاريخ اليهودي العام**، مرجع سابق، ج2، ص190، ود. عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (الموجزة)**، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2006م، ج1، ص425-426.

[2] ظفر الإسلام خان، **تاريخ فلسطين القديم**، مرجع سابق، ص135.

[3] **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع الجهني، الطبعة الرابعة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ، ج1، ص518.

[4] راجع: د. حسن خليفة، **الحركة الصهيونية**، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1981م، ص92.

[5] راجع: محماس الجلعود، **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار اليقين للنشر والتوزيع، 1987م، ج1، ص350-351، ود.عَلي الصَّلاَّبي، **الدولة العُثمانية عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط**، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 2001م، ص444 وما بعدها، ود. رفيق النتشة، **السلطان عبد الحميد الثاني وفلسطين**، الطبعة الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1991م، ص177.

[6] راجع: د. غازي حسين، **الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية**، الناشر اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2003م، ص16-17، وصابر طعيمة، **التاريخ اليهودي العام**، مرجع سابق، ج2، ص196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البريطانية على لسان وزير خارجيتها "بلفور" ومذيلاً بتوقيعه –والذي سمي الوعد باسمه– بإقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين بتاريخ 2 نوفمبر 1917م[1].

وفي مؤتمر "سان ريمو" في 1920/4/25م وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني وضمنت وعد بلفور الذي في ديباجة وثيقة الانتداب، وفي العام 1922م أقر مجلس عصبة الأمم صك الانتداب فأصبح بذلك وثيقة دولية، وهكذا ضاع حق فلسطين في الاستقلال التام[2].

ولقد حصلت "إسرائيل" على عضوية الأمم المتحدة بعد عام من احتلالها فلسطين في العام 1948م، حيث كانت العضوية مشروطة بتنفيذ قرار التقسيم رقم (181) والقرار رقم (194) المتعلق بحق عودة اللاجين الفلسطينيين.

وسنتحدث في هذا المبحث في مطلبين الأول عن عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة، والثاني عن الشروط الواردة في قرار قبول "إسرائيل" في الأمم المتحدة وطبيعة مخالفتها.

---

[1] راجع: د. فايز الصايغ، **الاستعمار الصهيوني في فلسطين**، مركز البحوث بمنظمة التحرير الفلسطينية، مطبوعات إفريقية وآسيوية العدد 22، الناشر السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الإفريقية والآسيوية، مطبعة أطلس، القاهرة، بدون سنة نشر، ص20، وعبد الوهاب الكيالي، **تاريخ فلسطين الحديث**، الطبعة العاشرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 1990م، ص80.

[2] راجع: د. عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (الموجزة)**، مرجع سابق، ج2، ص221، ود. عصام قنيبي، **الصراع على الديار المقدسة**، بدون طبعة، وبدون دار وتاريخ نشر، ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة

أُعلن قيام دولة "إسرائيل" في 14 مايو 1948م وتم تشكيل أول حكومة رسمية برئاسة "بن غوريون"، وفي يوم 29 نوفمبر من ذات السنة تقدّمت "إسرائيل" بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة للحصول على العضوية، وتم عرض الطلب على مجلس الأمن في جلسة 17 ديسمبر؛ فلم يقبل الطلب لعدم استيفائها شروط العضوية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة؛ فهي تحتل الأراضي العربية التي حددها قرار التقسيم (181) الذي صدر عن الجمعية العامة.

في 24 فبراير 1949م عادت "إسرائيل" وقدّمت طلباً آخر للحصول على العضوية، وناقش مجلس الأمن الطلب في 4 مارس، ووافق عليه بأغلبية تسعة أصوات ومعارضة "مصر" وامتناع "بريطانيا"، حيث أن مجلس الأمن في هذه الفترة كان يتكون من أحد عشر عضواً خمسة دائمين، وستة غير دائمين، وقراراته في المسائل الموضوعية بما فيها قبول عضو جديد؛ تصدر بموافقة سبعة أعضاء على الأقل من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون.

وقد جاء في متن القرار الذي حمل رقم 69: "أن مجلس الأمن، وقد تلقى ونظر في طلب "إسرائيل" الدخول في عضوية الأمم المتحدة، يقرر أن "إسرائيل"، بحسب رأيه، دولة محبّة للسلام وقادرة وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمّنها الميثاق، وبناءً على ذلك، يوصي الجمعية العامة بقبول "إسرائيل" في عضوية الأمم المتحدة"[1].

وبالفعل في 11 مايو 1949م عقدت الجمعية العامة جلسة لمناقشة التوصية الصادرة عن مجلس الأمن وحازت على موافقة 37 صوت ومعارضة 12 صوت وامتناع 9، -كانت الجمعية تتكوّن حينذاك من 58 عضواً- وكانت الدول العربية الست (مصر وسوريا ولبنان والسعودية واليمن والعراق) الممثلة في الأمم المتحدة من بين الدول التي عارضت القرار[2].

---

[1] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، مصدر سابق، ج1، ص181.

[2] راجع: **الموسوعة الفلسطينية**، إصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية، الطبعة الأولى، دمشق، 1984م، القسم الأول، ج1، ص240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في قرار القبول الصادر عن الجمعية العامة ورقمه 273 ما يلي: "إن الجمعية العامة، وقد تسلمت تقرير مجلس الأمن بشأن طلب "إسرائيل" الدخول في عضوية الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ أن إسرائيل، بحسب تقدير مجلس الأمن، دولة محبة للسلام، وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق، وراغبة في ذلك. وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد أوصى الجمعية العامة بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ أيضاً تصريح دولة إسرائيل بأنها تقبل، دون تحفظ، الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة، إذ تذكر قراريها الصادرين في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947، وفي 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948، وإذ تأخذ علماً بالتصريحات والإيضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة "إسرائيل" أمام اللجنة السياسية الخاصة فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة، فإن الجمعية العامة، عملاً بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة 4 من الميثاق والقاعدة 125 من قواعد الإجراءات:

1- تقرر أن "إسرائيل" دولة محبة للسلام، راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق، قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وراغبة في ذلك.

2- تقرر أن تقبل "إسرائيل" في الأمم المتحدة"[1].

وبذلك أصبحت "إسرائيل" دولة عضو في الأمم المتحدة؛ حيث علق قبولها بشرطين خاصين هما تنفيذ قراري (181) و(194)، واللذين لم ينفذا حتى اللحظة؛ ولا زالت عضويتها مستمرة حتى يومنا الحالي رغم تعهدها بالالتزام بالمعايير التي أقرتها الأمم المتحدة.

ولكن على العكس من ذلك فقد قامت "إسرائيل" بالإمعان بقمع وإذلال وتشريد شعب فلسطين وارتكبت بحقه انتهاكات تخالف ما جاءت به المواثيق والمعاهدات الدولية، وتجاهلها لعشرات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة الخاصة بالقضية الفلسطينية.

وهذا ما سنناقشه في هذا المطلب في فرعين الأول يتحدث عن الوضع القانوني لفلسطين قبل إعلان دولة "إسرائيل"، والثاني يتحدث عن قبول "إسرائيل" عضواً الأمم المتحدة.

---

[1] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، مصدر سابق، ج1، ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

الوضع القانوني لفلسطين قبل إعلان دولة "إسرائيل"

كان الاستعمار عملاً مشروعاً ينظمه القانون الدولي، وتعددت أشكال الاستعمار، فظهرت أنظمة استعمارية أقرها القانون الدولي منها التبعية والحماية الدولية والحماية الاستعمارية والضم، وجاءت العصبة بنظام الانتداب وقسمته إلى ثلاث درجات، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظام الوصاية[1].

ويعد الاستعمار أثراً لنظرية التوارث الدولي التي استنبطها "هوغو غروتيوس" من مبدأ في القانون المدني الروماني يرث بموجبه الوارث موجودات الفرد المتوفى وحقوقه وواجباته، وتكون الوراثة العالمية عندما تستوعب إحدى الدول كلياً الشخصية الدولية لدولة أخرى، وقد ينجم مثل هذا الحدث عن طريق الضم بالقوة أو عن استيعاب دولة فدرالية الدولة المنقرضة، أما إذا قسمت دولة ما من ناحية ثانية إلى عدد من الدول فإن عملية انفصال عالمية تحدث تنطوي هذه المرة على عدد من الورثة يساوي عدد الوحدات الجديدة[2].

ويطلق القانون الدولي العام اصطلاح الميراث الدولي على النتائج القانونية المترتبة على انتقال جزء من إقليم دولة ما من اختصاصها الإقليمي إلى اختصاص دولة أخرى أو هو التغييرات التي تطرأ على إقليم الدولة زيادة أو نقصاً، والدولة الوارثة في القانون الدولي لا تتلقى اختصاصاتها عن الدولة المورثة، وإنما تباشر الدولة الوارثة حقاً خاصاً بها ومستقلاً عن حق الدولة المورثة.

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي العام أنه من غير المناسب، استعمال اصطلاح الميراث في هذا الصدد لأنه يوحي بمعنى الميراث في القانون الداخلي، وهذا ما لا يحصل في القانون الدولي العام الذي يقتصر الأمر فيه على تغيير السلطة صاحبة الاختصاص على

---

[1] د. سهيل الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009م، ص103.

[2] جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم مدخل للقانون الدولي العام**، مرجع سابق، ج1، ص132-133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقليم[1]، وهذا ما لا يميل إليه الباحث لأن المصطلح ليست بالضرورة أن يدل على المعنى اللغوي أو الاستخدامات الأخرى للمصطلح.

وتعتبر فلسطين إحدى أقاليم الدولة العثمانية قبل سقوطها وتفككها بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وقد تم احتلالها من قبل بريطانيا في سبتمبر من العام 1918م وتم حكمها بواسطة إدارة عسكرية إلى أن جاء مؤتمر "سان ريمو" الذي قرر فيه وضع فلسطين تحت الانتداب، وفي 24 يوليو 1922م أقر عصبة الأمم صك الانتداب.

وبذلك تكون بريطانيا قد تجاهلت حق فلسطين في الاستقلال التام، وهو حق التزم به الحلفاء بناء على العديد من التصريحات التي أدلوا بها خلال الحرب والتي كانت تؤكد أن سبب الحرب في الشرق هو تحرير الشعوب العربية وإقامة حكومات وإدارات وطنية تستمد سلطتها من اختيار الأهالي الوطنيين اختياراً حراً بعد أن استعادت حريتها من الحكم العثماني كما زعموا[2].

ولقد نظمت المادة الثانية والعشرون من عهد عصبة الأمم وضع الدول الناشئة إثر تفكك الدولة العثمانية إثر هزيمتها في الحرب العالمية الأولى والتي كان من ضمنها فلسطين والدول التي احتلتها ألمانيا في هذه الفترة وأطلقت على ذلك نظام الوصاية جاء فيها:

"إن المستعمرات والبلاد التي زالت عنها صلة التبعية للدول التي كانت تحكمها سابقًا نتيجة للحرب الأخيرة والتي يقطنها أقوام لا يستطيعون النهوض وحدهم حسب مقتضيات العالم الحديث النشطة يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية مثل هذه الشعوب وتقدمها يعد وديعة مقدسة في عنق المدنية وأن الضمانات للقيام بما تتطلبه هذه الوديعة يجب أن يشتمل عليها هذا العهد.

1- إن أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عملياً هو أن يعهد بالوصاية على مثل هذه الشعوب للأمم المتقدمة، والتي تستطيع بسبب مواردها وخبرتها أو موقعها الجغرافي أن تأخذ

---

[1] راجع: د. محمد غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، 281-282، ود. عبد العزيز سرحان، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص478.

[2] **العلاقات الدولية العربية**، د. عائشة راتب، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص146-147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على عاتقها هذه المسؤولية على أحسن وجه وتتقبلها ويجب عليها أن تمارس هذه الوصاية بوصفها دولة منتدبة بالنيابة عن عصبة الأمم.

2- إن نوع الانتداب يجب أن يختلف تبعًا لدرجة تقدم الشعب وموقع البلاد الجغرافي وأحواله الاقتصادية وغير ذلك من الظروف المماثلة.

3- إن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتًا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدول المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة.

4- إن الشعوب الأخرى –وخصوصًا شعوب وسط إفريقيا– فإنها –في مثل الدرجة التي هي عليها– يجب معها على الدولة المنتدبة أن تكون مسؤولة عن إدارتها تحت ظروف تضمن لها حرية العقيدة والدين مراعية فقط حفظ النظام العام ومبادئ الأخلاق وأن تمنع التصرفات السيئة مثل تجارة الرقيق ونقل السلاح والخمور ومنع إنشاء الحصون العسكرية والقواعد البحرية وعدم تدريب الوطنيين عسكريًا إلا بقصد استخدامهم في البوليس وفي الدفاع عن البلاد وأن تضمن أيضًا فرصًا متساوية في المتاجرة للأعضاء الآخرين في عصبة الأمم.

5- هناك بلاد مثل جنوب غربي إفريقيا وبعض جزر المحيط الهادي الجنوبي نظرًا لتفرق سكانها أو قلة عددهم أو بعدهم عن مراكز المدنية أو الاتصال الجغرافي في بلاد الدولة المنتدبة وغير ذلك من الظروف، يمكن إدارتها على وجه أحسن بمقتضى قوانين الدولة المنتدبة كجزء من بلادها بشرط أن تُراعَى التحفظات المذكورة أعلاه لصالح السكان الوطنيين.

6- في كل حالة يفرض فيها الانتداب على الدولة المنتدبة أن تقدم إلى المجلس تقريرًا سنويًا يتعلق بالبلد الذي عهدت إليها شؤونه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- إن درجة السلطة من الرقابة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة، إن لم تكن قد اتفق عليها سابقًا من قبل أعضاء عصبة الأمم، يجب أن تحدد بصراحة في كل حالة من قبل المجلس.

8- يجب أن تؤلف لجنة دائمة لتسلم التقارير السنوية التي تقدمها الدول المنتدبة وفحصها ولتقديم المشورة للمجلس في جميع المسائل المتعلقة بمراعاة شؤون الانتداب"[1].

وبهذا تكون المادة 22 من العهد قد أقرت حقوق شعب فلسطين الأساسية، وهي حقيقة لها أهمية بالغة، فميثاق الأمم المتحدة قرر في المادة 80[2] منه عدم المساس بهذه الحقوق، وبعد أن أكدت محكمة العدل الدولية بمناسبة فتواها الصادرة في عام 1950م بشأن جنوب غرب إفريقيا، أن الحقوق التي تقررت لصالح الشعوب التي خضعت لنظام الانتداب تظل قائمة ولا تزول بزوال عصبة الأمم ومعنى ذلك أن الاعتداء الاستعماري الإسرائيلي والاغتصاب المؤقت لحقوق شعب فلسطين لا يؤثر على هذه الحقوق ويحق لشعب فلسطين المطالبة بها وعدم التقيد بالإجراءات التي اتخذت للمساس بها[3].

---

[1] المادة 22 من عهد العصبة.

[2] تنص المادة 80 من الميثاق: "1- فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها، 2- لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيئ سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات".

[3] راجع: د. عائشة راتب، **العلاقات الدولية العربية**، مرجع سابق، ص151، وفرانسيس بويل، **فلسطين الفلسطينيون والقانون الدولي**، ترجمة: د. عبد الله الأشعل، بدون طبعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

قبول "إسرائيل" عضواً في الأمم المتحدة

أرادت بريطانيا التخلي عن القضية الفلسطينية وتضعها ضمن ملفات الأمم المتحدة، وذلك لأنها أصبحت معقدة تعقيداً شديداً لتناقض نظام الانتداب ودعمه لليهود في إنشاء وطن لهم على حساب السكان الأصليين، ففي 26 فبراير 1947م ألقى "بيفن" خطاباً في مجلس العموم البريطاني أشار فيه إلى أن بريطانيا لا تستطيع أن تفرض حلاً نهائياً بالقوة لأنها منتدبة انتداباً ولذلك أصبح واجبها رفع الأمر إلى هيئة الأمم المتحدة لتقرر وتفرض الحل الذي تراه مناسباً[1].

وانعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 إبريل سنة 1947م للبحث في قضية فلسطين بعد طلب الحكومة البريطانية لذلك، وكانت نتائج هذا الاجتماع أن تقرر تشكيل لجنة تحقيق مكونة من إحدى عشر دولة من غير الدول الخمس الكبرى بذريعة الحياد، وقد ناقشت الجمعية العامة تقرير هذه اللجنة الذي انقسمت فيه: إلى أكثرية –قدمت مشروعاً بتقسيم فلسطين إلى دولتين إحداها عربية يتبع لها المناطق التالية: الجليل الغربي ونابلس والسهل الساحلي من مدينة أسدود إلى رفح على الحدود المصرية، والأخرى يهودية ويتبع لها باقي أراضي فلسطين: الجليل الشرقي والقسم الأكبر من السهل الساحلي وصحراء النقب بما فيها مدينة بئر السبع على أن تكون مدينة القدس تحت الوصاية الدولية–، وأقلية اقترحت أن تقوم في فلسطين دولة فيدرالية عاصمتها القدس بها حكومتان مستقلتان استقلالاً ذاتياً، وفشلت هذه اللجنة كما فشلت لجنة أخرى شكلت لنفس الغرض[2].

---

[1] راجع: عبد المجيد حمدان، **إطلالة (2) على القضية الفلسطينية**، بدون طبعة، المركز الفلسطيني لقضايا السلام الديمقراطية، 2009م، ص39 ، وأكرم زعيتر، **القضية الفلسطينية**، بدون طبعة، دار المعارف، مصر، 1955م، ص187.

[2] راجع: إلياس شوفاني، **الموجز في تاريخ فلسطين السياسي**، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان، 1996م، ص506، ود. إسماعيل ياغي، **الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية**، بدون طبعة، دار المريخ، الرياض، 1983م، ص123–124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصدرت الجمعية العامة في 29 نوفمبر سنة 1947م قرارها رقم (181) الذي أخذت فيه برأي الأغلبية حيث أيّد القرار 33 دولة وعارضه 13 دولة وامتنع عن التصويت 10 دول، وقد كان قرار تقسيم فلسطين تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية وأعلن القرار انتهاء الانتداب البريطاني في موعد لا يتجاوز 1 أغسطس 1948م وتقسيم فلسطين دولتين عربية ويهودية على أن تكون القدس تحت إدارة دولية خاصة في موعد لا يتجاوز 1 أكتوبر 1948م[1].

وسارع اليهود في اتخاذ الخطوات العملية لإعلان قيام دولتهم وخلافة بريطانيا فيها بناء على ما ورد في قرار التقسيم، وفي 14 مايو 1948م أي قبل يوم من إعلان بريطانيا إنهاء انتدابها على فلسطين أعلن "بن جوريون" قيام دولة يهودية في فلسطين باسم "إسرائيل"، ولم يمض وقت طويل على هذا الإعلان حتى اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بها، كما توالى اعتراف دول كثيرة بدولة "إسرائيل"[2].

ولقد كان الأولوية الأولى لدولة "إسرائيل" بعد إعلان قيامها الحصول على شرعية دولية تحفظها من الزوال ويكون إعترافاً صريحاً من المجتمع الدولي بها؛ وعملاً بذلك فقد سعت "إسرائيل" لأقصر الطرق للوصول لغايتها في إسباغ الشرعية الدولية على كيانها، وهذا الطريق هو بالتأكيد هو تقديم طلب بالقبول في عضوية الأمم المتحدة اعتبارها المنظمة الأكبر والأوسع انتشاراً عالمياً.

وبالفعل وبدعم ونصح من الولايات المتحدة الأمريكية تقدمت "إسرائيل" للأمم المتحدة للحصول على العضوية في الأمم المتحدة في أواخر العام 1948م، وعرض الأمر على مجلس الأمن فلم يحصل الطلب على الأصوات المطلوبة لصدور التوصية وذلك لعدم انطباق الشروط

---

[1] راجع: علي علي، **فلسطين بين عصبة الأمم والأمم المتحدة**، بدون طبعة، كتب قومية، وبدون دار نشر وسنة إصدار، ص54، ومحمد عبد المنعم، **أسرار 1948**، بدون طبعة، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1968م، ص 142 وما بعدها، ود. عصام قنيبي، **الصراع على الديار المقدسة**، مرجع سابق، ص128.

[2] راجع: محمد ماضي، **صراعنا مع اليهود بين الماضي والمستقبل**، دراسات إيمانية في القضية الفلسطينية، العدد الأول، دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر، 1992م، ص44، ود. إسماعيل ياغي، **الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية**، مرجع سابق، ص130، وإلياس شوفاني، **الموجز في تاريخ فلسطين السياسي**، مرجع سابق، ص525.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوعية على "إسرائيل" من وجهة نظر كثير من الأعضاء في المجلس والذين بدورهم رفضوا التصويت على القبول الطلب.

لم يكن الرفض في المرة الأولى محبطاً "لإسرائيل" ودافعاً لها للتخلي عن فكرة الانضمام للأمم المتحدة، وإنما سعت وبإسناد من الولايات المتحدة الأمريكية وبكل الوسائل والإمكانات المتاحة لإقناع الدول التي رفضت التصويت لقبول طلبها وبيان أحقيتها وجدارتها بهذا المقعد في الأمم المتحدة.

وعاودت "إسرائيل" مرة أخرى في بدايات العام 1949م بالتقدم بطلب جديد لمجلس الأمن لنيل العضوية وبعد مداولات ونقاشات ساخنة استطاعت "إسرائيل" أن تحصل بتاريخ 4 مارس 1949م على التوصية المطلوبة في القرار رقم 69 الذي حاز تسعة أصوات مقابل صوت ضده (مصر) وامتناع صوت (المملكة المتحدة –بريطانيا–)، ونص على: "إن مجلس الأمن، وقد تلقى طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، ونظر فيه، يقرر أن إسرائيل، في رأيه، دولة محبة للسلام وقادرة وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق. وبناء على ذلك يوصي الجمعية العامة بقبول إسرائيل لعضوية الأمم المتحدة"[1].

وعملاً بالإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة فقد تم طرح الموضوع في الجمعية العامة وأعيدت المناقشات والمداولات من جديد والتي أفضت في النهاية لقبول "إسرائيل" عضواً في الأمم المتحدة بتاريخ 11 مايو 1949م؛ وصدر قرار رقم 273 والذي حاز على أغلبية 37 عضو ومعارضة 12 عضو وامتناع 9 أعضاء.

وقد نص هذا القرار على ما يلي: "إن الجمعية العامة، وقد تسلمت تقرير مجلس الأمن بشأن طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ أن إسرائيل، بحسب تقدير مجلس الأمن، دولة محبة للسلام، وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق، وراغبة في ذلك. وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد أوصى الجمعية العامة بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ أيضاً تصريح دولة إسرائيل بأنها تقبل، دون تحفظ، الالتزامات الواردة في

[1] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد الأول، 1947–1974، الطبعة الثالثة، بيروت، 1993م، ص181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ميثاق الأمم المتحدة منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة، وإذ تذكر قراريها الصادرين في 29 تشرين الثاني 1947 وفي 11 كانون الأول 1948، وإذ تأخذ علماً بالتصريحات والإيضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة. فإن الجمعية العامة، عملاً بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة 4 من الميثاق والقاعدة 125 من قواعد الإجراءات: تقرر أن إسرائيل دولة محبة للسلام، راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق، قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وراغبة في ذلك، وتقرر أن تقبل إسرائيل في الأمم المتحدة"[1].

وفي المداولات والمناقشات التي دارت قبيل التصويت على القرار اشترطت الأمم المتحدة لقبول عضوية "إسرائيل" تأكيدات بشأن تنفيذ قرار التقسيم رقم (181) وتنفيذ قرار عودة اللاجئين رقم (194)، فبادرت "إسرائيل" إلى إصدار هذا التأكيد بتوقيعها على "بروتوكول لوزان" الذي كان نتيجة اتفاق الفريقين العربي واليهودي بواسطة لجنة التوفيق التي أنشأتها الجمعية العامة لحل القضية الفلسطينية، وقد تضمن بروتوكول لوزان عدة مواد أهمها:

1- اتخاذ الخريطة الملحقة بقرار الجمعية العامة الصادر في 1947/11/29م (قرار التقسيم) أساساً للمحادثات بشأن مستقبل فلسطين.

2- ارتداد "إسرائيل" إلى ما وراء حدود التقسيم.

3- تدويل القدس.

4- عودة اللاجئين وحقهم في التصرف بأموالهم وأملاكهم وحق التعويض للذين لا يرغبون في العودة.

وما إن قبلت الجمعية العامة عضوية "إسرائيل" في منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 11 مايو 1949م حتى بادرت إلى التنكر لالتزاماتها في بروتوكول لوزان فرفضت تنفيذ مواده[2].

---

[1] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، مصدر سابق، ج1، ص21.

[2] راجع: **الموسوعة الفلسطينية**، مصدر سابق، القسم الأول، ج4، ص20، وشفيق الرشيدات، فلسطين **تاريخاً وعبرة ومصيراً**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1991م، ص246-263، وأكرم زعيتر، **القضية الفلسطينية**، مرجع سابق، ص246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الشروط الواردة في قرار قبول "إسرائيل" في الأمم المتحدة وطبيعة مخالفتها

تقدمت "إسرائيل" للمرة الثانية في العام 1949م بطلبٍ جديدٍ لمجلس الأمن لقبولها عضواً في الأمم المتحدة بعد رفض الأول؛ وقد تم عرض الطلب على المجلس بتاريخ 4 مارس 1949م، واعتمد الطلب بالتصويت عليه بالأغلبية، ليتم طرح الموضوع على الجمعية العامة للنقاش ومن ثم التصويت على قبول "إسرائيل" في عضوية الأمم المتحدة؛ ونتج عن المناقشات تقييد قبول "إسرائيل" بشرطين هما احترام قرار الأمم المتحدة بالتقسيم رقم (181)، وقرار (194) الذي يؤكد على حق العودة للشعب الفلسطيني المهجّر لقراه ومدنه، والتعويض له؛ ووافقت "إسرائيل" على الشرطين وحينها قامت الجمعية العامة بقبول عضوية "إسرائيل" في جلستها رقم (207) بتاريخ 11 مايو 1949م.

ويعد قبول "إسرائيل" في الأمم المتحدة سابقة قانونية في تاريخ الأمم المتحدة فهو أول قبول مشروط؛ تعهدت فيه رسمياً باحترام هذين القرارين إلاّ أنها لم تف بالتزاماتها، فلم تحترم حدود التقسيم وشروطه، بل على النقيض من ذلك فقد احتلت دولة "إسرائيل" كامل فلسطين في عام 1967م ولم تعمل بجدية حتى اللحظة على إرجاع وتعويض المهجرين الفلسطينيين[1].

وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب في ثلاث فروع الأول عن شرط تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (181) والثاني عن شرط تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (194) والثالث عن طبيعة مخالفة "إسرائيل" للشروط الخاصة للانضمام للأمم المتحدة.

---

[1] راجع: د. عصام قنيبي، **الصراع على الديار المقدسة**، مرجع سابق، ص245، ود. محمود دياب، **الصهيونية العالمية والرد على الفكر الصهيوني المعاصر**، بدون طبعة، دار الكتب، 2002م، ص206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

شرط تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (181)

ظهرت فكرة تقسيم فلسطين إلى دولتين أحدهما عربية والأخرى يهودية لأول مرة كمقترح في تقرير لجنة "بيل" للتحقيق في عام 1937م التي عينتها الحكومة البريطانية لبحث قضية فلسطين إثر الثورة الفلسطينية الكبرى التي دارت بين السنوات 1933م و1939م، وقد قامت اللجنة العربية بمقاطعتها ورفضت استقبالها[1].

وتكررت فكرة التقسيم مرة أخرى –ولكن في صورة مختلفة– أثناء مؤتمر لندن الذي عقد في العام 1946م، إذ عرضت بريطانيا على العرب ما أسمته مشروع النظام الاتحادي، أو مشروع "موريسون"، وجاء فيه:

1- تقسيم فلسطين إلى منطقة عربية ومنطقة يهودية، ومنطقة القدس والتي تشمل مدينتي القدس وبيت لحم وما يتبعهما فلهما وضع قانوني خاص.

2- يكون لكل من المنطقتين العربية واليهودية حكومة محلية لها سلطة الإدارة والتشريع في الأمور المحلية البحتة، ويكون لكل منهما مجلس تشريعي.

3- تكون حكومة مركزية لفلسطين برمتها تختص بالدفاع والشؤون الخارجية والجمارك، وذلك برئاسة مندوب سام بريطاني يعاونه مجلس تشريعي ومجلس تنفيذي.

4- يكون لمنطقة القدس مجلس بلدي ينتخب قسم من أعضائه ويعين المندوب السامي القسم الآخر، أما منطقة النقب فتبقى تحت إدارة الحكومة المركزية وحدها[2].

---

[1] راجع: **الموسوعة الفلسطينية**، مصدر سابق، القسم الأول، ج1، ص557 ما بعدها، وأ. رفيق النتشة وآخرين، **تاريخ فلسطين الحديث والمعاصر**، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 1999م، ص115، وإلياس شوفاني، **الموجز في تاريخ فلسطين السياسي**، مرجع سابق، ص467-468.

[2] راجع: **الموسوعة الفلسطينية**، مصدر سابق، القسم الأول، ج1، ص557، وعلي علي، **فلسطين بين عصبة الأمم والأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص88، وشفيق الرشيدات، **فلسطين تاريخاً وعبرة ومصيراً**، مرجع سابق، ص141-142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء الرفض من العرب واليهود معاً –كلٌ لأسبابه– لمشروع "موريسون" ، وعندها أدركت بريطانيا فشل كل محاولاتها تقسيم فلسطين بموافقة العرب، فاتجهت عندئذ إلى أن يتم حل القضية الفلسطينية عن طريق الأمم المتحدة.

ففي 1 إبريل 1947م؛ أرسلت بريطانيا مذكرة إلى الأمين العام للمنظمة الدولية طلبت فيها عرض قضية فلسطين على جمعيتها العامة، وفي 28 من الشهر نفسه عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية لهذا الغرض وقررت تشكيل لجنة تخلو عضويتها من الدول العربية أو الدول الخمس الكبرى بحجة ضمان حيادها[1].

وصلت اللجنة إلى فلسطين يوم 17 يونيو 1947م فجوبهت بإضراب شامل دعت إليه الهيئة العربية العليا لفلسطين، لعدم تضمن مهام اللجنة إعلان استقلال فلسطين، ولكن الحكومات العربية لم يكن باستطاعتها مقاطعة اللجنة لأنها أعضاء في الأمم المتحدة.

وأنهت اللجنة عملها بإصدارها تقريراً تضمن مشروعين:

الأول: مشروع تقسيم فلسطين إلى دولتين مع اتحاد اقتصادي بينهما وجعل القدس منطقة دولية خاصة، وهو ما سمي "مشروع الأكثرية"، حيث يقضي هذا المشروع بتقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق هي:

1- الدولة العربية: ومساحتها 12.000كم2 وتضم الجليل الغربي ومنطقة نابلس الجبلية والسهل الساحلي الممتد من أسدود إلى الحدود المصرية في الجنوب.

2- الدولة اليهودية ومساحتها 14.200كم2 وتضم الجليل الشرقي ومرج ابن عامر والقسم الأكبر من السهل الساحلي ومنطقة بئر السبع التي تضم النقب.

3- القدس والأماكن المقدسة، وتوضع تحت نظام الوصاية الدولية.

الثاني: مشروع الدولة الاتحادية وهو ما سمي "مشروع الأقلية"، وينص هذا المشروع على قيام دولة اتحادية مستقلة في فلسطين تتكون من حكومتين مستقلتين إحداهما عربية والأخرى يهودية، وتكون القدس عاصمة للدولة الاتحادية، وتتمتع كل من الحكومتين بسلطات الحكومة

[1] د. عائشة راتب، **العلاقات الدولية العربية**، مرجع سابق، ص165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحلية، ويتولى مجلس اتحادي إدارة الشؤون السياسية والعسكرية والاقتصادية وانتخاب رئيس الدولة[1].

وفي 24 نوفمبر 1947م طرح مشروع الأقلية للتصويت في الجمعية العامة فرفضته 19 دولة وأيدته 12 دولة وامتنعت 14 دولة عن التصويت، وأما مشروع الأكثرية فقد فاز لدى التصويت عليه في 29 نوفمبر 1947م بأغلبية ثلثا الأعضاء وذلك بعد أن أيدته 33 دولة وعارضته 13 دولة وامتنعت عشر دول عن التصويت وغابت دولة واحدة وهو ما سمي بقرار التقسيم رقم (181)[2].

وعند إعلان النتيجة انسحب المندوبون العرب من الاجتماع وأعلنوا في بيان جماعي رفضهم للخطة (قرار التقسيم) واستنكارهم لها[3].

كان هذا القرار من أول محاولات الأمم المتحدة لحل النزاع العربي اليهودي على أرض فلسطين، وقد جاء في مقدمة هذا القرار ما يلي[4]:

- أن الجمعية العامة عقدت دورة استثنائية بناء على طلب الحكومة البريطانية وهي السلطة المنتدبة وذلك لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية.
- وبالفعل ألفت لجنة خاصة أوكل إليها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة، واعتبرت هذه اللجنة أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم،

---

[1] راجع التفاصيل: إلياس شوفاني، **الموجز في تاريخ فلسطين السياسي**، مرجع سابق، ص502-506 إلى 509، ومحمد عبد المنعم، **أسرار 1948**، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها، وصابر طعيمة، **التاريخ اليهودي العام**، مرجع سابق، ج2، ص246 وما بعدها.

[2] راجع: د. عبد الوهاب المسيري، موسوعة **اليهود واليهودية والصهيونية (الموجزة)**، مرجع سابق، ص221.

[3] راجع: صابر طعيمة، **التاريخ اليهودي العام**، المرجع نفسه، ج2، ص261-262، وشفيق الرشيدات، **فلسطين تاريخاً وعبرة ومصيراً**، مرجع سابق، ص156.

[4] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، مصدر سابق، ج1، ص4-5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تلقت وبحثت هذه اللجنة في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته الأكثرية.

- وبعدما صرحت الحكومة البريطانية بأنها تسعى لإنهاء الانتداب في 1 أغسطس 1948م، أوصت الجمعية العامة بريطانيا بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي الذي أوضحه نص القرار والذي أبرز ما جاء فيه:

1- أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، لتنفيذ هذا القرار.

2- أن يراقب مجلس الأمن إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي بأن الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلم، فإذا قرر مجلس الأمن ذلك وجب عليه اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة تمشياً مع المادتين 39 و 41 من الميثاق.

3- كل المحاولات لتغيير هذه التسوية الموجودة في القرار بالقوة يعتبره المجلس تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، استناداً للمادة 39 من الميثاق.

4- الجمعية العامة دعت سكان فلسطين إلى القيام بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

إن اضطراب الأوضاع على أرض فلسطين والصراع العنيف بين المجموعات اليهودية المسلحة من جانب وقوى المقاومة الفلسطينية من الجانب الآخر؛ وفشل الحكومة البريطانية للوصول لحل توافقي يرضي الطرفين، جعل السلطة المنتدبة تطلب من الأمم المتحدة بشكل رسمي التدخل في حل المشكلة الفلسطينية، فكانت النتيجة صدور قرار تقسيم فلسطين رقم (181) أواخر العام 1947م، والذي قرر فيه تقسيمها إلى دولتين، الأولى يهودية ولها 55% من المساحة الإجمالية لفلسطين والثانية عربية لها الجزء المتبقي من المساحة، على أن تكون مدينة القدس تحت إدارة ووصاية دولية[1].

وتم رفض قرار التقسيم من قبل القيادة الفلسطينية والعربية، واستحسن معظم اليهود مشروع القرار وبخاصة الوكالة اليهودية، غير أن بعض المتشددين اليهود من أمثال "مناحيم

---

[1] د. عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (الموجزة)**، مرجع سابق، ج2، ص221، وأحمد عبد الحق، **مسألة عضوية دولة فلسطين في منظومة الأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، مؤسسة بيسان، نيوقوسيا، 1990م، ص14، ود. عبد الرحمن علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011م، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيغن"" رئيس منظمة الأرجون الصهيونية، وعضو عصابة الشتيرن "اسحاق شامير" والذين بدورهم رفضوا هذا المشروع[1].

ودخلت فلسطين وشعبها ومقاومتها المسلحة في هذه الفترة مرحلة صراع دامية مع الحركة الصهيونية التي كانت تسير وفق مخطط للاستيلاء على فلسطين وطرد سكانها الأصليين منها، من خلال ارتكاب المجموعات المسلحة اليهودية لعمليات قتل جماعية بحق الفلسطينيين؛ والتي كان أشهرها دير ياسين، ولم تتوانى هذه المجموعات في تدمير قرى ومدن فلسطينية كاملة وترحيل الأهالي منها قسراً وإحلال اليهود الوافدين بدلاً منهم[2].

ويرى الباحث أن قرار التقسيم ابتداءً يعد مخالفاً للقواعد العامة للقانون الدولي العام والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصةً مبدأ حق تقرير المصير، خاصة وأن المتتبع لأحداث هذه الفترة يرى بوضوح انحياز الدول العظمى للطرف اليهودي من أجل خدمة مصالحهم الاستعمارية في منطقة الشرق المتوسط على حساب أصحاب الأرض الأصليين.

إذاً فقرار التقسيم يعد باطلاً بكل المقاييس فهو من جانب أعطى أقلية وافدة من بقاء العالم أجمع أكثر من نص مساحة الأرض التي يقطنها أكثرية من المواطنين الأصليين لهذه البلاد بدون وجه حق، ومن جانب آخر لم تعطي الأمم المتحدة الفرصة لهذه الأكثرية لتقرير مصيرها وفق الإجراءات المتبعة والأنظمة المعمول بها، مما جعل اليهود أصحاب حق شرعي على هذه الأرض بنص هذه القرار، وهذا ما يؤكد انحياز المنظومة الدولية في ذلك الوقت لليهود وتأييدهم لهم ووقوفهم إلى جانبهم، وهذا القرار كان التمهيد لنكبة الشعب الفلسطيني وتشريده من أرضه بغطاء قانوني ودولي.

---

[1] الموقع الالكتروني ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org

[2] راجع: د. فايز الصايغ، **الاستعمار الصهيوني في فلسطين**، مرجع سابق، ص24، **والترانسفير (طرد الفلسطينيين)**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقرير معلومات 10، لبنان، 2009م، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

شرط تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (194)

بلغ عدد الفلسطينيين المهجرين إبان إعلان قيام دولة "إسرائيل" على أراضي فلسطين في 15 مايو 1948م أكثر من780 ألف نسمة –على اختلاف الإحصائيات في ذلك الوقت– أي ما يعادل ثلثي الشعب الفلسطيني حينذاك، ونتيجة ذلك وجد الفلسطينيون أنفسهم لاجئين في الدول العربية المجاورة (الأردن وسوريا ولبنان) والضفة الغربية وقطاع غزة[1].

وعلى إثر حرب عام 1948م عقدت الأمم المتحدة اجتماعاً طارئاً قررت فيه إرسال "الكونت فولك برنادوت" إلى فلسطين كوسيط لتقصي الحقائق ودراسة الوضع الكارثي المتعلق بتهجير الفلسطينيين ومصادرة أملاكهم من قبل المجموعات اليهودية المسلحة، فقدم الوسيط الدولي تقريراً لمجلس الأمن الدولي في سبتمبر 1948م أوصى فيه بالإقرار فوراً لكل اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم التي هجروا منها، والإغاثة المستعجلة للّاجئين؛ فما كان من "إسرائيل" إلا رفضت التوصيات التي جاءت في تقرير الوسيط الدولي[2].

وقد اغتيل "الكونت برنادوت" على يد مجموعة يهودية مسلحة في القدس بتاريخ 17 سبتمبر؛ أي بعد يوم واحد فقط من تقديمه للتوصيات، وكانت نتيجة هذه التوصيات –والتي دفع حياته ثمن لها– أن عقد اجتماع للجمعية العامة بالأمم المتحدة بدورتها الثالثة بتاريخ 11 ديسمبر 1948م تمخض عنه القرار رقم (194)؛ والذي يتحدث عن حق عودة اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين[3].

---

[1] راجع: د. عائشة راتب، **العلاقات الدولية العربية**، مرجع سابق، ص177، وإيوجين روجان وآفي شليم، **حرب فلسطين إعادة كتابة تاريخ 1948**، ترجمة: ناصر عفيفي، بدون طبعة، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2001م، ص209، وأرنولد توينبي، **فلسطين جريمة ودفاع**، تعريب: عمر الديراوي، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1981م، ص10.

[2] راجع: شفيق الرشيدات، **فلسطين تاريخاً وعبرة ومصيراً**، مرجع سابق، ص261.

[3] راجع: أكرم زعيتر، **القضية الفلسطينية**، مرجع سابق، ص232، ود. حسن الخولي، **فلسطين بين مؤامرات الصهيونية والاستعمار**، بدون طبعة، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، الجمهورية العربية المتحدة، 1968م، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووضع هذا القرار تحت عنوان: إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

وتبنت الجمعية العامة القرار رقم (194) في جلستها رقم (186) بأغلبية 35 صوت مقابل معارضة 15 صوت وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت، وأبرز ما جاء فيه ما يلي[1].

1- الشكر لوسيط الأمم المتحدة الراحل "الكونت برنادوت" على المساعي الحميدة التي بذلها في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة الفلسطينية، التأسف على ما حل بالوسيط واعتبرته ثمناً للتسوية التي ضحى من أجلها بحياته.
2- إنشاء لجنة توفيق مؤلفة من ثلاثة أعضاء من الأمم المتحدة، يتوكلوا المهمات التالية:

أ- استكمال المهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.
ب- تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.
ج- القيام – بناء على طلب مجلس الأمن- بأية مهمة تكلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة.

3- صدور تعليمات إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير لمعونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.
4- وجوب حماية الأماكن المقدسة –بما فيها الناصرة- والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتقديم ضمانات فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.
5- تقرر أن منطقة القدس تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية نظراً لخصوصيتها الدينية.
6- وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس، واتخاذ التدابير اللازمة لعدم عرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف.

[1] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، مصدر سابق، ج1، ص18-19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- والبند الأهم في هذا القرار وهو وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو اضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسئولة.

وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

8- دعت الجمعية العامة الحكومات والسلطات المعنية، جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي، كما ورجت الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

إذاً فقد جاء هذا القرار واضحاً في دعوته لوجوب السماح للاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم إلاّ أن دولة "إسرائيل" تنكرت لهذا القرار ولغيره من قرارات الجمعية العامة اللاحقة التي أكدت على مضمون هذا القرار وكررت ما جاء فيه بما يخص اللاجئين.

ويرى الباحث أنه ورغم أهمية هذا القرار من الناحية القانونية في تثبيت حق العودة للاجئين الفلسطينيين؛ إلاّ أن هذا القرار لم يلغ قرار التقسيم ولم يتعرض لأحقية الفلسطينيين في أرضهم وأنهم تعرضوا لعملية احتلال يحرمه القانون الدولي، ولم تتخذ الأمم المتحدة الإجراءات العملية بعد انسحاب بريطانيا من فلسطين وذلك بوضعها تحت نظام الوصايا المنصوص عليه في الميثاق حتى الوصول لمرحلة تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

طبيعة مخالفة "إسرائيل" للشروط الخاصة للانضمام للأمم المتحدة

أعلن قيام دولة "إسرائيل" بتاريخ 14 مايو 1948م وتم تشكيل أول حكومة رسمية للدولة اليهودية برئاسة "ديفيد بن غوريون" بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) الصادر في العام 1947م والقاضي بإنهاء الانتداب البريطاني وتقسيم فلسطين لدولتين أحداهما عربية والأخرى يهودية.

وحرصت "إسرائيل" منذ إعلان قيامها على إيجاد غطاء شرعي من قبل المجتمع الدولي؛ فتقدّمت "إسرائيل" في 29 نوفمبر 1948م بطلب للحصول على العضوية في الأمم المتحدة وعرض على مجلس الأمن في جلسة 17 ديسمبر من العام نفسه؛ فقوبل هذا الطلب بالرفض ولم يحصل على الأصوات المطلوبة.

وعادت "إسرائيل" في 24 فبراير 1949م وقدّمت طلباً آخر، وعرض في 4 مارس على مجلس الأمن، وتمت الموافقة عليه، وجاء في نص القرار: "أن "إسرائيل" دولة محبّة للسلام وقادرة وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمّنها الميثاق، وبناءً على ذلك يوصي الجمعية العامة بقبول "إسرائيل" في عضوية الأمم المتحدة"، وهذا ما جعل الجمعية العامة تعقد جلسة في 11 مايو 1949م لمناقشة التوصية الصادرة عن المجلس بهذا الخصوص، وبالفعل تمت الموافقة على الطلب بعد مناقشات حادة بأغلبية الأصوات بواقع 37 صوت مؤيد ومعارضة 12 صوت وامتناع 9 أعضاء[1].

وكانت هذه الموافقة مشروطة –على غير العادة– بتنفيذ قرارين صادرين عن الجمعية العامة هما القرار (181) قرار التقسيم والقرار (194) قرار عودة اللاجئين وقد أكد ذلك نص قرار الموافقة رقم 273 "... وإذ تذكر قراريها الصادرين في 29 تشرين الثاني 1947 وفي 11

[1] راجع: **الموسوعة الفلسطينية**، إصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية، مصدر سابق، القسم الأول، ج1، ص240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانون الأول 1948، وإذ تأخذ علماً بالتصريحات والإيضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة...."[1].

وبذلك تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ربطت بشكل وثيق ولا يقبل التأويل بين تنفيذ القرارين السابقين وبين قبول "إسرائيل" كعضو في الأمم المتحدة، أي إذا انتفى أحدهما يكون بالضرورة انتفاء الآخر وبتعبير آخر أن عضوية "إسرائيل" منقوصة إن لم تكن منعدمة حتى توف بالتزامها بتنفيذ هذين الشرطين.

ومن المؤكد أن الحل الذي توصلت إليه الجمعية العامة بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية؛ لا يتفق ومقتضيات العدالة، والقانون الدولي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، وفيه تناقض واضح، حيث أنه قد خالف رغبات سكان البلاد الأصليين وهم الفلسطينيون، كما أنه لم يحقق الاستقرار والرفاهية المنشودة في المنطقة بتدخله في الشؤون الدستورية لفلسطين، رغم ذلك فهو يدخل في إطار الالتزامات التي ألقتها الجمعيه العامة على مجلس الأمن من أجل تنفيذها.

ووثيقة إعلان قيام "إسرائيل" كانت قد تضمنت الإشارة إلى القرار (181) بوصفه ينص على إقامة دولة يهودية في أرض "إسرائيل"، ويجسد اعتراف هيئة الأمم المتحدة بحق الشعب اليهودي بإقامة دولة له. وورد في الفقرة الأخرى من الوثيقة المذكورة أن الدولة الاسرائيلية أقيمت تلبية لحقوق الشعب اليهودي التاريخية، وبحكم قرار الجمعية العامة[2].

إن تطبيق قرار حق العودة رقم (194) هو حق فردي وشخصي لكل فردٍ شرّد عن أرضه، ومن بعده يؤول لأبنائه وأحفاده، وتناثر الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء العالم، وتنوع المهاجرين والنازحين، فهنالك اللاجىء، اللاجىء النازح، والنازح رغم أنفه والنازح قسراً والمبعد والمنفي.

وفي هذه الفترة بنى الفلسطيني حياة جديدة بكده وتعبه ومعاناته، واختلف الزمان من وقت صدور القرار إلى زماننا هذا من حيث الإقتصاد وتكاليف المعيشة وارتفاع الأسعار وارتباط

---

[1] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، مصدر سابق، ج1، ص21.

[2] راجع: أحمد أبو جعفر، رسالة ماجستير بعنوان: **دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية**، جامعة النجاح، نابلس، 2008م، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهجرين بمصالح جديدة نشأت عن ذلك، فإنه يصعب بمكان وبزمان تطبيق مبدأ التعويضات لتكون بديلاً عن حق العودة، لذلك إنّه يجب ترك حق العودة مفتوحاً لكل من يريد العودة.

والحقيقة أنه بالامكان تطبيق حق العودة من ناحية واقعية، حيث أن اليهود يعيشون على مساحة صغيرة من أرض فلسطين، وهناك مناطق كبيرة من أراضي فلسطين هي أراض غير مستغلة، لذلك فإنه بالإمكان تطبيق القرار[1].

ولكن "إسرائيل" تمادت وجاهرت بعدم رغبتها بتنفيذ القرارات فلا هي تراجعت إلى حدود التقسيم ولا هي أعادت اللاجئين الفلسطينيين وعوّضتهم عما لحق بهم من ضرر، ولكنها وعلى النقيض في العام 1967م احتلت مزيداً من الأراضي الفلسطينية والعربية وطردت مزيداً من المواطنين العرب على مرأى ومسمع من الأمم المتحدة التي لم يكن بمقدورها سوى تصدير قرارات الإدانة والشجب لما تقوم به دولة "إسرائيل" من انتهاكات صارخة؛ أما بالنسبة لقرارات مجلس الأمن فهي فعلياً معطلة بقوة الفيتو الأمريكي الذي يشهر في وجه كل مشروع قرار إدانة لدولة "إسرائيل".

وتأكيداً على أن "إسرائيل" لم تلتزم بتنفيذ هذه التعهدات التي أبدت الاستعداد لتنفيذها خصوصاً ما جاء في بروتوكول لوزان من قبول بقرار التقسيم وعودة اللاجئين وملاحقة قتلة الكونت برنادوت واحترام الوضع القانوني لمدينة القدس، فقد صرح بن غوريون أمام الكنيست في نهاية 1949م أن "إسرائيل" تعتبر قرار التقسيم قراراً غير مشروع وغير موجود" كما قدمت وزارة الخارجية الإسرائيلية مذكرة إلى اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة التوفيق تقول فيها: "إن الساعة لا يمكن أن ترجع إلى الوراء.....إن عودة أي لاجئ عربي إلى مكان إقامته الأصلية إنما هي شيء مستحيل"[2].

---

[1] أحمد أبو جعفر، رسالة ماجستير بعنوان: **دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية**، المرجع السابق، ص97.

[2] إبراهيم العلي، بحث بعنوان: **عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة**، تجمع العودة الفلسطيني واجب، قسم الدراسات والأبحاث، 2012م، ص8، منقول من الموقع الالكتروني:
http://www.alzaytouna.net/permalink/17758.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك بالنسبة لقرار التقسيم فقد صرح أيضاً بن غوريون: " قبول التقسيم لا يلزمنا بأن نتنازل عن شرق الأردن، لا يستطيع أحد أن يطلب من الآخرين أن يتخلوا عن أحلامهم، سوف نقبل بحدود الدولة كما ستحدد الآن، ولكن حدود الآمال الصهيونية هي شأن الشعب اليهودي وحده، ولن يستطيع أي عاملٍ خارجي الحد منها"، وهو الأمر الذي مضى إلى تأكيده مناحيم بيغن بُعيد ذاك الإعلان عام 1948 بقوله: "تجزئة الوطن شيء غير شرعي لن نعترف به أبداً، وتوقيع المؤسسات والأفراد اتفاق التقسيم باطل، ولن يقيد الشعب اليهودي، والقدس كانت وستبقى عاصمتنا إلى الأبد، وأرض "إسرائيل" سوف تعود إلى شعب "إسرائيل"[1].

من كل ما سبق نستنتج أن دولة "إسرائيل" كعضو في الأمم المتحدة اشترط في قرار القبول لها شروطاً خاصة وجب عليها تنفيذها؛ وحتى اللحظة لم تنفذ، فبذلك تكون قد خالفت الشروط الخاصة بها لقبول عضويتها مما يضعها تحت آثار قانونية يفرضها عليها القانون الدولي قد تصل لحد الفصل من منظمة الأمم المتحدة كلياً واعتبار عضويتها باطلة بطلاناً مطلقاً لأنها أخلت بشروط قطعتها على نفسها والعقد شريعة المتعاقدين.

ويرى الباحث أن مخالفة "إسرائيل" لهذين الشرطين يضعها في موقف المعارض لقرارات الأمم المتحدة المعتمدة على المبادئ العامة للقانون الدولي، وهذا وبحق يعد الصورة الحقيقية لدولة "إسرائيل" والتي يجب على الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات العقابية اللازمة لإجبارها على تنفيذ قراراتها التي لها صفة الإلزامية، خاصة أن استمرار عضوية "إسرائيل" مرتبط بتنفيذ هذين القرارين بشكل مباشر وبدون أي اعتراض.

[1] إبراهيم العلي، بحث بعنوان: **عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة**، المرجع السابق، ص8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مخالفة "إسرائيل" للشروط والقواعد العامة لعضوية الأمم المتحدة

العضوية في الأمم المتحدة اختيارية لكافة الدول في المجتمع الدولي؛ ولكن بشروط حددها الميثاق، والدول بالمفهوم السابق هي التي لها حق العضوية في الأمم المتحدة فقط دون غيرها من المنظمات والأفراد فبعض حركات التحرر الوطني على سبيل المثال أقصى ما وصلت إليه في إطار الأمم المتحدة أن تأخذ صفة مراقب وهذا يمكّنها من المشاركة في المناقشات داخل المنظمة دون الحق في التصويت على القرارات والتوصيات[1].

وقد وردت الشروط الموضوعية في الفقرة الأولى من المادة الرابعة لميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها أن: "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه".

بينما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة لميثاق الأمم المتحدة على شروط شكلية يجب أن تتوافر في الدولة طالبة الانضمام للأمم المتحدة بقولها: "قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

ويجب على "إسرائيل" كغيرها من الدول عند تقديم طلب قبولها للانضمام للأمم المتحدة أن تتوافر فيها هذه الشروط لأنها تعتبر الجسر للوصول لعضوية الأمم المتحدة، والالتزام بها هو الضمان لاستمرار العضوية.

وهذا ما سنناقشه في هذا المبحث في مطلبين الأول يتحدث في مخالفة "إسرائيل" للشروط والقواعد العامة الموضوعية، والثاني فيتحدث عن مدى استيفاء "إسرائيل" للقواعد الشكلية.

---

[1] راجع: د. بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص180-181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مخالفة "إسرائيل" للشروط والقواعد العامة الموضوعية

أوضحت اتفاقية "مونتيفيديو" للعام 1933م حول حقوق الدول وواجباتها معايير إقامة الدولة، وهي وجود سكان دائمين؛ ومنطقة جغرافية محددة؛ وحكومة ذات سيادة؛ والقدرة على إقامة علاقات مع دول أخرى.

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة الشروط الموضوعية لاعتبار أهلية أي دولة لتكون عضواً في الأمم المتحدة ولكي يحق لها التقدم لطلب العضوية: "العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه"– لم ينطبق في معظمها على دولة "إسرائيل".

هذا ما سنتحدث عنه فيما يخص استيفاء "إسرائيل" لهذه الشروط.

الفرع الأول

مدى التزام "إسرائيل" بصفة الدولة وحبها للسلام وتعهدها وقدرتها ورغبتها تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق

فسرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1948/5/28م نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة لميثاق الأمم المتحدة وبينت أن الجهة التي تتقدم للعضوية يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

أن تكون دولة محبة للسلام، وأن تقبل التزامات الميثاق، وتكون قادرة وراغبة في تنفيذ تلك الالتزامات[1].

[1] راجع: **الموسوعة الفلسطينية**، مصدر سابق، القسم الأول، ج1، ص239.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: صفة الدولة:

العضوية في الأمم المتحدة كما أسلفنا مقتصرة على الدول دون غيرها من المنظمات أو الجماعات أو الأفراد؛ وإن كان البعض منها ممثلاً فيها بصفة مراقب فقط، والأمم المتحدة لم تتقيد بالمعنى القانوني للدولة بل توسعت في تفسير هذا المصطلح بناءً على ما أعطاها الميثاق من سلطة تقديرية في قبول الأعضاء الجدد والتحقق من تطابق الشروط؛ مما أعطى للاعتبارات السياسية المجال في قبول أعضاء لا تتوفر المعنى القانوني فيه واكتفت بتوافر المعنى السياسي للدولة وهو وجود سلطة[1].

وأدى ذلك لإدخال الأمم المتحدة كيانات ليست دول ولا تملك مقومات الدولة قانوناً، ويلاحظ أن أوكرانيا وروسيا البيضاء هما عضوان مؤسسان بالأمم المتحدة، وهم من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، وقبولهما لا يستند إلي أي أساس قانوني، ولكن لاعتبارات سياسية تتمثل في رغبة الاتحاد السوفيتي زيادة تمثيله في الجمعية العامة لمواجهة الكتلة الغربية التي كانت تمثل الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة[2].

ولا يشترط الميثاق في الدولة التي تريد الانضمام لعضوية الأمم المتحدة؛ أن يعترف بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو غالبيتهم، وبالمقابل فقبول دولة كعضو في الأمم المتحدة ليس اعترافاً من الدول الأعضاء بها، ولكنه فقط اعتراف لها بالعضوية والحقوق والواجبات المترتبة عليها، لأن الاعتراف بالدولة تعتبر مسألة تتعلق بسيادة الدولة وسلطتها التقديرية[3].

---

[1] راجع: د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص99، ود. محمد الدقاق، د. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص109.

[2] د. محمد عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية** "**الأمم المتحدة**"، مرجع سابق، حواشي ص58، ود. سهيل الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص127، ود. غازي صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص154.

[3] د. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص289، ود. سهيل الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم**، مرجع سابق، ص530، ود. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ج1، ص198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: كون الدولة محبة للسلام:

يصعب وضع معايير قانونية موضوعية لمعرفة إذا كانت الدولة محبة للسلام من عدمه، كما ولا يمكن الاتفاق على مدلوله حيث يتطلب البحث في نوايا الحكومات والتصرفات الصادرة عنها؛ وهذا ما يوسع من سلطة الجمعية العامة ومجلس الأمن التقديرية عند قبول عضوية دولة ما، ولكن من الممكن الاستدلال على هذا الشرط من تصرفات الدول نفسها وعلاقاتها بالدول الأخرى ومدى تنفيذها لالتزاماتها الدولية[1].

بل يرجع هذا الشرط إلى الظروف التاريخية الملابسة لإنشاء الأمم المتحدة؛ وهو ما يتفق مع الهدف الرئيسي لها وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث كانت الدول المجتمعة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" ترى أن الدول المحبة للسلام هي الدول التي اشتركت في الحرب العالمية الثانية مع دول الحلفاء ضد دول المحور (ألمانيا وإيطاليا واليابان)، إذ كانت الحرب لا تزال مستمرة ولكن بوادر الانتصار تلوح في أفق دول الحلفاء (واضعو الميثاق)[2].

ثالثاً: التعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة:

مفاد هذا الشرط أن تقدم الدولة طالبة العضوية مع طلب العضوية تعهداً بقبول كافة الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من الديباجة حتى أخر الفصول ومواد هذا الميثاق، ولا يجوز التحفظ على أي مادة في الميثاق أو على أي التزام من الالتزامات الواردة في الميثاق[3].

وهذا يعتبر شرطاً بديهياً فكيف لدولة ترغب في الانضمام لمنظمة دولية بدون أن تكون متعهدة أمامها بالالتزام بأهدافها ومبادئها التي سنها ميثاقها لها ولأعضائها؛ فما بالك بمنظمة

---

[1] راجع: د. عبد العزيز سرحان، **النظرية العامة للتنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص8، ود. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص49، ود. سهيل الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم**، مرجع سابق، ص530.

[2] راجع: د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص99، ود. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص346، ود. محمد عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة"**، مرجع سابق، ص59.

[3] راجع: المادة 134 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمم المتحدة التي هي المنظمة العالمية العامة الوحيدة على وجه البسيطة فمن باب أولى كان لابد من التعهد أمامها بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.

رابعاً: قدرة الدولة على تنفيذ أحكام الميثاق

مفاد هذا الشرط ضرورة توافر الأهلية القانونية الدولية في الدولة طالبة العضوية، حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في العلاقات الدولية بالمجتمع الدولي، ومقتضي ذلك استبعاد دول الحياد التام[1] من عضوية الأمم المتحدة –وهي الدول التي ألزمت نفسها بدون إجبار من أحد (مثل: النمسا) أو عن طريق اتفاق دولي (مثل: سويسرا) بعدم الاشتراك في أي حرب وعدم القيام بتصرفات من جانبها أو قبل رعاياها من الممكن أن تجرها لحرب– لأن ذلك يمنعها من الوفاء بالتزاماتها وخاصة في حالة الأمن الجماعي، إلاّ أن ذلك لم يمنع على سبيل المثال من قبول النمسا ولاوس عضوين بالأمم المتحدة، وهذا الشرط يقتضي ذلك أيضاً استبعاد الدول الصغيرة جداً وضعيفة الإمكانيات المادية والعسكرية، ولكن ذلك لم يحدث في أكثر من قضية لأسباب سياسية وضغوطات من قبل الدول الكبرى، مما يؤكد التفسير السياسي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة طغى من جانب الدول الكبرى وذلك لتحقيق مصالح هذه الدول[2].

خامساً: رغبة الدولة تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق:

من غير المتصور إرغام أو إجبار دولة تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق وهي راغبة في الانضمام للأمم المتحدة وهي مخيرة أصلاً بالانضمام من عدمه، وهذا الشرط سياسي وليس قانوني ومن الصعب وضع معيار له، ولا يمكن التأكد منه عملياً إلا بعد قبول الدولة عضواً

---

[1] راجع فكرة الحياد: شارل روسو، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص377 وما بعدها، وجيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم مدخل للقانون الدولي العام**، مرجع سابق، ج3، ص120 وما بعدها، ود. حامد سلطان وآخرون، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص831 وما بعدها.

[2] راجع: د. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص347، ود. محمد الدقاق ود. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص112 وما بعدها، ود. بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالأمم المتحدة[1]، فهو شرط لاحق وليس سابق على الانضمام من وجه نظري المتواضعة، وهو ليس شرط مكرر لشرط التعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق فمن يتعهد فهو ليس بالضرورة عنده الرغبة بالتزام لذلك فقد جعل الميثاق عقوبات على من يخالف ولا يبدي الرغبة في الالتزام بما جاء به الميثاق.

هل استوفت"إسرائيل" الشروط الموضوعية؟

بناءً على ما سبق من شروط والمتأمل في هذه الشروط لا يمكن له أن يمنح "إسرائيل" صفة الدولة، لذلك لم يتم الإجماع أن مسمى دولة ينطبق عليها من الأصل لأن هذه الشرط فضفاض ويمكن تفسيره بتوسع، إذن "فإسرائيل" مختلف فيها هل صفة الدولة منطبقة عليها أم لا، ورغم ذلك وعلى فرض أن الشرط الأول منطبق عليها –تجاوزاً– فإن الشرط الثاني وهو محبة الدولة للسلام لا يختلف منصف أنه لا ينطبق عليها.

وكذلك لم تف "إسرائيل" بتعهداتها بتنفيذ ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ولم تحترم ما جاء في قراراتها وتوصياتها ولا أدل على ذلك ما جاء في قرار قبولها كعضو أن تعمل على تطبيق قرار التقسيم وقرار عودة اللاجئين ولكنها لم تف بالتزامها حتى اللحظة ولم تبد الرغبة العملية حتى لتنفيذ هذين الشرطين.

ويرى الباحث أن قيام "إسرائيل" بمخالفة الشروط الموضوعية؛ يضع الأمم المتحدة في حل من قرار قبول "إسرائيل" كعضو في الأمم المتحدة، وهي تستطيع أن تلزم "إسرائيل" بالاتزام بهذه الشروط وذلك بعزلها دولياً وفرض عقوبات عليها تصل لإيقاف عضويتها أو فصلها من الأمم المتحدة لحين التزامها بتنفيذ الشروط الموضوعية.

ولكن الأمم المتحدة وللأسف الشديد لم تستطع فعل أو اتخاذ أي إجراء بحق "إسرائيل" سوى قرارات الإدانة التي تصدرها الجمعية العامة وبعض أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، لأن هناك من الدول العظمى التي تتحكم بمسارات وقرارات الأمم المتحدة وخصوصاً الولايات المتحدة

[1] د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص100، ود. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ج1، ص200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمريكية التي لا زالت تعتبر "إسرائيل" الابن المدلل لها؛ وما القرارات العديدة التي صدرت بحق "إسرائيل" ورُفع في وجهها الفيتو الأمريكي إلاّ أكبر دليل على ذلك.

الفرع الثاني

تطبيقات عملية لمخالفة "إسرائيل" لشروط وقواعد للانضمام لعضوية الأمم المتحدة

اشترطت الجمعية العامة لقبول "إسرائيل" في العضوية وجوب تنفيذ قراريها (181) و(194)، وبذلك تكون "إسرائيل" الدولة الوحيدة التي عضويتها في الأمم المتحدة مشروطة بتنفيذ قرارات معينة صادرة عن الجمعية العامة.

وبعد قبول "إسرائيل" عضواً في الأمم المتحدة بتاريخ 11 مايو 1949م أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تنتقد فيها عدم تطبيق قرار التقسيم وقرار عودة اللاجئين والتعويض لهم، بل وارتكبت مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني الذي يحض ميثاق الأمم المتحدة على الالتزام به، وهذا ما يجعل الأمم المتحدة في حل من التزاماتها تجاه "إسرائيل"، وتكون الأمم المتحدة باستطاعتها تطبيق العقوبات التي يتضمّنها الميثاق، ومنها عقوبة الطرد بسبب انتهاك مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، وتكون عضوية "إسرائيل" عرضة للإبطال أو تجريد هذه العضوية من أساسها القانوني.

أولاً: انتهاكات "إسرائيل" للقانون الدولي

لقد قام الفكر الصهيوني اليهودي على أساس الإرهاب إذ ترجع جذوره إلى العقيدة التوارتية التي تشجع استخدام القوة والعنف وسحق كل من ليس يهودي، حيث لا قيمة إنسانية لغير اليهود الذين خلقوا كما يعتقدون لخدمة اليهود، وهذا ما يقومون بتدريسه لأبنائهم في المدارس والمعاهد ويجعلون من القتل والإبادة بحق أعدائهم هو المنهاج الذي يسيرون عليه.

ولإقامة دولة يهودية على أرض فلسطين عملت المجموعات المسلحة اليهودية على إرهاب اليهود في دول العالم المختلفة لدفعهم للهجرة إلى فلسطين، وفي المقابل كانت الوسيلة الأسرع والأنجع هي ارتكاب عمليات قتل وإبادة بحق المدنيين وحملات تهجير قسري للسكان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العرب المقيمين في بلادهم في أمن وسلام –إن معظم التقارير الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بأقلام مراقبيها التي لا تدع مجالاً للشك بأن حملة الفظائع الإسرائيلية كانت السبب الرئيس لخروج العرب[1]–.

ولقد دعا لهذا الفكر المتطرف كبار زعماء وقادة وحاخامات دولة "إسرائيل" في كتاباتهم ومذكراتهم، ومن أساليبهم خوض الحروب ضد العدو ليتسنى لهم ارتكاب كافة الجرائم بداعي الدفاع عن النفس وغيرها من الحجج الواهية فمنذ نشأة "إسرائيل" خاضت ضد الفلسطينيين والعرب تسع حروب[2] أولها حرب عام 1948م وآخرها حرب عام 2014م خلالها لم تتوانى "إسرائيل" بارتكاب عمليات قتل واسعة بحق المدنيين وانتهاك حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني ويشهد بذلك تقارير المؤسسات الدولية المحايدة المختصة بهذا الشأن.

"وإن عدم قيام "إسرائيل" بعملية إبادة شاملة للفلسطينيين –مع قيامها بعمليات إبادة في أماكن متعددة– لا علاقة لها بالبنية الإبادية الأيدلوجية هذه الدولة؛ وإنما يرجع لعدة عوامل من بينها تأخر التجربة الصهيونية وظهورها في نهاية القرن التاسع عشر وإعلان دولتهم في منتصف القرن العشرين، وهو ما جعل الإبادة مسألة عسيرة بسبب وجود المنظمات الدولية والإعلام، كما أن شأن الكثافة السكانية العربية وتماسك العرب وانتمائهم إلى تشكيل حضاري مركب ومقدرتهم على التنظيم والمقاومة والانتفاضة أن أصبحت الإبادة حلاً مستحيلاً"[3].

وفي أثناء حرب 1948م دمر اليهود في فلسطين 478 قرية من أصل 585 وارتكبوا 34 عملية قتل جماعي ضد المدنيين لتنفيذ مخططهم وبالفعل سيطروا على قرابة 78% من

---

[1] راجع: د. سهيل الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، مرجع سابق، ص294، ود. عبد الرحمن علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص26، وميخائيل بالومبو، **كيف طُرد الفلسطينيون من ديارهم عام 1948**، الطبعة الأولى، دار الحمراء، بيروت، 1990م، ص14.

[2] راجع: فوزي حميد، **حقائق وأباطيل في تاريخ بني إسرائيل**، الطبعة الأولى، دار الصفدي، دمشق، 1994م، ص201 إلى 209.

[3] د. عبد الوهاب، المسيري، **الصهيونية والنازية ونهاية العالم**، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2001م، ص131–132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساحة فلسطين[1]، ومن المؤكد أن العنف والمكر هما الأداتان اللتان استخدمهما الصهاينة، ويمثل المكر في نشر الذعر والإرهاب بين العرب (الحرب النفسية)، أما العنف فيتمثل في تعريضهم للإرهاب الفعلي[2].

وسنذكر باختصار أهم وأبرز عمليات القتل الجماعية التي ارتكبها اليهود بحق العرب الفلسطينيين لخدمة غاية السيطرة على فلسطين:

1- عملية دير ياسين

دير ياسين أبرز عمليات القتل التي تعرض لها الفلسطينيين وأشهرها على الإطلاق والتي نفذها عصابتا الأرغون وشترن اليهوديتان بتنسيق ودعم من عصابة الهاجاناة بقيادة "مناحيم بيغن" في 9 إبريل 1948م وقد كان لهذه العملية ما بعدها فكانت بمثابة حرب نفسية موجهة للفلسطينيين ورسالة لهم أن من لا يهاجر يصبح مصيره كمصير أهالي دير ياسين.

وتقع قرية دير ياسين على الطريق المؤدية إلى القدس، وقد قامت المجموعات المسلحة بعد حصار القرية ومن ثم احتلالها بذبح وقتل أكثر من 200 رجل وامرأة وطفل بأسلوب وحشي، وفي بعض التقديرات تصل أعداد الضحايا الأبرياء إلى قرابة الألفين[3].

وقد قال "مناحيم بيغن" رئيس عصابة الأرغون –أصبح رئيس وزراء "إسرائيل" متفاخراً بما قام به في العملية: "إن دولة "إسرائيل" ما كانت لتقوم لولا الانتصار في دير ياسين"، وبعد تنفيذ العملية كتب" بيغن" لمنفذيها: "تقبلوا تهنئاتي بمناسبة التنفيذ الرائع لهذه العملية وانقلوا أمنياتي إلى كل الضباط والجنود الذين شاركوا في أدائها" ويقول أيضاً: " إننا نحن القيادة .. نحييكم، ونفخر بالنتائج الباهرة، وروحكم القتالية في هذه المعركة الغير الهينة، إننا ننحني أمام ذكرى من سقطوا،

---

[1] راجع: د. طارق سويدان، **تاريخ فلسطين المصور**، بدون طبعة، دار الإبداع الفكري، الكويت، 2004م، ص277، ود. محسن صالح، **حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية**، طبعة مزيدة ومنقحة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010م، ص17-18.

[2] د. عبد الوهاب المسيري، **الأيدلوجية الصهيونية**، سلسلة عالم المعرفة، العدد 60، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1982م، ج2، ص72.

[3] راجع: ميخائيل بالومبو، **كيف طُرد الفلسطينيون من ديارهم عام 1948**، مرجع سابق، ص55 وما بعدها، ود. عبد الوهاب المسيري، **الأيدلوجية الصهيونية**، مرجع سابق، ج2، ص76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونشد على أيدي الجرحى، وليعلم الجنود أن المكاسب التي تحققت بفضل جهودهم لسوف تصبح صفحة جديدة في تاريخ "إسرائيل .. قاتلوا حتى النصر الكامل، وليكن الأمر في كل مكان كما في دير ياسين، يجب الهجوم على العدو والقضاء عليه ... إلهي ... إلهي لقد اخترتنا من أجل الفتوحات..."[1].

وقد تكررت عمليات القتل الجماعي ولكن بأسماء أخرى وبلدات وقرى عربية جديدة وذلك قبل وبعد حرب 1948م، حيث وقعت عمليات عديدة بنفس البشاعة في بلدات الشيخ وسعسع واللد والطنطورة وبيت دارس وغيرها الكثير، وقد اعترف المؤرخ الإسرائيلي "أرييه يتسحافي" وهو باحث في الجيش الإسرائيلي بذلك قائلاً: "إذا أجملنا الحقائق ندرك أن مجزرة دير ياسين كانت إلى حد بعيد طابعاً مألوفاً لاحتلال قرية عربية، ونسف أكثر عدد من المنازل فيها، وقد قتل في هذه العمليات الكثير من النساء والأطفال والشيوخ"[2]، وما ذلك إلاّ أوضح دليل على مدى الانتهاكات الجسيمة التي قامت بها دولة "إسرائيل" بحق شعب فلسطين.

2- عملية قبية

ولم تتوقف عمليات القتل الجماعي حتى بعد انتهاء حرب 1948م ففي مساء 14 أكتوبر 1953م ففي بلدة قبية –وهي قرية عربية تقع في الضفة الغربية شرقي مدينة القدس–، حدثت عملية قتل جماعية كانت بقيادة "أريئيل شارون" حيث بدأ الهجوم بقصف مدفعي مركز وكثيف على منازل القرية، وتم اقتحام القرية وقتل 69 من سكان القرية المدنيين ووقوع أعداد كبيرة من الجرحى كما أدى إلى تدمير 56 منزل ومسجد القرية ومدرستها وخزان مياهها[3].

---

[1] فوزي حميد، **حقائق وأباطيل في تاريخ بني إسرائيل**، مرجع سابق، ص210.

[2] راجع: د. محسن صالح، **فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ماليزيا، 2002م، ص81، ود. عبد الوهاب المسيري، **الأيدلوجية الصهيونية**، مرجع سابق، ص77.

[3] ياسر علي، **المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني**، سلسلة أولست إنساناً؟ (5)، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009م، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أصدر مجلس الأمن قراراً يدين قيام "إسرائيل" بهجومها على قبية يحمل رقم 101 وذلك بتاريخ 24 نوفمبر 1953م، واعتبر هذه العملية عملاً انتقامياً[1].

3- عملية كفر قاسم

وفي 29 أكتوبر 1956م أي عشية الهجوم الثلاثي على مصر؛ تولت كتيبة حرس حدود تابعة للجيش الإسرائيلي بقيادة "يسخار شدمي" تنفيذ حظر التجول على المنطقة التي تقع بها قرية كفر قاسم، فأصدر "شدمي" تعليماته للرائد "شموئيل ملينكي" بتقديم موعد حظر التجوال في المنطقة، فقام رقيب من حرس الحدود باستدعاء مختار القرية وإبلاغه في الساعة الرابعة والنصف مساءً بقرار حظر التجوال ليبلغ بدوره سكان القرية في وقت لا يزيد عن نصف ساعة، وهذا ما كان مستحيلاً العديد من سكان القرية يعملون خارجها ومن المحال أن يتم إبلاغهم، كما تلقَّى "ملينكي" تعليمات واضحة من "شدمي بقتل العائدين إلى القرية وصرح له "أن من الأفضل أن يكون هناك قتلى، لا نريد اعتقالات، دعنا من العواطف"[2].

وكان ضحية هذه العملية حوالي 49 قتيلاً وعدد من الجرحى بينهم نساء وأطفال، وحتى تخْلي "إسرائيل" مسئوليتها عن هذه العملية شكلت لجنة تحقيق لمعاقبة الفاعلين وحكمت عليهم بالسجن فترات متعددة وحكمت على "شدمي" بالتوبيخ وغرامة قرش إسرائيلي واحد[3].

4- عملية السموع

على إثر تفجير دورية إسرائيلية بلغم أرضي أسفر عن مصرع ثلاثة جنود، تحرك رتل من المجنزرات تجاه السموع قضاء الخليل، وشنت الجيش الإسرائيلي هجوماً على البلدة أدى إلى

---

[1] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، مصدر سابق، ج1، ص187.

[2] راجع: ياسر علي، **المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني**، مرجع سابق، ص59، وهاني الهندي، **التقويم الفلسطيني محطات في تاريخ القضية**، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، عمان، 1997م، ص182.

[3] راجع: د. عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (الموجزة)**، مرجع سابق، ج2، ص431.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدمير 125 منزلاً وبناية بها المدرسة والعيادة والمسجد؛ واستشهد 18 فلسطينياً وجرح ما يزيد عن 134 آخرين رغم المقاومة الشديدة التي أبداها أهل القرية[1].

وأصدر مجلس الأمن قرار إدانة بحق "إسرائيل حمل الرقم 228 بسبب الهجوم على بلدة السموع وذلك بتاريخ 25 نوفمبر 1966م[2].

5- عملية صبرا وشاتيلا

بعد خروج المقاتلين الفلسطينيين من لبنان؛ احتلال القوات الإسرائيلية بيروت الغربية في 15 سبتمبر 1982م، ووقعت عملية قتل مروعة في 16-18 سبتمبر بقيادة "أريل شارون"، وأوكلت مهمة التنفيذ لمليشيات الكتائب اللبنانية المعبئة بدواعي الانتقام، بعد أن فرضت القوات الإسرائيلية حصاراً مشدداً على المخيم ومساندة القوات المهاجمة بالقصف المدفعي والجوي، واستمرت العملية نحو 40 ساعة، وتعتبر هذه العملية من أكثر عمليات القتل بشاعة في تاريخ الشعب الفلسطيني حيث وصل عدد الضحايا في متوسط التقديرات إلى قرابة الأربعة آلاف شهيد معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ، واستخدمت الأدوات الحادة بأشكالها في القتل والتمثيل بالأجساد، فضلاً عن اغتصاب النساء والفتيات وبقر بطون الحوامل وبقتل الأطفال والتمثيل بهم، وقد وردت شهادات مرعبة من الناجين تورد مدى البشاعة التي تعرضوا لها[3].

6- عملية الحرم الإبراهيمي

حدثت العملية -في 25 فبراير 1994م الموافق الخامس عشر من رمضان 1414هـ وبالتحديد في صلاة الفجر- عندما قام ضابط الاحتياط الجيش الإسرائيلي "باروخ جولدشتاين" باقتحام مسجد الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل حيث بدأ بإطلاق النار على المصلين، في

---

[1] راجع: هاني الهندي، **التقويم الفلسطيني محطات في تاريخ القضية**، مرجع سابق، ص193، ود. إسماعيل ياغي، **الإرهاب والعنف في الفكر الصهيوني**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكات، الرياض، 2003م، ص169.

[2] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي**، مصدر سابق، ج1، ص195.

[3] راجع تفاصيل أخرى: د. إسماعيل ياغي، **الإرهاب والعنف في الفكر الصهيوني**، مرجع سابق، ص171-172، وياسر علي، **المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني**، مرجع سابق، ص60-65، وفوزي حميد، **حقائق وأباطيل في تاريخ بني إسرائيل**، مرجع سابق، ص216، ود. محسن صالح، **فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**، مرجع سابق، ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقت الذي يحاصر الحرم الإبراهيمي عدد كبير من الجنود وحرس الحدود الإسرائيليين، حيث منع الجنود سيارات الإسعاف وأعاقوها من الوصول للجرحى والشهداء، وأطلقوا النار على الخارجين من المسجد، ولقد لقي "جولدشتين" حتفه على أيدي المصلين بعد ارتكابه المجزرة، وكانت حصيلة المجزرة هي استشهاد ما يزيد عن ثلاثين مصلياً وجرح أكثر 300 من فلسطينياً آخرين[1].

وفي ختام هذا الفرع يرى الباحث أن هذا السرد لعمليات القتل الجماعي هذه لهو غيض من فيض مما ارتكبته "إسرائيل" من انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني وهذا ما يعارض جميع الأعراف والمواثيق الدولية الذي يعترف بها العالم الحر.

ولم يتوقف الإرهاب الإسرائيلي منذ قدوم المجموعات المسلحة اليهودية إلى فلسطين في أوائل القرن العشرين مروراً بإعلان دولة "إسرائيل" عام 1948م وما صاحبها من عمليات قتل؛ مروراً بالانتفاضتين التي خاضهما شعبنا في 1987م و2000م وما صاحبهما من قمع وإرهاب وسقوط آلاف الشهداء والجرحى، واعتداءات أعوام 2008م و2012م و2014م التي خلفت عدداً ضخماً من الشهداء والجرحى وتدمير آلاف المنازل والمباني والبنى التحتية والمدارس والمساجد ...إلخ.

وحتى لحظة كتابة هذا البحث فما زال الدم الفلسطيني ينزف حتى لحظتنا وما "انتفاضة القدس" التي انطلقت بتاريخ 1 كتوبر 2015م؛ وما صاحبها من استخدام مفرط للقوة والعنف بحق الشباب الثائرين والإعدامات بالشبهة لهو خير برهان على مدى مخالفة "إسرائيل" للمسار التي اتخذته الدول المتحضرة كمنهج للتعامل مع البشر.

ثانياً: أهم القرارات والتوصيات الصادرة بحق "إسرائيل" في الأمم المتحدة

لقد حظيت القضية الفلسطينية على اهتمام الأمم المتحدة منذ نشأتها؛ فهذه القضية عمرها قارب على السبعين عاماً ولكنها لم تُحَل كما يرغب المجتمع الدولي حتى اللحظة حلاً

[1] راجع: د. محسن صالح، **فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**، مرجع سابق، ص83، وهاني الهندي، **التقويم الفلسطيني محطات في تاريخ القضية**، مرجع سابق، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جذرياً، ولم يخل رواق من أروقة الأمم المتحدة من الحديث والتداول بشأن هذه القضية، لذلك تجد أن الأمم المتحدة –بفروعها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصايا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المنبثة عن هذه الفروع والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة– أصدرت مئات القرارات والتوصيات التي تخض الشأن الفلسطيني بكافة جوانبه وما يخص الصراع العربي الإسرائيلي منذ العام 1947م وحتى أيامنا هذه[1].

ولقد صدر أول قرار بخصوص القضية الفلسطينية بتاريخ 5 مايو 1947م في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة ورقمه 104 عن منح الوكالة اليهودية فرصة الإدلاء بشهادتها وتلاه مباشرة القرار 105 عن منح الهيئة العربية العليا لفلسطين فرصة الإدلاء بشهادتها[2]، والقرارين جاءا بعد إحالة بريطانيا قضية فلسطين للأمم المتحدة لإيجاد حل مناسب لها.

ومن أهم وأشهر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والذي يعتبر مفصلياً في تاريخ القضية بأسرها هو قرار التقسيم (181) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1947م في دورتها الثانية، والذي تقرر فيه إنهاء الانتداب البريطاني منح اليهود دولة على أرض فلسطين بنسبة 55% مقابل دولة فلسطينية على الجزء المتبقي وأن تكون القدس تحت الوصاية الدولية، أما قرار (194) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1948م –الذي يؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم التي هجروا منها إبان حرب 48 وحقهم في التعويض أيضاً– لا يقل أهمية عن سابقه لأنه يؤكد على حق مئات الآلاف من اللاجئين الذين تشردوا في بلاد العالم ويعانون آلام صعوبة اللجوء والبعد عن الوطن في العودة.

وقد أفرزت الانتهاكات الإسرائيلية والتجاوزات الخطيرة لكل الأعراف والمواثيق الدولية بحق الشعب الفلسطيني العديد من قرارات الإدانة لهذه الانتهاكات لدرجة اعتبار الصهيونية شكل من أشكال العنصرية وذلك في قرار الجمعية العامة رقم 3379 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1975م وحصل هذا القرار على 72 صوتاً ومعارضة 35 وامتناع 32، ولكن هذا القرار تم

---

[1] راجع للتفاصيل: **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي**، 7 مجلدات، صادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ود. عبد العزيز سرحان، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص571.

[2] راجع: **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي**، المصدر نفسه، ج1، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلغاؤه بتاريخ 16 ديسمبر 1991م بموجب القرار رقم 46/86 بعد أن جعلت "إسرائيل" شرطاً لمشاركتها في مؤتمر مدريد للسلام إلغاء هذا القرار[1].

أما بالنسبة لمجلس الأمن وباعتباره الجهاز الأقوى والأهم –باعتبار أن قراراته ملزمة– في منظومة الأمم المتحدة فلم تكن قضية فلسطين بمنأى عن قراراته وتوصياته بل إن هذه القضية أخذت من وقته ونشاطه الكثير؛ لما لها من أهمية خاصة في استقرار الأمن والسلم الدوليين وبالأخص في منطقة الشرق الأوسط، فكان أول قرار له في هذا الشأن هو القرار رقم 42 الصادر في 5 مارس 1948م للدعوة إلى منع أو التخفيف من الاضطرابات في فلسطين[2].

ومن أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن هما قرار 242 في 22 نوفمبر 1967م – أي بعد نشوب حرب يونيو 1967م والتي كانت نتيجتها هزيمة الجيوش العربية واحتلال "إسرائيل" لمناطق عربية جديدة هي الضفة الغربية وقطاع غزة وسيناء والجولان–، والذي نص على ما يلي: "إن مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب. والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق،

1- يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين: أولاً: انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.

ثانياً: إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد بالقوة وأعمالها ..."[3].

---

[1] راجع: د. أحمد الزغيبي، **العنصرية اليهودية**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 1998م، ج4 ص101 وما بعدها، والموقع الالكتروني ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org.

[2] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي**، مصدر سابق، ج1، ص173.

[3] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، المصدر نفسه، ج1، ص197–198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقرار الثاني من حيث الأهمية هو القرار رقم 338 والذي صدر في 22 أكتوبر 1973م –أي بعد حرب السادس من أكتوبر– حيث تبنى مجلس الأمن هذا القرار في جلسته رقم 1747 بنتيجة 14 صوتاً مقابل لا شيء، والذي جاء فيه ما يلي: "إن مجلس الأمن:

1- يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار، وفي المواقع التي تحتلها الآن.

2- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بجميع أجزائه.

3- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط"[1].

وإن ما تم ذكره سابقاً حقيقةً لهو عينة بسيطة من أبرز ما صدر بحق "إسرائيل" من قرارات في الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية؛ وإن القرارات لم تحصر في الجمعية العامة ومجلس الأمن وإنما تجاوزتها إلى قرارات بقية فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛ بالإضافة لقرارات منظمات دولية أخرى مهتمة بالقضية الفلسطينية.

ويرى الباحث أن هذه القرارات الكثيرة جداً التي تحتاج لمؤلفات ورسائل علمية وأبحاث لدراستها ومناقشتها وبيان مدى تأثيرها على القضية الفلسطينية، مما يعطي صورة عن حجم الأهمية لهذه القضية المحورية في المنطقة كلها؛ والتهاون الإسرائيلي في التعامل معها بصورة قانونية صحيحة وذلك بتنكرها لمعظم هذه القرارات وعدم تنفيذها وتسويف تطبيقها بحجج واهية بعيدة عن الواقعية، ناهيك عن مخالفتها لأمهات المبادئ القانونية في القانون الدولي وأعرافها.

[1] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، المصدر نفسه، ج1، ص210.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مدى استيفاء "إسرائيل" للشروط الشكلية

عرفنا فيما سبق أنه لا يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة بمجرد توافر الشروط الموضوعية سالفة الذكر، بل يتعين صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن بقبول العضو الجديد وهي ما تسمى الشروط الشكلية وهي ما نصت عليه المادة الرابعة من الميثاق في فقرتها الثانية.

حيث يتم تقديم الطلب مرفقاً بتعهد من الدولة طالبة العضوية بتنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق، وعندها يقوم الأمين العام بإحالة ذلك إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد بمجلس الأمن، لفحص مدى توافر الشروط الموضوعية الواردة في المادة الرابعة من الميثاق، وتقدم اللجنة تقريرها خلال خمسة وثلاثين يوماً إلى مجلس الأمن الذي يصدر التوصية التي تتطلب موافقة تسعة دول من بينها الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن كما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من الميثاق أي أن هذه التوصية تعد من المسائل الموضوعية، وتعتبر الدولة عضواً من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة الذي يجب أن يصدر بأغلبية الثلثين وفقاً لما جاء في المادة الثامنة عشر من الميثاق[1].

وقد ثارت خلافات بين الدول الكبرى في مسألة قبول الأعضاء الجدد مشروط بموافقة مجلس الأمن، فتم إحالة هذا المسألة إلى محكمة العدل الدولية في 22 نوفمبر عام 1949م لإصدار فتوى في هذا الخلاف، وقد انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في الثالث من مارس عام 1950م إلى أن موافقة مجلس الأمن على الانضمام شرط لصدور قرار الجمعية العامة، لأنه لا يمكن حرمان المجلس من سلطة هامة واختصاص نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، لذلك يمتنع على الجمعية العامة أن تصدر قرار بقبول الانضمام إذا لم يصدر المجلس

---

[1] د. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص347، ود. سهيل الفتلاوي، القانون **الدولي العام في السلم**، مرجع سابق، ص531، ود. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص142-143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توصيته سواء لعدم توافر الأغلبية المطلوبة، أو لاعتراض أحدى الدول الكبرى الخمس ذات المقاعد الدائمة[1].

كما أن محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 28 مايو 1948م أجابت بالنفي علي سؤالين للجمعية العامة الأول: هل يجوز قانوناً لعضو من أعضاء الأمم المتحدة عند تصديقه على طلب من طلبات العضوية أن يعلق هذا القبول على شروط لم يرد ذكرها في الميثاق؟ والثاني: هل يجوز لعضو من أعضاء الأمم المتحدة بصفة خاصة تعليق موافقته على قبول دولة معينة توافرت فيها شروط القبول على شروط قبول العضوية المقدمة من دول أخرى؟ وكانت إجابة المحكمة على السؤالين بالنفي[2].

وجاءت الإجابات بالنفي تعزيزاً لمكانة الأمم المتحدة كمحضن لجميع الدول الأعضاء تحت مظلة الأمم المتحدة، وحتى لا يكون تنافر وتنازع بين الأعضاء، ولكي لا يفتح المجال لوضع شروط وتقييد الأعضاء الجدد من الدول الأعضاء بما لم يرد في الميثاق من شروط تضع الدولة الجديدة في حرج من ممارسة الحياة الدولية بحرية ومساواة كباقي الدول الأعضاء وهذا من أهم مبادئ الأمم المتحدة والتي أنشأت الأمم المتحدة لتعزيزها وحمايتها.

وقد جاءت هاتين الإجابتين في مصلحة "إسرائيل" حيث أن العديد من الدول كانت رافضة قبولها في عضوية الأمم المتحدة وعلى رأسها الدول العربية والإسلامية فلم تسمح هذه الفتاوى لهذه الدول لاشتراط أي شروط على قبول "إسرائيل" عضواً في الأمم المتحدة.

هل استوفت "إسرائيل" الشروط الشكلية؟

التجأت "إسرائيل" للطريق الصحيح لاستيفاء الشروط الشكلية للقبول في الأمم المتحدة؛ ففي 29 نوفمبر 1948م –أي بعد الإعلان عن قيام دولة "إسرائيل"– بحيث تقدّمت بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة للحصول على العضوية في الأمم المتحدة، وتم عرض الطلب على

---

[1] راجع: د. محمد الدقاق ود. مصطفى حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص121–122، ود. بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص182.

[2] د. محمد غانم، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص100–101، ود. علوي علي، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ج1، ص201–202.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلس الأمن في جلسة 17 ديسمبر من العام ذاته؛ فلم يقبل الطلب لعدم استيفاء "إسرائيل" لشروط العضوية الموضوعية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة؛ خاصة وأنها تحتل الأراضي العربية التي حددها قرار التقسيم 181 الذي صدر عن الجمعية العامة في عام 1947م.

وقدّمت "إسرائيل" طلباً آخر للحصول على العضوية في 24 فبراير 1949م، وناقش مجلس الأمن الطلب في 4 مارس، وأصدر قرار رقم 69 بموافقة أغلبية تسعة أصوات ومعارضة صوت واحد، وبذلك استطاعت "إسرائيل" تجاوز الإجراءات الشكلية بالشكل الصحيح وساهم في ذلك الضغوطات الكبيرة التي مارستها الدول المتنفذة في الأمم المتحدة وخصوصاً الولايات المتحدة، مما أتاح للجمعية العامة عرض الطلب بتاريخ 11 مايو 1949م في جلستها رقم 273 على الأعضاء للتصويت ففاز الطلب بأغلبية 37 عضو معارضة 12 عضو وامتناع 9 أعضاء، وبذلك أصبحت ومنذ ذلك الحين "إسرائيل" عضواً في الأمم المتحدة[1].

ويرى الباحث أنه حتى ولو أن "إسرائيل" استوفت الشروط الشكلية فإن ذلك لا يجعل عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة سليمة وقانونية، لأن الأصل في قبول العضوية هو توافر الشروط الموضوعية والتي لم تتوافر في دولة "إسرائيل" كما أثبتنا فيما سبق.

[1] راجع: **الموسوعة الفلسطينية**، مصدر سابق، ج1، ص240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الآثار القانونية المترتبة على عدم التزام "إسرائيل" بالقواعد العامة والشروط الخاصة للعضوية في الأمم المتحدة

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأثر القانوني المترتب على مخالفة "إسرائيل" للقواعد العامة العضوية في الأمم المتحدة

المبحث الثاني: الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بشروط الانضمام للأمم المتحدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الآثار القانونية المترتبة على عدم التزام "إسرائيل" بالقواعد العامة والشروط الخاصة للعضوية في الأمم المتحدة

الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية؛ وتعتبر العضوية فيها اختيارية أي أنه يحق لأي دولة في العالم (مكتملة الأركان) الانضمام لها؛ ولكن بشروط حددها ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الحق لا ينطبق على المنظمات والأفراد[1].

ولأن أساس كل منظمة دولية وثروتها الحقيقية هم أعضاؤها؛ لذا فإن ميثاق الأمم المتحدة ولأهمية هذا الأمر أفرد لأحكام العضوية فصلاً خاصاً تحت عنوان "في العضوية".

وقد بيّن الميثاق نوعين من شروط العضوية أولهما موضوعية وردت في الفقرة الأولى من المادة الرابعة جاء فيها أن: "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه" وهذه الشروط تعتبر القواعد العامة للعضوية.

وثانيهما شروط شكلية (إجرائية) نصت عليها المادة الرابعة من الميثاق في فقرتها الثانية بقولها: "قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن"، لذلك فإنه لا يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة بمجرد توافر الشروط الموضوعية فقط، بل يتعين صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن بقبول العضو الجديد أي أن هذه الشروط ملزمة.

وبالنسبة لـ"إسرائيل" موضوع دراستنا فمن أول لحظة من احتلالها لفلسطين كان الهم الرئيسي لحكومتها السعي لإسباغ الشرعية الدولية عليها وأخذ الاعتراف الدولي الصريح بها كدولة، وكان أقصر وأجدى الطرق بالطبع التقدم لطلب العضوية في الأمم المتحدة، وبالفعل هذا

---

[1] راجع: د.سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص99، ود. بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص180-181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما تم حيث تقدمت الحكومة المؤقتة لـ"إسرائيل" في نهاية عام 1948م بطلب انضمامها للأمم المتحدة ففشلت في ذلك لعدم حصولها على الأصوات المطلوبة للانضمام.

ولم تيأس بعد هذا الفشل إنما عاودت التقدم لطلب العضوية في العام التالي بطلب جديد؛ وعرض موضوع الطلب على مجلس الأمن بتاريخ 1949/3/4م، وبعد نقاشات مستفيضة وحادة بين الدول الأعضاء في المجلس توصلوا للتوصية بقبول عضوية "إسرائيل في الأمم المتحدة في القرار رقم 69، وتم إحالة الموضوع للجمعية العامة للتصويت على القرار وتجددت المناقشات مرة أخرى إلى أن تم بتاريخ 11 مايو من العام نفسه التصويت بالأغلبية على قبول عضوية "إسرائيل"في الأمم المتحدة لكن بشرطين هما احترام قرارات الأمم المتحدة بالتقسيم، وبحق العودة للشعب الفلسطيني المهجّر لقراه ومدنه، وحقه بالتعويض وبذلك تكون "إسرائيل" الدولة الوحيدة التي صدر قرار قبولها وعلّق على تنفيذ هذين الشرطين.

ورغم أن "إسرائيل" أصبحت دولة عضو في الأمم المتحدة وعضويتها مستمرة حتى كتابة هذا البحث، إلاّ أنها لم تلتزم بالمعايير والقواعد والشروط التي قررتها الأمم المتحدة لقبولها كعضو في الأمم المتحدة حتى وبعد قبولها كأمر واقع وتحت ضغط من الدول المتنفّذة في الأمم المتحدة، حيث علق قبولها على تنفيذ قراري التقسيم وقرار عودة اللاجئين الفلسطينيين، واللذين لم ينفذا حتى لحظة كتابة هذا البحث، بل إنها ارتكبت مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني الذي يحض ميثاق الأمم المتحدة على الالتزام به واحترامه[1].

وبسبب انتهاك مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، يكون قد تحقّق الشرط المُلْغي الذي من شأنه إبطال عضويتها أو تجريد هذه العضوية من أساسها القانوني، وهذا ما يجعل الأمم المتحدة في حل من التزاماتها تجاه "إسرائيل" وإلغاء الاعتراف بها كدولة، ويكون لها الحق في تطبيق العقوبات التي يتضمّنها الميثاق، ومنها عقوبة الطرد (الفصل).

وهذا ما سنفصله في هذا الفصل في مبحثين منفصلين الأول يتحدث عن الأثر القانوني المترتب على مخالفة "إسرائيل" لقواعد العضوية في الأمم المتحدة، والثاني يتحدث عن الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بشروط الانضمام للأمم المتحدة .

[1] راجع: د. عبد الرحمن علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الأثر القانوني المترتب على مخالفة "إسرائيل" للقواعد العامة للعضوية في الأمم المتحدة

لكي تكون الدولة عضواً في الأمم المتحدة فإن ذلك يتطلب منها الالتزام بالقواعد والشروط التي وضعتها الأمم المتحدة في ميثاقها، وفي المقابل فكل دولة قُبلت في هذه المنظمة لابد لها أن تستمر بالتزامها بهذه القواعد والشروط لأنها تأخذ صفة الاستمرارية في التطبيق لا الوقتية عند التقدم بطلب العضوية ونيلها فقط.

لذلك فإن سريان عضوية الدول في الأمم المتحدة مربوطة بانطباق القواعد والشروط فإذا انعدمت أو انتهكت أصبحت عضوية هذه الدولة محل نظر وربما يقودها ذلك لإنهاء هذه العضوية سواء بإرادة هذه الدولة كالانسحاب أو رغماً عنها بتطبيق العقوبات الواردة في الميثاق لمن يخالف مبادئ وقواعد الأمم المتحدة بالحرمان من التصويت والإيقاف أو الفصل.

كما وأن "إسرائيل" وبإمعانها انتهاك هذه القواعد والشروط؛ ناهيك عن انتهاكها للقواعد العامة للقانون الدولي العام ومبادئه الأساسية تكون قد وضعت نفسها موضع المسئولية الدولية عن هذه الانتهاكات مما يترتب على ذلك آثاراً على عضويتها في الأمم المتحدة.

وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث في مطلبين الأول يتكلم عن العقوبات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة كأثر قانوني مترتب على مخالفة الدول لقواعد العضوية في الأمم المتحدة، والثاني يتكلم العقوبات المترتبة على مخالفة "إسرائيل" للقواعد الآمرة والشروط الموضوعية للعضوية في الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

العقوبات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة كأثر قانوني مترتب على مخالفة الدول لقواعد العضوية في الأمم المتحدة

ورد في ميثاق الأمم المتحدة عدة عقوبات تفرض على الدول التي تتجاوز ميثاق الأمم المتحدة بأهدافه ومبادئه، وتكون هذه العقوبات في بعض الأحيان أثراً لمخالفة الدول الأعضاء للقواعد العامة للعضوية في الأمم المتحدة متمثلة بالشروط الموضوعية.

فارتباط الدولة بمنظومة الأمم المتحدة مرتبط بمحافظتها والتزامها بما جاء بالميثاق فهذا ما يحدد العلاقة القائمة بين الأمم المتحدة وأعضائها، فكما أن للعضو حقوق يأخذها بمجرد قبوله في الأمم المتحدة فإن عليه واجبات يجب القيام بها لتجنب الجزاء والعقوبة التي قد توقع عليه لهذه السبب.

وفي هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول انتهاء العضوية في الأمم المتحدة، وفي الفرع الثاني سنتناول الحرمان من التصويت والوقف والفصل من الأمم المتحدة.

الفرع الأول

انتهاء العضوية في الأمم المتحدة

الشروط الموضوعية للعضوية في الأمم المتحدة –والتي نصت عليها المادة الرابعة من الميثاق بقولها: "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه"– ليست شرط قبول فقط وإنما هي شروط استمرار أيضاً أي أن العضو ينبغي أن يظل متمتعاً بهذه الأمور حتى يمكنه الاستمرار في العضوية لأنه إذا اختل شرط من هذه الشروط أو فُقِد انتهت العضوية[1].

[1] راجع: د. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص310.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فانتهاء العضوية مرتبط بفقدان العضو لصفة الدولة، أما عدم الرغبة في تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق يقود العضو للانسحاب مما ينهي عضويته، أما رؤية وتقدير الأمم المتحدة بأن العضو غير قادر على تنفيذ الالتزامات وغير راغب في ذلك فإن ذلك يقود لفرض عقوبات على الدولة العضو كالحرمان من التصويت أو الإيقاف أو الفصل وهو ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

أولاً: انتهاء العضوية بفقدان صفة الدولة

وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الميثاق فإن العضوية في الأمم المتحدة تقتصر على الدول فقط دون غيرها من المنظمات والأفراد، ومن ثم فإن التمتع بوصف الدولة يعتبر شرطاً أساسياً لاكتساب صفة العضوية، ويظل الاحتفاظ به شرطاً لازماً لاستمرار العضوية، وعلى ذلك فإن عضو الأمم المتحدة الذي يفقد صفة الدولة، تنتهي عضويته بطريقة تلقائية دون حاجة إلى وجود نص قانوني يقضي بذلك، لأن انقضاء العضوية في هذه الحالة يعتبر أمراً يمليه المنطق القانوني تطبيق القواعد العامة[1].

وهناك صورتان لفقدان صفة الدولة، الأولى الانفصال: ويتمثل في فقدان دولة قائمة تتمتع بالعضوية في الأمم المتحدة لجزء من إقليمها؛ كما حدث مع الهند عام 1947م عندما استقلت الباكستان وانفصلت عنها، وفي هذه الحادثة اقترحت الأرجنتين أن تتقدم كلتا الدولتين بطلب العضوية كأعضاء جدد على اعتبار أن الهند فقدت عضويتها في الأمم المتحدة، إلاّ أن الأمم المتحدة أخذت رأياً آخر أي تتقدم الباكستان بطلب جديد دون الهند على اعتبار أن دولة الهند الجديدة هي امتداد لدولة ما قبل الانفصال[2].

ولقد سارت الأمم المتحدة على هذا النهج في التعامل مع مثل هذه الحوادث الدولية والتي كان آخرها قضية انفصال جنوب السودان عن دولة السودان[3].

---

[1] د. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ج1، ص215.

[2] راجع: د. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، المرجع نفسه، ج1، ص216، ود. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص310-311.

[3] د. سهيل الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص147

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يؤدي تفكك دولة إلى عدة دول إلى انتهاء عضوية الدولة السابقة وتصبح الدول الجديدة أعضاء بالأمم المتحدة، ومثال ذلك أنه عندما تفكك الاتحاد السوفيتي عام 1991م أصبحت الدول الجديدة أعضاء في الأمم المتحدة، وورثت روسيا الاتحادية الاتحاد السوفيتي أعضاء في الأمم المتحدة[1].

أما الصورة الثانية هي الاندماج: فتتمثل في اتحاد دولتين أو أكثر واندماجهما في دولة جديدة واحدة تحتل مقعداً واحداً بدلاً من المقاعد المتعددة للدول المتحدة بعد أن تكون هذه الدول فقدت شخصيتها الدولية القديمة وشكلت باندماجها شخصية دولية جديدة، ومثال هذه الصورة هي اتحاد كلاً من مصر وسوريا وتكوينهما الجمهورية العربية المتحدة عام 1958م.

ولقد حاول بعض الفقه التفرقة بين حالة الاندماج وحالة استيعاب دولة لأخرى، ففي الحالة الأولى تفقد الدول المندمجة لشخصياتها الدولية وبالتالي عضويتها في الأمم المتحدة وتتكون دولة جديدة ناشئة عن هذا الاندماج، أما في الحالة الثانية فتحتفظ الدولة المستوعِبَة بشخصيتها الدولية وتفقد الدولة المستوعَبَة لهذه الشخصية وينتج عن ذلك فقدانها لعضويتها[2].

ثانياً: انتهاء العضوية بالانسحاب

جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً أيضاً من نص يجوّز انسحاب الأعضاء من الأمم المتحدة –على عكس ما جاء في عهد عصبة الأمم[3]–، وجعل الأمر مرهوناً بالظروف وما يكشف عنه الواقع العملي، ولقد اختلف الفقه في جواز الانسحاب من عدمه ففريق ذهب لإباحة الانسحاب على أساس ما تتمتع به الدولة من سيادة، حيث لا يمكن إجبار الدولة ما على البقاء عضواً في الأمم المتحدة ما لم تكن راغبة في ذلك، بينما يرى الفريق الآخر عدم جواز الانسحاب لأن ذلك يعني تحلل الدولة المنسحبة من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد من قبيل المعاهدات

---

[1] د. سهيل الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، المرجع السابق، ص147.

[2] راجع: د. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص311–312.

[3] نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى لعهد العصبة على حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من العصبة بعد مرور سنتين من الإخطار بالانسحاب، وبشرط أن تكون الدولة قد وفت بالتزاماتها الدولية بما فيها تلك الناشئة عن العهد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولية، وقواعد القانون الدولي تحظر التحلل من المعاهدات الدولية بآراء منفردة لأحد أطرافها إلا وفقاً لشروط وأوضاع معينة[1].

ويرى الباحث أن الرأي الأول أقرب إلى الصواب وهو القائل بأحقية الدولة بالانسحاب من عضوية الأمم المتحدة لأن المادة الرابعة تؤكد على هذا الحق بمفهوم المخالفة، بالإضافة لتطبيق مبدأ السيادة الذي هو قاعدة آمرة في القانون الدولي ولا خلاف عليها.

وفي تاريخ الأمم المتحدة حدثت حالة انسحاب واحدة فقط وهي انسحاب إندونيسيا في العام 1965م اعتراضاً على اختيار ماليزيا عضواً في مجلس الأمن، ولم تكيف الأمم المتحدة فعل إندونيسيا على أنه انسحاب وإنما كيفته على أنه وقف، وعادت إندونيسيا إلى مظلة الأمم المتحدة في العام 1966م بعد تسوية الوضع معها[2].

الفرع الثاني

الحرمان من التصويت أو الإيقاف أو الفصل من الأمم المتحدة

لكل منظمة دولية واجبات تجاه أعضائها المنتسبين إليها، وكذلك لها حقوق على أعضائها الالتزام بها واحترامها، فالأمم المتحدة كمنظمة عالمية عامة قامت على أسس ومبادئ للوصول إلى أهداف وتحقيق غايات نبيلة تتلخص بحفظ الأمن والسلم الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الدول.

فأعضاء الأمم المتحدة وكونهم لم يجبروا على الدخول فيها وإنما قُبِلوا فيها بَعْدما تقدموا بطلبات اختيارية لنيل العضوية فيها؛ فإن هذا الانضمام يضعهم تحت مسئوليات وتبعات ألزموا أنفسهم بها كما أن لهم حقوق محفوظة في الميثاق.

---

[1] راجع: د. رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2009م، ص90، ود. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص314.

[2] راجع: د. سهيل الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص132، ود. رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتزام العضو بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بحُلْوه ومُرّه –كما يقال– يجعله بمنأى عن المساءلة واللوم ويتجنب بذلك العقوبات التي قررت في الميثاق في المادة الخامسة والسادسة والتاسعة عشر منه.

إذاً فالميثاق يقرر ثلاث عقوبات على المخالفين من الأعضاء هي الحرمان من التصويت والوقف والفصل.

أولاً: الحرمان من التصويت

نصت المادة التاسعة عشر من الميثاق على أنه: "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".

يتضح من النص السابق أن عقوبة الحرمان من التصويت يكون أثرها فوري بقوة القانون دون الحاجة إلى أي قرار خاص، ولهذه العقوبة سبب واحد فقط هو التأخر عن تسديد الاشتراكات.

وتتناول هذه العقوبة حق العضو في التصويت فقط ولا تمس باقي الحقوق، ونطاق هذه العقوبة الجمعية العامة فقط؛ أي أن فرض هذه العقوبة على العضو لا تحرمه من التصويت في بقية أجهزة الأمم المتحدة، لذلك يطلق الفقه على هذه العقوبة الإيقاف الجزئي.

وهناك استثناء وارد على هذه العقوبة هو اقتناع الجمعية العامة بناءً على سلطتها التقديرية بأن تأخر العضو عن دفع الاشتراكات ناتج عن سبب خارج عن إرادته – كمرور الدولة العضو بأزمة اقتصادية أو بتعرضها لكارثة من الكوارث–، وأنه لا يجوز لأي جهاز آخر التعقيب على قرار الجمعية الخاص بهذا الموضوع لأن ذلك من اختصاصاتها[1].

[1] راجع: د. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص305 إلى 307.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تتعرض المادة التاسعة عشر المذكورة إلى المدة التي يستغرقها حرمان العضو من التصويت، ولكن يبدو أن مجرد قيام العضو المحروم من التصويت بسداد الاشتراكات المالية المتأخرة عليه أن يسترد حقه في التصويت في الجمعية العامة.

ولقد ثارت إشكالية بين الجمعية العامة وكل من الإتحاد السوفيتي وفرنسا وبلجيكا في العام 1961م بشأن تفسير كلمة الاشتراكات الواردة في المادة التاسعة عشر، هل تقتصر على ما يدفع سنوياً في الظروف العادية، أم تشتمل أيضاً على النفقات في الظروف الاستثنائية الغير دورية –وذلك لامتناع الدول الثلاث عن دفع نفقات قوات الطوارئ الدولية في كل من الشرق الأوسط والكنغو– وقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية تفسير هذه المادة بعد رفض الدول الثلاث دفع نفقات قوات الطوارئ، وأجابت المحكمة في 20 يوليو 1962م بأن على الأعضاء دفع النفقات في كلا الحالتين العادية والاستثنائية وعدم التمييز بينهما باعتبارهما نفقات كما جاء في الفقرة الثانية[1] من المادة السابعة عشر من الميثاق[2].

ثانياً: الإيقاف

تنص المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".

تتخذ الجمعية قرار الوقف بأغلبية الثلثين وذلك بناء على توصية من مجلس الأمن، والتوصية هنا من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو عدم اعتراض أحدها على الأقل، هذا يعني أن هذه العقوبة من المستحيل أن تطبق على إحدى هذه الدول الخمسة لأن حق الاعتراض النقض "الفيتو" سيكون بالمرصاد إذا طرح الموضوع على مجلس الأمن.

---

[1] تنص على: "يتحمّل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرّرها الجمعية العامة".

[2] راجع: د. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ج1، ص204–205.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللمجلس أن يرفع هذه العقوبة دون الرجوع للجمعية العامة عند زوال الأسباب التي أدت إلى الإيقاف، ولا يعني إيقاف العضو أن ذلك يعفيه من التزاماته تجاه المنظمة لأن الوقف يكون على الحقوق والمزايا فقط وليس الواجبات الالتزامات[1]، على سبيل المثال فإن الوقف لا يعفي الدولة من تسديد اشتراكاتها فترة الإيقاف.

ثالثاً: الفصل

نصت المادة السادسة على أنه "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن".

عقوبة الفصل أو (الطرد) هي أعلى درجة من الإيقاف حيث تقطع صلة العضو بالمنظمة تماماً ونبذه وعزله عن الأسرة الدولية، وذلك إذا قام العضو بانتهاك جسيم لمبادئ الميثاق، وهو أقصى جزاء يمكن أن تفرضه الأمم المتحدة على عضو من أعضائها، ولخطورة هذا الجزاء وصعوبة توقيعه فإن الأمم المتحدة تجنبت تطبيق هذه العقوبة لما تحتوي عليه من عيب عدم مساءلة العضو المفصول عما يرتكبه من أخطاء بعد ذلك وإطلاق يده في العمل الدولي فتصبح العقوبة غير ذي فعالية[2].

وهي لم توقع إلا مرة واحدة فقط على (دولة يوغوسلافيا الجديدة المكوّنة صربيا والجبل الأسود) في سبتمبر 1992م حيث سحبت الأمم المتحدة اعترافها بعضوية يوغوسلافيا، وذلك على إثر قضية البوسنة والهرسك والاستيلاء عليها بالقوة والتي ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان بحق المسلمين هناك[3].

---

[1] راجع: د. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص309، ود. رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص91.

[2] راجع: د. جعفر عبر السلام، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص354، ود. رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع نفسه، ص92، د. سهيل الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص131.

[3] راجع: موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإجراءات توقيع هذه العقوبة مماثلة لإجراءات الإيقاف، ويشترط للفصل تكرار انتهاك الدولة لمبادئ الميثاق وحيث تستخدم الجمعية العامة ومجلس الأمن سلطتهما التقديرية في تقرير ذلك، وقرارهما في هذا الشأن نهائي لا يعقب عليه من أي جهة أخرى.

ويمكن للدولة المفصولة أن تعود مرة أخرى إلى المنظمة بعد توقفها عن انتهاك مبادئ الميثاق، وذلك عن طريق تقديم طلب انضمام جديد وفق الإجراءات المتبعة في هذا الخصوص المقررة في المادة الرابعة من الميثاق[1].

1 راجع: د. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص316، ود. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ج1، ص208.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

العقوبات المترتبة على مخالفة "إسرائيل" للقواعد الآمرة والشروط الموضوعية للعضوية في الأمم المتحدة

لم تلتزم "إسرائيل" منذ نشأتها بقواعد القانون الدولي الآمرة التي تهيئها لتكون دولة كاملة الأركان، ولتجاري بقية دول العالم، وذلك لأنها دولة بنيت على سلب حقوق الآخرين والاستيلاء على مقدراتهم بالقوة والعنف وفرض سياسة الأمر الواقع.

وإن هذه الممارسات التي تقوم بها "إسرائيل" تخالف ما جاءت به الأعراف والمواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة؛ والتي تعد مبادؤه والقواعد التي أرساها في نصوصه قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن يخالفها لا يجوز له أن يكون ضمن هذه المنظومة العالمية ويكون منبوذاً عنها.

ولكن "إسرائيل" وضعت نفسها في هذه الخانة والتي بأفعالها وتصرفاتها عبر تاريخها الحديث منذ نشأتها وحتى اللحظة رغم قبولها في هذه المنظمة تحت ظروف وضغوطات معينة من الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وتظاهر "إسرائيل" بقبول شروط الأمم المتحدة واعترافها بقرارات الشرعية الدولية لم يكن إلا موقفاً مرحلياً ومناورة لإخماد أصوات المعارضة أمام دخولها المسرح الدولي من أوسع أبوابه، ورغبة في إسباغ الشرعية الدولية على وجودها، إلاّ أن كل ذلك يترتب آثاراً على عضويتها التي ومنذ قرار قبولها محط جدل ونقاشات من المختصين في هذا الشأن[1].

هذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب في فرعين منفصلين الأول في أثر مخالفة "إسرائيل" لقواعد القانون الدولي الآمرة، والثاني الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بالشروط الموضوعية لعضوية الأمم المتحدة.

---

[1] راجع: إبراهيم العلي، بحث بعنوان: **عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة**، مرجع سابق، منقول من الموقع الالكتروني: http://www.alzaytouna.net/permalink/17758.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

أثر مخالفة "إسرائيل" لقواعد القانون الدولي الآمرة

يقصد بالقواعد الآمرة مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي لا يجوز مخالفتها؛ وأي معاهدة أو اتفاقية دولية تتعارض معها تعتبر لاغية، وأيدت هذا المعنى المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م والذي اعتبرت القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام إذا كانت مقبولة معترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها إلاّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها نفس الصفة، وتعتبر أي معاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع إحدى القواعد الآمرة أو أكثر[1].

يعترف إذاً القانون الدولي بفكرة وجود قواعد ملزمة لكل الدول لا يجوز الخروج عليها ومخالفتها، وهي قواعد ضرورية لوجود استمرار النظام العام الدولي إذ هي تعبير عن مجموع القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي التي تسمو على المصالح الفردية للدول، إذ لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ذلك بين الدول أو المنظمات الدولية.

وتتمتع القواعد الآمرة بأعلى مرتبة في التدرج الهرمي لقواعد القانون الدولي، فلا يجوز مطلقاً الخروج عليها أو الانتقاص منها، ولذلك إذا تعارضت قاعدة آمرة مع قاعدة دولية أخرى فإن الأخيرة تكون باطلة ولا يترتب عليها أية آثار قانونية[2].

وفيما يلي سنورد بعض أهم هذه القواعد الآمرة التي خالفتها "إسرائيل" بشكل واضح وهي على سبيل المثال لا الحصر والتي سنبني الحكم عليها وما يترتب عليه من آثار وهي كالتالي:

---

[1] راجع: د. علوي علي، **الوجيز في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص93.

[2] راجع: د. وائل علام، بحث بعنوان: **تدرج قاعد القانون الدولي**، جامعة الشارقة، ص32 إلى 39، منقول عن الموقع الالكتروني: http://www.uob.edu.bh/uob__files/93/vol9-18no1.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مبدأ السيادة للدول

قرر ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضع هذا المبدأ ليرسخه كقاعدة عامة للتعامل بين الدول؛ وهو حق طبيعي لجميع الدول لتكون نقطة للانطلاق في العلاقات الدولية، ولأهميته فقد جُعل المبدأ الأول من المبادئ الواردة في المادة الثانية من الميثاق.

ويقصد بالسيادة أن الدول حرة في تصرفاتها داخل حدودها وخارجها وبسط سلطانها على مؤسساتها وأفرادها؛ بما لا يخالف الأعراف والقواعد الدولية، وأن لا تخضع لأي سلطان أعلى منها ليجبرها على القيام بأي أمر لا ترغب فيه[1]، وهو ما تم تأكيده في الفقرة السابعة من المادة الثانية كمبدأ مستقل ينص على عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء.

ومبدأ السيادة بمعناه السائد ليس مطلقاً فقد تتحمل الدول التزامات دولية تكون مجبرة بالوفاء بها حين تدخل في اتفاقات ومعاهدات دولية[2].

وتعتبر "إسرائيل" وفقاً لما سبق غير ملتزمة بهذا المبدأ على فرض صحة عضويتها من الأصل؛ لأن عضويتها في نظرنا منعدمة وقرار قبولها فيه عيب واضح كما سنوضح فيما بعد، فهي تعتبر منتهكة ومخالفة لهذا المبدأ لأنها اعتدت على سيادة دولة أخرى وهي فلسطين واحتلتها وطردت شعبها من ديارهم وارتكبت بحقهم أبشع الجرائم اللاإنسانية.

ثانياً: مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة

يؤكد هذا المبدأ على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها من قبل الدول الأعضاء ضد أي إقليم واستقلال أي دولة؛ بأي شكل من أشكالها ولم يقيدها باستعمال القوة العسكرية فقط[3].

---

[1] د. عادل الطائي، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص259-260، وغي آنيل، **قانون العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص36 وما بعدها، ود. محمد النحال، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص70.

[2] راجع: د. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص264.

[3] د. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص199، ود. سهيل الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانتهاك هذا المبدأ هو اعتداء على مبدأ السيادة وهو المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة كما ذكرنا سابقاً، وهذا ما يسميه الفقه الدولي بالعدوان، وهناك استثناءان عليه وهما:

1- الدفاع الشرعي:

قررته المادة الواحدة والخمسون من الميثاق بقولها "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ..."، ولا يدخل في هذه المادة الدفاع الشرعي الوقائي –وهو المبادرة للهجوم توقعاً لعدوان وشيك الحدوث–[1].

2- الأمن الجماعي:

يعني اشتراك أعضاء الأمم المتحدة برد عدوان تعرض له عضو ما فيها، وفكرة الأمن الجماعي لها جانبان الأول وقائي بمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالوسائل السلمية؛ ولذلك فقد حرم استعمال القوة والتهديد بها وهو ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، والثاني فهو علاجي أو عقابي أسند لمجلس الأمن بموجب نصوص الفصل السابع من الميثاق[2].

واخترقت "إسرائيل" وانتهكت هذا المبدأ انتهاكاً واضحاً فكان استيلاءها على فلسطين بالقوة المفرطة فكما أوضحنا سابقاً هذه الانتهاكات التي ارتكبت في العام 1948م ولا ينطبق عليها أياً من الاستثناءين الواردين على هذا المبدأ.

---

[1] راجع: د. أبو الخير عمر، **نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص81 وما بعدها، ود. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، مرجع سابق، ص111-112.

[2] راجع: د. حامد سلطان وآخرون، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص724، ود. محمد عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة"**، مرجع سابق، ص77-78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: مبدأ حق تقرير المصير

حق تقرير المصير من المبادئ الحديثة في القانون الدولي، ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وكان للتوازن الدولي الدور الكبير في بلورته وحصول العديد من الدول على استقلالها[1].

إذاً فهو مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي وقاعدة آمرة من قواعده، يعني منح الشعوب أو السكان المحليين إمكانية أن تقرير شكل السلطة التي يريدونها بشكل حر وبدون تدخل خارجي، ومن أوائل الذين دعوا لهذه المبدأ هو رئيس الولايات المتحدة الأميركية "ويلسون" مع أنه استخدمت مصطلحات مشابهة قبله[2].

ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد جرى التأكيد عليه في العديد من المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية والتي جعلت منه مبدأ مجمع عليه من الجميع، حيث أفرد ميثاق الأمم المتحدة عدداً من نصوصه للتحدث عن هذا المبدأ ويكفي للدلالة على أهميته أنه ذكر في المادة الأولى من الميثاق في الفقرة الثانية والتي تقول: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[3].

ويقرر هذا الحق للشعوب وهذا لا يعني حق انفصال مجموعة من أفراد الشعب (أقلية) حتى لو كانت لها آمال وطنية تعارض آمال باقي الجماعة؛ وفي هذه الحالة فإن حق تقرير المصير يمنح للأقليات في استعمال لغتها الخاصة وأن تكن لها مؤسساتها الثقافية والتعليمية الخاصة، وللوصول لهذا الحق فقد كفل القانون الدولي الحق باستخدام كافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلح حتى تقرير المصير[4].

---

[1] د. سهيل الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، مرجع سابق، ص99.

[2] راجع: أحمد طوزان، بحث بعنوان: **التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013م، ص459.

[3] راجع: د. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص320، ود. سهيل الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص101.

[4] راجع: د. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص263-264.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي قررت فيه هذا المبدأ هو القرار رقم 1514 لعام 1960م "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى ها الحق أن تحدد بحرية نظامها السياسي وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.....".

أما بما يخص القضية الفلسطينية وما يتعلق بها من حق تقرير المصير فإنه قد صدر عدة قرارات تعطي الشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره[1] ومن أهم وأبرز هذه القرارات كان القرار رقم 3236 الصادر عن الجمعية العامة في 1974/11/22م بأغلبية 89 صوتاً مقابل 8 أصوات وامتناع 37 ويحمل عنوان "قرار حقوق الشعب الفلسطيني"، والذي ينص في فقرته الأولى على "إن الجمعية العامة تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في فلسطين وخصوصاً الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي، الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين..."[2].

وأحدث هذه القرارات هو القرار رقم 165/69 الذي صدر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 2014م في جلستها العامة 73؛ والذي جاء بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، قد صوتت لصالح القرار الذي تقدمت به المجموعة العربية 180 دولة من مجموع 193 دولة عضواً بالجمعية العامة، مقابل اعتراض سبع دول هي (إسرائيل والولايات المتحدة وكندا وجزر مارشال وبالاو ومايكرونزيا وناورو)، وامتنعت أربع دول عن التصويت هي (الكاميرون وتونغا وباراغواي وجنوب السودان)[3].

وبناءً على كل ما سبق فإن دولة "إسرائيل" لم تلتزم بهذه القواعد الآمرة ولا بغيرها من القواعد التي لم نتطرق لذكرها كالقواعد التي تتعلق باحترام حقوق الإنسان؛ والتي لا يجوز كما علمنا مخالفتها أو حتى الانتقاص منها، فأي قاعدة أو إجراء يخالف هذه القواعد يعد باطلاً مما يعني ويؤكد بطلان عضوية دولة "إسرائيل" بشكل لا يدع مجالاً للشك.

---

[1] د. عبد الرحمن علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص99.

[2] **الموسوعة الفلسطينية**، مصدر سابق، القسم الأول، ج1، ص53-55.

3 موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة الإلكتروني: http://www.un.org/ar/ga/69/resolutions.shtml

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بالشروط الموضوعية لعضوية الأمم المتحدة

اتبعت "إسرائيل" الإجراءات الصحيحة أي الشروط الشكلية لانضمامها لمنظمة الأمم المتحدة الواردة في نصت المادة الرابعة من الميثاق في الفقرة الثانية منها التي تنص: "قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

فتقدمت بطلب توصية من مجلس الأمن في 24 فبراير 1949م لقبولها عضواً في الأمم المتحدة بعد رفض طلب سابق في نهاية العام 1948م، وحاز الطلب الثاني على موافقة مجلس الأمن بالأغلبية المطلوبة بعد نقاشات حادة ومستفيضة، مما أتاح للجمعية العامة عرض الطلب بتاريخ 11 مايو 1949م في جلستها رقم 273 على الأعضاء للتصويت ففاز الطلب بأغلبية 37 عضو معارضة 12 عضو وامتناع 9 أعضاء، وبذلك أصبحت "إسرائيل" عضواً في الأمم المتحدة.

وبعد ذلك لم تلتزم "إسرائيل" بقواعد العضوية أو ما اصطلح عليه بالشروط الموضوعية والتي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة لميثاق الأمم المتحدة، والتي جاء فيها: "العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه".

وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: مخالفتها لصفة الدولة:

لا تتمتع "إسرائيل" بالعناصر المكونة للدولة بالمعنى القانوني فقد حددت معاهدة "مونتي فيديو" 1933م بشأن "حقوق وواجبات الدول" شروط الدولة التابعة للقانون الدولي، الذي نص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ضرورة توفر ثلاثة عناصر أساسية هي: العنصر الديمغرافي (السكان) والعنصر الجغرافي (الإقليم) والعنصر القانوني السياسي (سلطة ذات سيادة)، وإذا ما تتبعنا هذه العناصر في حالة "إسرائيل" نجدها تفتقر لتلك المكونات للأسباب التالية:

1- شكلت الهجرة اليهودية إلى فلسطين الرافد الأساسي لـ "إسرائيل" بالعنصر البشري لبناء دولتها على أرض فلسطين في محاولة منها لتجميع يهود العالم في فلسطين لتشكيل العنصر الثاني من أركان الدولة، فاليهود طائفة دينية اجتماعية وليسوا عرقية واحدة متواجدة في مكان واحد رغم أنهم حاولوا إيجاد عناصر مشتركة في هؤلاء المستوطنين على رأس ذلك اللغة؛إذاً فوصف الشعب بالمعنى القانوني لا ينطبق عليهم.

2- تعد الأراضي التي سيطرت عليها "إسرائيل" أرضا محتلة، كما أن سيطرتها عليها جاء نتيجة استخدام القوة مخالفاً بذلك المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة ومخالفاً لمبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، وهما من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي، كما أن هذه الدولة لا يمتلك إقليماً محدداً أو ثابتاً أو محصوراً من الوجهة القانونية.

3- لا تملك "إسرائيل" السيادة على فلسطين كون قواعد القانون الدولي تنص على أن الاحتلال لا ينقل السيادة للمحتل بل تبقي السيادة لأصحاب الأرض الأصليون[1].

ثانياً: مخالفتها كونها دولة محبة للسلام:

إن المتتبع لتاريخ هذه الدولة منذ نشأتها يجد أفعالها متناقضة مع هذا المبدأ فارتكاب المجازر وتدمير القرى وتشريد الآمنين وطرد السكان الأصليين واستهداف المدنيين وغير ذلك من الانتهاكات لأبسط حقوق الإنسان كان ديدن هذه الدولة وحتى يومنا الحالي، فحب السلام ليس كلاماً باللسان إنما هو تجسيد للأفعال على أرض الواقع وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، وربما

[1] راجع: إبراهيم العلي، بحث بعنوان: **عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص7-8، منقول من الموقع الالكتروني: http://www.alzaytouna.net/permalink/17758.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرارات الإدانة الكثيرة جداً لممارسات هذه الدولة والتي تكدست بها أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وخصوصاً منظمات حقوق الإنسان لخير شاهد على بعدها عن السلام.

لقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (123/37) في 1982/12/16م والذي نص على: "إن سجل "إسرائيل" وإجراءاتها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلام، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق والالتزامات المترتبة عليها بموجب توصية الجمعية العامة رقم (1949/273م) وطالبت بناء على ذلك جميع الدول الأعضاء الامتناع عن إمداد "إسرائيل" بأية سلاح أو معدات متصلة بها، والامتناع عن اقتناء أية أسلحة من "إسرائيل"، ووقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية "لإسرائيل"، وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية معها..." وقد واظبت الجمعية العامة على تأكيد هذا القرار لأكثر من عشر سنوات[1].

ثالثاً: مخالفتها للتعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وعدم الرغبة في تنفيذها:

لم تلتزم "إسرائيل" بتنفيذ التعهدات التي أبدت الاستعداد لتنفيذها خصوصاً ما جاء في بروتوكول لوزان من قبول بقرار التقسيم وعودة اللاجئين وملاحقة قتلة "الكونت برنادوت" واحترام الوضع القانوني للقدس، فقد صرح بن غوريون أمام الكنيست في نهاية 1949 أن "إسرائيل" تعتبر قرار التقسيم قراراً غير مشروع وغير موجود" كما قدمت وزارة الخارجية الإسرائيلية مذكرة إلى اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة التوفيق تقول فيها: "إن الساعة لا يمكن أن ترجع إلى الوراء.....إن عودة أي لاجئ عربي إلى مكان إقامته الأصلية إنما هي شيء مستحيل"[2].

أما الشق الثاني وهو عدم الرغبة وهذا شرط سياسي وليس قانوني ولا يمكن التأكد منه عملياً إلا بعد قبول الدولة عضواً بالأمم المتحدة، وتقوم الدولة طالبة العضوية بتقديم ما يفيد ذلك

---

[1] راجع: مقال بعنوان: **عضوية فلسطين في الأمم المتحدة رؤية قانونية**، تاريخ النشر 24-10-2012م، منقول عن الموقع الالكتروني:
http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/328623.html

[2] راجع: إبراهيم العلي، بحث بعنوان: **عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص7-8، منقول من الموقع الالكتروني: http://www.alzaytouna.net/permalink/17758.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع طلب العضوية، وقد قدمت "إسرائيل" تعهداً بتنفيذ واحترام الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك لم ينفذ أي قرار من قرارات الأمم المتحدة سواء الصادرة من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن، ونتيجة الفيتو وتواطأ العديد من الدول لم يتم تطبيق ميثاق الأمم المتحدة على هذه الدولة خاصة المادة السادسة من الميثاق، والمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته يدرك تمام الإدراك أن هذه الدولة غير راغبة لا قديماً ولا حديثاً ولا مستقبلاً في تنفيذ الالتزامات الواردة بميثاق الأمم المتحدة ولا حتى القرارات الصادرة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة فلما الاستمرار والوجود في هذه المنظمة العالمية[1].

ومما سبق يتضح مدى مخالفة "إسرائيل" القواعد العامة (الشروط الموضوعية) لقبول العضوية في الأمم المتحدة، ولهذا كله تعد عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة مشوبة بالبطلان ويترتب على ذلك انعدام وجودها كدولة ووجودها الحالي وجود عابر وفرض أمر واقع من الدول الكبرى المتنفذة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض سياسية ومصلحية، حيث أن إسباغ الصبغة القانونية على هذه الدولة بأي ثمن كان لا يعني بالضرورة صحة هذه الإجراءات التي اتبعت لقبولها لأن الأساس باطل وما بني على باطل فهو باطل.

[1] راجع: د. السيد أبو الخير، مقالة بعنوان: **بطلان عضوية الكيان العاصي على القانون الدولي "إسرائيل" في الأمم المتحدة**، الموقع الالكتروني: http://pal-monitor.org/news.php?extend.361.31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بشروط الانضمام للأمم المتحدة

تقدمت "إسرائيل" في 24 فبراير 1949م لمجلس الأمن بطلب انضمام ثاني لعضوية الأمم المتحدة بعد رفض طلب سابق، وتمت الموافقة عليه، وهذا ما جعل الجمعية العامة تعقد جلسة لمناقشة التوصية الصادرة عن مجلس الأمن وبالفعل تمت الموافقة على الطلب في 11 مايو 1949م.

ولكن هذه الموافقة وكانت مشروطة وعلى غير المعتاد بتنفيذ القرارين الصادرين عن الجمعية العامة قرار التقسيم رقم (181) وقرار عودة اللاجئين (194) وضُمّن هذان الشرطان في قرار الموافقة ما نصه: "... وإذ تذكر قراريها الصادرين في 29 تشرين الثاني 1947 وفي 11 كانون الأول 1948، وإذ تأخذ علماً بالتصريحات والإيضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة...."

وبذلك تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ربطت بشكل وثيق ولا يقبل التأويل بين تنفيذ القرارين السابقين وبين قبول "إسرائيل" كعضو في الأمم المتحدة، أي إذا انتفى أحدهما يكون بالضرورة انتفاء الآخر وبتعبير آخر أن عضوية "إسرائيل" منقوصة إن لم تكن منعدمة حتى توف بالتزامها بتنفيذ هذين الشرطين.

ولكن "إسرائيل" لم تنفذ هذين القرارين فلم تنسحب إلى حدود التقسيم ولم تعد ولم تعوّض اللاجئين الفلسطينيين، وعلى النقيض من ذلك ففي العام 1967م احتلت مزيداً من الأراضي الفلسطينية والعربية وطردت مزيداً من المواطنين العرب على مرأى ومسمع من الأمم المتحدة التي لم يكن بمقدورها سوى تصدير قرارات الإدانة والشجب لما تقوم به دولة "إسرائيل" من انتهاكات وتجاوزات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بتنفيذ قرار (181)

اضطربت الأوضاع على أرض فلسطين واستعر الصراع بين المنظمات الصهيونية وقوى النضال الفلسطينية؛ فطلبت الحكومة البريطانية المنتدبة تدخل الأمم المتحدة في حل المشكلة الفلسطينية فأصدرت قرار تقسيم فلسطين رقم (181) عام 1947م، والذي قرر فيه تقسيمها إلى دولتين، الأولى يهودية ولها 55% من المساحة الإجمالية لفلسطين والثانية فلسطينية لها الجزء المتبقي من المساحة، على أن تكون مدينة القدس تحت إدارة دولية[1].

تم رفض قرار التقسيم من قبل القيادة الفلسطينية والعربية، ودخلت فلسطين وشعبها في هذه الفترة مرحلة صراع دامية مع الحركة الصهيونية التي كانت تسير وفق مخطط للاستيلاء على فلسطين وطرد سكانها الأصليين منها، من خلال ارتكاب المجازر؛ وكان أشهرها مجزرة دير ياسين، وتدمير قرى ومدن وترحيل الأهالي منها قسراً وإحلال اليهود الوافدين بدلاً منهم[2].

وعند طلب "إسرائيل" لنيل العضوية في الأمم المتحدة للمرة الثانية، جرت مشاورات مناقشات وأخذ ورد في نهايتها تم الموافقة على حصولها على العضوية بشرط تطبيق قرار التقسيم، ورغم ذلك لم تلتزم "إسرائيل" بتطبيق هذا القرار، وحتى لو أن "إسرائيل التزمت به حرفياً فإن ذلك لن يغير من واقع اعتبار بطلان عضويتها، لأن قرار التقسيم رقم (181) لعام 1947م ذاته هو عمل مادي وليس تصرفاً أو قراراً قانونياً ويأخذ حكم المنعدم، أي أنه لا ينتج أي أثر قانوني ذلك للأسباب التالية:

- قرار التقسيم يخالف الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مبدأ حق تقرير المصير للشعوب، وهو من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي والتي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق علي مخالفتها طبقاً للمادة

---

[1] د. عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (الموجزة)**، مرجع سابق، ج2، ص221، ود. عصام قنيبي، **الصراع على الديار المقدسة**، مرجع سابق، ص127.

[2] راجع: د. فايز الصايغ، **الاستعمار الصهيوني في فلسطين**، مرجع سابق، ص24، **والترانسفير (طرد الفلسطينيين)**، مرجع سابق، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابعة والثلاثين من قانون المعاهدات لعام 1969م، ووجه المخالفة أن قرار التقسيم نص على تقسيم فلسطين إلى ثلاثة أقاليم دون موافقة ورضا سكان فلسطين وهذا ضد حقهم في تقرير مصيرهم[1].

- مخالفة قرار التقسيم للمادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول الجمعية العامة حق التقدم بتوصيات دون اتخاذ القرارات.

- إن قرار التقسيم مشوب بالبطلان لأنه لم يكتسب الدرجة القطعية ليصبح قراراً نهائياً طبقاً للإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة، وقد قام مجلس الأمن والجمعية العامة بإلغائه ووقف تنفيذه حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم (27) بتاريخ 19/ 3/ 1948م وقرر المجلس فيه بأنه ليس لديه الاستعداد لتنفيذ توصية التقسيم رقم (181/ لسنة 1947م) ويوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة وفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية مجلس الأمن ولكن هذا الإجراء لم ينفذ كلياً أو جزئياً.

- بالإضافة لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/ 5/ 1948م قرارها الثاني المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من أية مسؤوليات، التي نصت عليها المادة (2) من قرار التقسيم 181/ لسنة 1947م) والعمل على إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين.

- يخالف قرار التقسيم مبدأ احترام الحقوق المتساوية للشعوب، ومبدأ حق المساواة في السيادة بين الدول الوارد في المادة الثانية الفقرة الأولي من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ

[1] راجع: علي المسلوخي، **دراسة قانونية بخصوص التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإلغاء قرار (181) تقسيم فلسطين**، تاريخ النشر 16-10-2011م، الموقع:
http://falestinona.com/ourpalwebsite/ArticleDetails.aspx?ArticleId=1297

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وترتيباً على ما سبق من البطلان المطلق لتوصية التقسيم 181 لسنة 1947م، فضلاً عن الإلغاء من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن، فإن ذلك يقضي ببطلان كافة الآثار والأفعال التي ترتبت عليها، وكذلك بطلان كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تخالف ما سبق من قواعد عامة آمرة في القانون الدولي، وكذلك كافة التصرفات التي قامت بها "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية خاصة في مدينة القدس الشريف كاملة تعتبر باطلة وغير قانونية، وبذلك لا تعتبر "إسرائيل" دولة من الدول في القانون الدولي بكافة فروعه ولا في قانون المنظمات الدولية، ويصير في حكمها حكم العدم.

فمن باب الأمانة القانونية فإن الأمم المتحدة لم تلتزم حيال "إسرائيل" بميثاقها، فرغم الانتهاكات الكثيرة والمتجددة والمتكررة لميثاق الأمم المتحدة، فلم تطبق الأمم المتحدة عليها المادة السادسة من ميثاقها التي تنص على "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن"، لأن العقبة كانت تكمن بصدور توصية من مجلس الأمن ليتم اتخاذ هذه العقوبة بحق "إسرائيل"، ومن الممكن اللجوء إلى قرار الاتحاد من أجل السلم بالجمعية العامة[2]، –والذي لم يستخدم طوال تاريخ

---

[1] راجع: د. السيد أبو الخير، مقالة بعنوان: **بطلان عضوية الكيان العاصي**، مرجع سابق، ود. نعمان عمرو، ورقة عمل بعنوان: **التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها وحتى حرب أكتوبر 1973م**، منقول عن الموقع الالكتروني:
http://www.qou.edu/arabic/magazine/issued15/research9.htm

[2] هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377، والمسمى أيضًا قرار الاتحاد من أجل السلام، ينص على أنه في أية حالة يخفق فيها مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين. وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة، صدر في 3 نوفمبر 1950م، بعد أربعة عشر يومًا من النقاشات في الجمعية العامة، وكانت نتيجة التصويت عليه 52 مع و5 ضد وغاب عن التصويت دولتان. راجع: الموقع الالكتروني ويكيبيديا، وللتوسع في هذا الموضوع راجع: أشرف صيام، ورقة عمل بعنوان: **قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟**، جامعة بيرزيت، 2011م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمم المتحدة إلاّ في نحو عشر حالات فقط لم تكن لها فعالية تذكر، باستثناء حالة أزمة السويس التي أصدرت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بانشاء قوات للطارئ الدولية للإشراف على انسحاب القوات الفرنسية والبريطانية والإسرائيلية المعتدية[1]– بشأن معالجة المواقف التي تنجم عن تكرار استخدام الفيتو، ويخول القرار للجمعية العامة حق اتخاذ التدابير الجماعية –بما فيها استخدام القوة المسلحة– للحفاظ على السلام والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن القيام بمسئولياته الرئيسية في هذا الميدان، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا القرار وأقرت أحقية الجمعية العامة في ذلك، معللة ذلك بأنه إذا كان مجلس الأمن يملك السلطة الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه لا يحتكرها.

ويمكن للدول أن تلجأ إلى هذا الاتحاد لكي يصدر قرار يكون ملزماً للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، فالمطلوب هنا أن تتحرك الدول العربية والإسلامية والمحبة للسلام في الأمم المتحدة في هذا الطريق القانوني الذي يكفله لها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[2].

إذاً فلا جدال أن الجمعية العامة، بإصدارها هذا القرار، لم تكن تملك المساس بحقوق شعب فلسطين المقررة وفقاً للمادة 22 من عهد عصبة الأمم، وذلك أن اختصاصها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لم يكن يتعدى أحد طريقين مفتوحين قانوناً أمامها:

1- أن تقرر الأمم المتحدة استقلال فلسطين وتقبلها عضواً في المنظمة أسوة بما حدث بالنسبة لأقاليم انتداب (أ) الأخرى كسوريا ولبنان والعراق، ولم يكن شعب فلسطين بأقل أهلية من شعوب هذه الدول للتمتع بالاستقلال التام.

2- أن تدعو الأمم المتحدة السلطة المنتدبة لكي تضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولي المنصوص عليه في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من الميثاق.

وقد جاوزت الجمعية العامة اختصاصاتها المرسومة في الميثاق، وأصدرت قرار تقسيم إقليم لا تملك عليه أي سيادة أصلية أو بطريق الميراث لا من العصبة أو غيرها، وخالفت بذلك

---

[1] أحمد الرشيدي وآخرون، **الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن**، مرجع سابق، ص120-121.

[2] راجع: د. السيد أبو الخير، مقالة بعنوان: **بطلان عضوية الكيان العاصي على القانون الدولي "إسرائيل" في الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام المادة 22 من عهد العصبة التي اعترت صراحة بأن أقاليم (أ) وصلت إلى حالة من التقدم تسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمة مستقلة إلى أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه قادرة على إدارة شئونها بنفسها.

وإذا كان قرار الجمعية بإنهاء الانتداب على فلسطين يفيد صراحة الإقرار بأن شعب فلسطين وصل إلى مرحلة يجب فيها عدم تأخير إعلان استقلاله الكامل وتحرره من أي إشراف دولي، فقد كان يجب على الجمعية العامة أن تقر باستقلال فلسطين كاملاً وأن تقبلها في عضوية الأمم المتحدة أسوة بما تم مع بقية الشعوب التي كانت خاضعة لانتداب (أ).

وإذا كانت بريطانيا قد أعلنت قرارها بالانسحاب من فلسطين بعد ذلك بإرادتها المنفردة دون مراعاة الظروف الداخلية، والتي أجلت جيوشها عن فلسطين بشكل يحابي اليهود دون أن تقيم حكومة وطنية تتسلم مقاليد الأمور فقد كان يجب على الأمم المتحدة أن تراعي حقوق شعب فلسطين في السيادة والاستقلال وفي المحافظة على وحدته وسلامة أراضيه طبقاً لما قرره نظام الانتداب في عهد عصبة الأمم، وطبقاً لمبادئ الأمم المتحدة التي تقرر حق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

وبذلك يتم التخلص من هذا العضو المجهول النسب والعارض على منظومة الأمم المتحدة التي بنيت على أسس وقواعد راسخة؛ رغم دعم الدول الكبرى له لمصالحهم الشخصية، فلماذا تظل قرارات الأمم المتحدة محتكرة من قبل عدة دول وكأن باقي الدول هي مجرد "ديكور" لتزين شكل الأمم المتحدة كمنظمة دولية عامة تستوعب كافة دول العالم فمبدأ المساواة بين الدول وهو قاعدة آمرة أسمى من حق الاعتراض "الفيتو" الذي منحه ميثاق الأمم المتحدة للدول الخمس الكبرى دون مبرر قانوني راسخ وإنما كان المبرر فرض الأمر الواقع لعبة سياسية الأقوى.

[1] د. عائشة راتب، **العلاقات الدولية العربية**، مرجع سابق، ص166-167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بتنفيذ قرار (194)

بلغ عدد الفلسطينيين المهجرين من قبل الحركة الصهيونية إبان إعلان قيام دولة "إسرائيل" على أراضي فلسطين في 15 مايو 1948م أكثر من780 ألف نسمة –على اختلاف الإحصائيات في ذلك الوقت– أي ما يعادل ثلثي الشعب الفلسطيني حينذاك، وهؤلاء أصبحوا لاجئين في الدول العربية المجاورة (الأردن وسوريا ولبنان) والضفة الغربية وقطاع غزة[1].

بعد انتهاء حرب عام 1948م اجتمعت الأمم المتحدة اجتماعاً طارئاً قررت فيه إرسال "الكونت فولك برنادوت" إلى فلسطين كوسيط لتقصي الحقائق ودراسة الوضع الكارثي المتعلق بتهجير الفلسطينيين ومصادرة أملاكهم من قبل العصابات الصهيونية، فقدم الوسيط الدولي تقريراً لمجلس الأمن الدولي في سبتمبر 1948م أوصى فيه بالإقرار فوراً لكل اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم التي هجروا منها، والإغاثة المستعجلة للاجئين؛ فما كان من "إسرائيل" إلا أن ترفض التوصيات التي جاءت في تقرير الوسيط الدولي[2].

وقد اغتيل "الكونت برنادوت" على يد مجموعة من المسلحين اليهود في مدينة القدس بتاريخ 17 سبتمبر؛ أي بعد يوم واحد فقط من تقديمه للتوصيات، وكانت نتيجة هذه التوصيات والتي دفع حياته ثمن لها أن عقد اجتماع للجمعية العامة بالأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1948م تمخض عنه القرار (194)؛ والذي يتحدث عن حق عودة اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين[3].

وهذا القرار كان هو الشرط الثاني لقبول "إسرائيل" كعضو في الأمم المتحدة ولكنها حتى هذه لحظة كتابة هذا البحث تتنكر لهذا القرار والذي أكده وطالب بتطبيقه العديد من القرارات

---

[1] راجع: إيوجين روجان وآفي شليم، **حرب فلسطين إعادة كتابة تاريخ 1948**، مرجع سابق، ص209، وأرنولد توينبي، **فلسطين جريمة ودفاع**، مرجع سابق، ص10، ود. عصام قنيبي، **الصراع على الديار المقدسة**، مرجع سابق، ص229–230.

[2] راجع: شفيق الرشيدات، **فلسطين تاريخاً وعبرة ومصيراً**، مرجع سابق، ص261،

[3] راجع: د. حسن الخولي، **فلسطين بين مؤامرات الصهيونية والاستعمار**، مرجع سابق، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللاحقة له من قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختلفة مما يعد مطعناً مهماً لنقض عضوية "إسرائيل" فحق العودة هو حق قانوني غير قابل للتصرف ولا يحق لأحد التنازل عنه تحت أي مبرر كان.

ولقد كان موقف الدول العربية الست الممثلة في الأمم المتحدة فيها عند تقدم "إسرائيل" لطلب العضوية الرفض القاطع لهذا الطلب صوتت برفض الطلب، وتجسد هذا الرفض بالموقف السوري الذي أوضحه مندوبها فارس الخوري بعرضه للحجج القانونية والمستندات المانعة لقبول "إسرائيل" في الأمم المتحدة، في جلسة مجلس الأمن المنعقدة 1948/12/17م، واقترح إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية واستشارتها حول هذه الخطوة ومدى تلاؤمها مع ميثاق الأمم المتحدة والصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة للأمم المتحدة والقرارات الدولية الصادرة بخصوص فلسطين سواء قرار التقسيم أم قرار انتهاء الانتداب، إلا أن هذا الاقتراح سقط لنيله صوتين مقابل امتناع تسعة دول عن التصويت عليه.

وتتلخص النقاط التي أوردها فارس الخوري بالتالي:

1- حدود "إسرائيل" الجغرافية غير محددة.

2- غالبية سكان فلسطين من العرب، بينما تدعي "إسرائيل" ممارسة سلطة واقعية على سكان إقليمها.

3- ادعاء "إسرائيل" أن فيها حكومة مؤقتة، لأن مقومات الدول في القانون وجود حكومة مسؤولة، فيتساءل كيف وجدت هذه الحكومة ومن انتخبها؟

4- دول كثيرة داخل مجلس الأمن لم تعترف بعد بـ"إسرائيل"، وقلة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعترفت بالحكومة الإسرائيلية المؤقتة باعتبارها سلطة واقعية، فكيف يحق للأمم المتحدة قبول كيان من هذا النوع ومساواته بالدول الأعضاء ذات السيادة الكاملة.

5- تم رفض كل المشاريع التي استهدفت الاعتراف بوجود دولة "إسرائيل" من واقع المناقشات المستفيضة التي جرت في الجمعية العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- جميع القرارات التي صدرت عن اللجنة الأولى التي عينتها الجمعية العامة لم تكن لصالح "إسرائيل"، التي أعلن مجلس الأمن ينتظر دراسة منها للموضوع لكي يدلي برأيه.

7- أعلن مجلس الأمن في مناسبات كثيرة أنه لا يحق لأي فريق في النزاع الحصول خلال فترة الهدنة على مكاسب سياسية عسكرية، وقبول "إسرائيل" في العضوية الأممية يعد مكسباً سياسياً كبيراً لها وهذا مخالف لما قرره المجلس.

8- قرارات مجلس الأمن يجب أن تهدف إلى إقامة علاقات ودية بين الدول، ففي حال الموافقة على قبولها عضواً في المنظمة العالمية، ستكون ردود فعل الدول العربية والإسلامية والدول التي لم تعترف بوجود دولة إسرائيل معارضة لذلك، ثم أن قبولها سيزيد "إسرائيل" تعنتاً وتصلباً ويعرقل مهمة لجنة التوفيق وهذا ما يخالف المبدأ السابق.

9- قبول "إسرائيل" في الأمم المتحدة يعني اعتراف مجلس الأمن بحق الاغتصاب والغزو؛ إذ ما زالت تقوم بأعمال توسعية وتعسفية في الأرض الفلسطينية، وهذا يناقض ما جاءت به مبادئ الأمم المتحدة.

10- الموافقة على قبول "إسرائيل" يعني مكافأة الظالم والمغتصب لحقوق الغير فمبادئ ميثاق الأمم المتحدة تمنع ذلك، حتى لو ادعت "إسرائيل" أنها تمارس سلطة كاملة في المنطقة التي تحتلها، وأن العرب يشكلون أقلية في هذه المنطقة، وهذا كلام غير صحيح[1].

عدم تنفيذ "إسرائيل" لقرار حق عودة اللاجئين الفلسطينيين رقم (194) وتنكر هذه الدولة لحقوق مئات آلاف اللاجئين الفلسطينيين الذين يتوزعون على الأقطار الأجنبية والعربية فلا تكاد

[1] د. محمد المجذوب، **القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة**، الموسوعة الفلسطينية، دراسات القضية الفلسطينية، إصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1990م، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، ج6، ص151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة من هذا العالم تخلو من لاجئ فلسطيني يتطلع بكل شوق وشغف للعودة لأرض آبائه وأجداده.

رغم كل محاولات الالتفاف والتحايل المكشوف من قبل هذه الدولة للتنكر لهم ومحاولتها لإيجاد مشروعات للتوطين خارج فلسطين أو عروضات التعويض دون العودة، وحتى محاولاتهم بالتعاون مع بعض المؤيدين لدولة "إسرائيل" في هذا الوقت بحصر اللاجئين بمن خرجوا في العام 1948م دون أبنائهم وأحفادهم الذين ولدوا في مخيمات اللجوء والمنافي.

ولكن كل هذه المحاولات وغيرها الكثير باءت وستبوء بالفشل بفضل صلابة شعبنا الفلسطيني وتمسكه بحقوقه وثوابته التي لا يمكن أن يحيد عنها.

فبعد العام 1949م أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بعد أن لاحظت أنَّ عودة اللاجئين لم تتم وأنَّ التعويض عليهم لم يبدأ ما يعني أنَّ "إسرائيل"، باعتراف الأمم المتحدة التي وافقت على انضمامها إلى أرفع منظمة دولية، لم تنفذ الالتزامات التي اقترنت بعملية قبولها.

وعدم التنفيذ، أو عدم الرغبة في التنفيذ، يجعل المنظمة في حلٍّ من التزاماتها تجاه "إسرائيل"، ويمنحها حق تطبيق العقوبات التي يتضمّنها الميثاق، ومنها عقوبة الطرد بسبب انتهاك مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها . إنَّ "إسرائيل"، بإمعانها في رفض قرارات الأمم المتحدة، تنتهك مبادئ المنظمة وبموقفها تكون قد أسهمت في تحقّق الشرط المُلْغى الذي من شأنه إبطال عضويتها في المنظمة الدولية، أو تجريد هذه العضوية من أساسها القانوني .

ويذكر، أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت في تاريخ 10 ديسمبر 1969م قراراً تاريخياً اعترفت فيه اعترافاً صريحاً لا يقبل التأويل بأنَّ "مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قد نتجت عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرّف، المقرّرة في الميثاق الأممي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وهذا القرار بما تضمّنه من إقرار لسبب مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ومن تأكيد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، إضافة إلى قرارات الجمعية العامة المتكرّرة بحق اللاجئين في العودة، يُعد نقضاً ضمنياً من الجمعية العامة لقرارها الموصوف بقبول "إسرائيل" في عضويتها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي اتخذته قبل عشرين سنة من ذلك التاريخ، وفي وقت لم تكن فيه قارتا آسيا وإفريقيا ممثّلتين في عضويتها بأكثر من 17 دولة، صوّتت 12 منها ضده، ووافقت عليه ثلاث فقط، وامتنعت عن التصويت عليه اثنتان.

إن النص في القرار المذكور على أن حرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الثابتة هو السبب في نشوء مشكلة اللاجئين، يعني عدم مشروعية الكيان السياسي المتمثل بـ"إسرائيل" الذي قام في فلسطين على أنقاض هذه الحقوق، كما يعني اعتبار هذا الكيان نظاماً استعمارياً استيطانياً عنصرياً يستوجب تجنيد كل القوى والطاقات للقضاء عليه، ورغم الخديعة التي تمكنت من خلالها "إسرائيل" الدخول إلى الأمم المتحدة، مازالت ترفض تطبيق وتنفيذ القرارات الدولية، لاسيما قرار التقسيم وعودة اللاجئين[1].

فالبطلان هو الأثر المباشر لعدم تطبيق هذا القرار وقرار التقسيم العضوية هي عقد بين العضو والأمم المتحدة إذا خالف العضو الشروط في هذا العقد فيكون البطلان لهذا العقد فما بالنا و"إسرائيل" وخلافاً لجميع أعضاء الأمم المتحدة فرض عليها كما عرفنا شروط خاصة لقبولها في الأمم المتحدة إضافة للشروط والقواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

والانعدام هو الأثر لعدم انطباق قواعد القانون الدولي الآمرة على قيام دولة "إسرائيل" لأن العضوية في الأمم المتحدة كما عرفنا لا تمنح إلاّ للدول ومن دراستنا وتحليلاتنا السابقة اتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أنها بكل المقاييس الدولية المنصفة لا تعتبر دولة لا بمواصفاتها ولا بطريقة استيلائها على أرض فلسطين.

والأثر القانوني أضحى واضحاً لعدم تنفيذ هذا القرار وغيره من قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية ولكن أقرب أوضح قرارين للطعن في عضوية هذه الدولة هما هذين القرارين (181-194) واللذين كما بينا سابقاً جاءت عضوية "إسرائيل معلقة على تنفيذها لهما وهو ما لم يحدث حتى لحظة كتابة هذا البحث.

---

[1] خليل حسين، مقال بعنوان: **عضوية "إسرائيل" وفلسطين في الأمم المتحدة**، منقول عن الموقع الالكتروني:
http://saotaliassar.org/Frei%20Kitabat/ArabicWriter/KalilHussein04.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي نهاية هذا الفصل نورد قول د. محمد المجذوب حرفياً في دراسته القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة مبيناً ما هو الحل الأمثل للتعامل مع "إسرائيل" في المجال الدولي:

"لقد أصدرت الأمم المتحدة، بمختلف أجهزتها، حتى الآن عدداً هائلاً من القرارات المتعلقة بحل قضية فلسطين فبقيت كلها حبراً على ورق، وليست هذه القرارات في أحسن الأحوال سوى قرارات سياسية ذات دلالات أدبية، ولم يحدث من قبل أن تمكن قرار دولي من فرض حل عادل أو إعادة حق سليب، وما زالت البندقية في أيدي المناضلين أصدق أنباءً من أي قرار دولي، ولو صدر بالإجماع، وقد أثبتت التجارب الأحداث أن الاعتماد على العوامل الخارجية والمساعدات الدولية وحدها لا تحسم أمراً ولا يحل مشكلة، بل إن اللجوء إلى الأمم المتحدة في الظروف والأوضاع الدولية الراهنة دليل عجز وفقدان ثقة بالنفس، فليس بوسع هذه المنظمة إلاّ القيام بمحاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة، والتوفيق إن تم برضانا لن يعني إلاّ التسوية، والتسوية ليست حلاً عادلاً للقضايا والمعضلات القومية.

إن الحق، في المجالات الدولية، لا يستعاد إلاّ بالنضال، والعدالة لا تخرج من زنزانتها الدولية إلاّ على رؤوس الحراب، والعنف الشامل لا ينفصل عن عملية التحرير من الاستعمار الاستيطاني، وإذا كنا نعتقد أن قرارات الأمم المتحدة هي التي كرست وجود "إسرائيل" فنحن واهمون، إن "إسرائيل" وجدت واستمرت بالوجود بإرادة الإمبريالية العالمية ومساعدته المستمرة لها، وبين "إسرائيل" والإمبريالية المجسدة اليوم بالولايات المتحدة ارتباط عضوي وحلف أبدي ومصير مشترك، ولنتذكر دائماً أن الشعب الفلسطيني استمد شرعيته من كفاحه المسلح لا من قرارات المنظمات الدولية التي باركت كفاحه، أن حرية الجزائر المستقلة ولدت في ساحة المعركة لا فوق منابر الهيئات الدولية، وأن الفيتناميين الذين حاربوا عمالقة الإمبريالية في العصر الحديث لمدة ربع قرن لم يشعروا بحاجة إلى تكريس حقوقهم وكفاحهم عن طريق الأمم المتحدة"[1].

[1] د. محمد المجذوب، **القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص221-222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تطرق الباحث لموضوع مخالفة "إسرائيل" لشروط قواعد العضوية في الأمم المتحدة والآثار المترتبة عليها، معتمداً على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لما يشكل أهمية بالغة في الوصول لمدى انطباق هذه الشروط والقواعد على عضوية "إسرائيل" والآثار القانونية المترتبة على مخالفتها في ظل مبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة.

حيث قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، تطرق في الأول للحديث عن الأمم المتحدة وشروط العضوية فيها، ثم تطرق في الثاني إلى مخالفة "إسرائيل" لشروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة، أما الثالث فتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على عدم التزام "إسرائيل" بالقواعد العامة والشروط الخاصة للعضوية في الأمم المتحدة، بعد هذه الدراسة المستفيضة فقد توصل الباحث لعدد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها وهذه هي الشروط الموضوعية، أما الشروط الشكلية فهي أن يتم القبول بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

2- حصلت "إسرائيل" على عضوية الأمم المتحدة بتاريخ 11 مايو 1949م؛ بعد عرض الموضوع على الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الأمن، بعد تصويت الأغلبية على قبولها عضواً ولكن بشرطين نص عليهما قرار القبول؛ الأول احترام قرار رقم (181) القاضي بالتقسيم، واحترام القرار رقم (194) القاضي بحق العودة للشعب الفلسطيني المهجّر، والتعويض له.

3- تجاهلت بريطانيا حق فلسطين في الاستقلال التام، وهو ما جاء في المادة 22 من عهد العصبة وأكثر من مادة في ميثاق الأمم المتحدة، مع أنه حق التزم به الحلفاء بناءً على العديد من التصريحات التي أدلوا بها خلال الحرب العالمية الأولى والثانية والتي أكدت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على تحرير الشعوب العربية وإقامة حكومات وإدارات وطنية تستمد سلطتها من اختيار الأهالي الوطنيين اختياراً حراً.

4- تمادت "إسرائيل" وجاهرت بعدم رغبتها بتنفيذ شرطي الأمم المتحدة لقبولها، فلم تتراجع إلى حدود التقسيم ولم تسمح بعودة اللاجئين الفلسطينيين ولم تعوّضهم عما لحق بهم من ضرر، ولكنها وعلى النقيض في العام 1967م احتلت مزيداً من الأراضي الفلسطينية والعربية وطردت مزيداً من المواطنين العرب.

5- الشروط الموضوعية للانضمام في الأمم المتحدة لا تنطبق على "إسرائيل" فهي لا تمتلك صفة الدولة حيث أنها ليس لها حدود رسمية حتى الآن، وهي ليست محبة للسلام وممارساتها وانتهاكاتها دليل على ذلك، وكذلك لم تف "إسرائيل" بتعهداتها بتنفيذ ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ولم تحترم ما جاء في قراراتها وتوصياتها.

6- عملت "إسرائيل" على استيفاء الشروط الشكلية للقبول في الأمم المتحدة؛ فتقدّمت بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة للحصول على العضوية وحصلت على توصية بأغلبية أعضاء المجلس، وصُوّت في الجمعية العامة لصالح حصولها على العضوية بأغلبية.

7- تنتهي العضوية في الأمم المتحدة بفقدان العضو لصفة الدولة، أو بالانسحاب لعدم الرغبة في تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق، أما رؤية وتقدير الأمم المتحدة بأن العضو غير قادر على تنفيذ الالتزامات وغير راغب في ذلك فإنه يقود لفرض عقوبات على الدولة العضو كالحرمان من التصويت أو الإيقاف أو الفصل.

8- صدر بحق "إسرائيل" العديد من قرارات الإدانة لعدم التزامها بتطبيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وللانتهاكات المتكررة للقانون الدولي وقواعده مما يجعلها دولة منبوذة في المجتمع الدولي وعضويتها محط جدل وخلل واضح.

9- "إسرائيل" لم تلتزم بالقواعد الآمرة والقواعد الدولية العامة كالقواعد التي تتعلق باحترام حقوق الإنسان؛ والتي لا يجوز مخالفتها أو حتى الانتقاص منها، فأي قاعدة أو إجراء يخالف هذه القواعد يعد باطلاً مما يعني ويؤكد بطلان عضوية دولة "إسرائيل".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- انتهاك مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها من قبل "إسرائيل"، يحقّق الشرط المُلْغي الذي من شأنه إبطال عضويتها أو تجريد هذه العضوية من أساسها القانوني، وهذا ما يجعل الأمم المتحدة في حل من التزاماتها تجاه "إسرائيل" وإلغاء الاعتراف بها كدولة، ويكون لها الحق في تطبيق العقوبات التي يتضمّنها الميثاق، ومنها عقوبة الطرد (الفصل).

ثانياً: التوصيات

1- يوصي الباحث بضرورة بذل الجهود الدولية من أجل تعديل ميثاق الأمم المتحدة خصوصاً فيما يتعلق بحق النقض "الفيتو" لما فيه من عرقلة لحصول الدول على حقوقها التي يكفلها القانون الدولي خصوصاً حقها في السيادة والاستقلال.

2- يوصي الباحث بالسعي إلى الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن بطلان عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة بسبب مخالفتها للقواعد العامة وعدم التزامها بالشروط الخاصة بالعضوية.

3- يوصي الباحث القيادة السياسية للشعب الفلسطيني أن لا يهملوا القضايا الدولية وإبراز قضيتنا في المحافل الدولية كقضية حق وعدل؛ تآمرت الدول العظمي لسلبنا هذا الحق وظلمنا بدواعي استعمارية.

4- يوصي الباحث بضرورة العمل وفق القواعد الدولية من أجل إلزام "إسرائيل" بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها مخالفة بذلك خريطة قرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة.

5- يوصي الباحث بتعزيز الجهود الدبلوماسية الفلسطينية والعربية للمطالبة بطرد "إسرائيل" من الأمم المتحدة وذلك استناداً إلى قواعد الأمم المتحدة التي تحكم العضوية.

6- إن الوصول إلى الحق لا يكون فقط من خلال الوسائل السلمية، فقد أتاحت المواثيق والأعراف الدولية وشرّعت الكفاح المسلح من أجل استعادة الأراضي والاستقلال ودحر الاحتلال، فالحالة الفلسطينية اليوم هي حالة تحرر فلابد من دعم هذا المسعى من قبل أحرار العالم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

- د. إبراهيم العناني، **مجلس أوروبا في ضوء مبادئ العامة للتنظيم الدولي**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.
- د. أبو الخير عمر، **نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- أحمد الرشيدي وآخرون، **الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996م.
- أحمد عبد الحق، **مسألة عضوية دولة فلسطين في منظومة الأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، مؤسسة بيسان، نيوقوسيا، 1990م.
- أكرم زعيتر، **القضية الفلسطينية**، بدون طبعة، دار المعارف، مصر، 1955م.
- إينيس ل. كلود (الابن)، **النظام الدولي والسلام العالمي**، ترجمة د. عبد الله العريان، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م.
- د. بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة إصدار.
- د. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة إصدار.
- جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم مدخل للقانون الدولي العام**، تعريب عباس العمر وآخرين، بدون طبعة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970م.
- د. حامد سلطان وآخرون، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- د. حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1976م.
- د. حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945م**، سلسلة عالم المعرفة، رقم 202، صادر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995م.
- د. ديب عكاوي، **حق الشعوب في تقرير المصير**، بدون طبعة، مؤسسة الأسوار، عكا، 1997م.
- د. رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2009م.
- د. سهيل الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009م.
- د. سهيل الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمّان، 2009م.
- د. سهيل الفتلاوي، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، 2009م.
- د. سهيل الفتلاوي ود. غالب حوامدة، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمّان، 2009م.
- د. سهيل الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010م.
- د. سهيل الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، 2009م.
- د. سهيل الفتلاوي، **مبادئ الدولية العالمية والإقليمية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شارل روسو، **القانون الدولي العام**، تعريب: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للتوزيع والنشر، بيروت، 1982م.
- د. عائشة راتب، **العلاقات الدولية العربية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م.
- د. عادل الطائي، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009م.
- د. عبد الرحمن علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011م.
- د. عبد العزيز سرحان، **النظرية العامة للتنظيم الدولي**، بدون الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- د. عبد العزيز سرحان، **مبادئ القانون الدولي العام**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.
- عبد المجيد حمدان، **إطلالة (2) على القضية الفلسطينية**، بدون طبعة، المركز الفلسطيني لقضايا السلام الديمقراطية، 2009م.
- د. عبد الملك محمد، **مسئولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، 2009م.
- د. عبد الكريم خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
- د. عبد الواحد الفار، **التنظيم الدولي**، بدون طبعة، عالم الكتاب، القاهرة، 1991م.
- د. علوي علي، **قانون التنظيم الدولي**، الطبعة الثانية، مطابع البيان التجارية، دبي، 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- د. علي أبو هيف، **القانون الدولي العام**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م.
- علي علي، **فلسطين بين عصبة الأمم والأمم المتحدة**، بدون طبعة، كتب قومية، وبدون دار نشر، وبدون سنة إصدار.
- د. عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الشروق، رام الله، 2003م.
- د. غازي صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005م.
- غي آنيل، **قانون العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، 1999م.
- فرانسيس بويل، **فلسطين الفلسطينيون والقانون الدولي**، ترجمة: د. عبد الله الأشعل، بدون طبعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
- د. محمد عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة"**، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
- د. محمد عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
- د. محمد غانم، **المنظمات الدولية**، بدون طبعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1960م.
- د. محمد غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1959م.
- د. محمد علوان، **القانون الدولي العام المقدمة والمصادر**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمّان، 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- د. محمد الدقاق، **التنظيم الدولي**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، وبدون سنة إصدار.
- د. محمد الدقاق، **النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973م.
- د. محمد الدقاق، د. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة إصدار.
- د. محمد الغنيمي، **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م.
- د. محمد المجذوب، **القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة**، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، دراسات القضية الفلسطينية، إصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1990م.
- د. محمد النحال، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، 2012م.
- د. مسعد قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م.
- د. محمود داود، **المنظمات الدولية الإسلامية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية، 2003م.
- د. مصطفى حسين، **المنظمات الدولية**، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة إصدار وبدون طبعة.
- د. منتصر حمودة، **محكمة العدل الدولية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الكتب غير القانونية:

- د. أحمد الزغيبي، **العنصرية اليهودية**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 1998م.
- د. إسماعيل ياغي، **الإرهاب والعنف في الفكر الصهيوني**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكات، الرياض، 2003م.
- د. إسماعيل ياغي، **الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية**، بدون طبعة، دار المريخ، الرياض، 1983م.
- أرنولد توينبي، **فلسطين جريمة ودفاع**، تعريب: عمر الديراوي، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1981م.
- **الموسوعة الفلسطينية**، إصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية، الطبعة الأولى، دمشق، 1984م.
- إيوجين روجان وآفي شليم، **حرب فلسطين إعادة كتابة تاريخ 1948**، ترجمة: ناصر عفيفي، بدون طبعة، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2001م.
- د. حسن الخولي، **فلسطين بين مؤامرات الصهيونية والاستعمار**، بدون طبعة، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، الجمهورية العربية المتحدة، 1968م.
- د. حسن خليفة، **الحركة الصهيونية**، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1981م.
- د. راشد البراوي، **العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى**، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، 1982م.
- د. رفيق النتشة، **السلطان عبد الحميد الثاني وفلسطين**، الطبعة الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1991م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أ. رفيق النتشة وآخرين، **تاريخ فلسطين الحديث والمعاصر**، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 1999م.
- د. سعد المرصفي، **معالم النصر على اليهود**، الطبعة الأولى، مكتبة المنارة الإسلامية، الكويت، 1992م.
- شفيق الرشيدات، **فلسطين تاريخاً وعبرة ومصيراً**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1991م.
- صابر طعيمة، **التاريخ اليهودي العام**، الطبعة الثالثة، دار الحيل، بيروت، 1991م.
- د. طارق سويدان، **تاريخ فلسطين المصور**، بدون طبعة، دار الإبداع الفكري، الكويت، 2004م.
- ظفر الإسلام خان، **تاريخ فلسطين القديم**، الطبعة الثالثة، دار النفائس، بيروت،1981م.
- د. عبد الوهاب المسيري، **الأيدلوجية الصهيونية**، سلسلة عالم المعرفة، العدد 60، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1982م.
- د. عبد الوهاب، المسيري، **الصهيونية والنازية ونهاية العالم**، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2001م.
- د. عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (الموجزة)**، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2006م.
- عبد الوهاب الكيالي، **تاريخ فلسطين الحديث**، الطبعة العاشرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 1990م.
- د. عصام قنيبي، **الصراع على الديار المقدسة**، بدون طبعة، وبدون دار وتاريخ نشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- د.عَلي الصَّلاَّبي، **الدولة العُثمانية عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط**، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 2001م.
- د. غازي حسين، **الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية**، الناشر اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2003م.
- د. فايز الصايغ، **الاستعمار الصهيوني في فلسطين**، مركز البحوث بمنظمة التحرير الفلسطينية، مطبوعات إفريقية وآسيوية العدد 22، الناشر السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الإفريقية والآسيوية، مطبعة أطلس، القاهرة، بدون سنة نشر.
- فوزي حميد، **حقائق وأباطيل في تاريخ بني إسرائيل**، الطبعة الأولى، دار الصفدي، دمشق، 1994م.
- مارتن غريفيثس، تيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، إصدار مركز الخليج، دبي، 2008م.
- د. مانع الجهني، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الطبعة الرابعة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ.
- د. محسن صالح، **حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية**، طبعة مزيدة ومنقحة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010م.
- محماس الجلعود، **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار اليقين للنشر والتوزيع، 1987م.
- محمد آل عمر، **عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين**، الطبعة الأولى، مجلة البيان، الرياض، 2003م.
- محمد عبد المنعم، **أسرار 1948**، بدون طبعة، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1968م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد ماضي، **صراعنا مع اليهود بين الماضي والمستقبل**، دراسات إيمانية في القضية الفلسطينية، العدد الأول، دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر، 1992م.
- د. محمود دياب، **الصهيونية العالمية والرد على الفكر الصهيوني المعاصر**، بدون طبعة، دار الكتب، 2002م.
- مصطفى الدباغ، **بلادنا فلسطين**، طبعة جديدة، دار الهدى، كفر قرع، 1991م.
- د. مصطفى عبد العليم ود. سيد راشد، **اليهود في العالم القديم**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1995م.
- ميخائيل بالومبو، **كيف طُرد الفلسطينيون من ديارهم عام 1948**، الطبعة الأولى، دار الحمراء، بيروت، 1990م
- د. كامل سعفان، **اليهود تاريخ وعقيدة**، الطبعة الثانية، دار الاعتصام، القاهرة، 1988م.
- هاني الهندي، **التقويم الفلسطيني محطات في تاريخ القضية**، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، عمان، 1997م.
- هايل طشطوش، **مقدمة في العلاقات الدولية**، بدون طبعة، بدون دار نشر، الأردن، 2010م.
- ياسر علي، **المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني**، سلسلة أولست إنساناً؟ (5)، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009م.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات:

- أحمد أبو جعفر، رسالة ماجستير بعنوان: **دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية**، جامعة النجاح، نابلس، 2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أحمد طوزان، بحث بعنوان: **التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013م.

- أشرف صيام، ورقة عمل بعنوان: **قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟**، جامعة بيرزيت، 2011م.

- **الترانسفير (طرد الفلسطينيين)**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقرير معلومات 10، لبنان، 2009م.

رابعاً: الاتفاقيات والقرارات الدولية:

- **عهد عصبة الأمم** 28 نيسان/ أبريل 1919م.

- **ميثاق الأمم المتحدة** الصادر 26 حزيران/ يونيو 1945م.

- **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، 1945م.

- **النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008م.

- **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد الأول، 1947-1974، الطبعة الثالثة، بيروت، 1993م.

خامساً: المواقع الالكترونية:

- إبراهيم العلي، بحث بعنوان: **عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة**، تجمع العودة الفلسطيني واجب، قسم الدراسات والأبحاث، 2012م، منقول عن الموقع الالكتروني: http://www.alzaytouna.net/permalink/17758.html

- د. السيد أبو الخير، مقالة بعنوان: **بطلان عضوية الكيان العاصي على القانون الدولي "إسرائيل" في الأمم المتحدة**، الموقع الالكتروني:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

http://pal-monitor.org/Portal/news.php?action=view&id=31

- خليل حسين، مقال بعنوان: **عضوية "إسرائيل" وفلسطين في الأمم المتحدة**، منقول عن الموقع الالكتروني
http://saotaliassar.org/Frei%20Kitabat/ArabicWriter/KalilHussein04.htm

- علي المسلوخي، دراسة قانونية **بخصوص التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإلغاء قرار 181 تقسيم فلسطين**، تاريخ النشر 16-10-2011م، الموقع:
http://falestinona.com/ourpalwebsite/ArticleDetails.aspx?ArticleId=1297

- د. نعمان عمرو، ورقة عمل بعنوان: **التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها وحتى حرب أكتوبر 1973م**، الموقع الالكتروني:
http://www.qou.edu/arabic/magazine/issued15/research9.htm

- د. وائل علام، بحث بعنوان: **تدرج قاعد القانون الدولي**، جامعة الشارقة، الموقع الالكتروني: http://www.uob.edu.bh/uob__files/93/vol9-18no1.pdf

- مقال بعنوان: **عضوية فلسطين في الأمم المتحدة رؤية قانونية**، الموقع الالكتروني:
http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/328623.html

- موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة الإلكتروني:

http://www.un.org/ar/ga/69/resolutions.shtml

- موضوعات بحث: **قرار تقسيم فلسطين، يوغسلافيا القديمة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3379**، على الموقع الالكتروني ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
-1	بسملة	أ
-2	ملخص الدراسة	ب
-3	ملخص الرسالة (E)	ت
-4	إهداء	ث
-5	شكر تقدير	ج
-6	مقدمة	ح
-7	أولاً: موضوع البحث	خ
-8	ثانياً: أهمية البحث	خ
-9	ثالثاً: أهداف البحث	د
-10	رابعاً: مشكلة البحث	د
-11	خامساً: أسئلة البحث	ذ
-12	سادساً: فرضيات البحث	ذ
-13	سابعاً: منهج البحث	ر
-14	ثامناً: هيكلية البحث	ر
-15	تاسعاً: النتائج والتوصيات	ر
-16	عاشراً: الدراسات السابقة	ز
الفصل الأول: الأمم المتحدة وشروط العضوية فيها		
-17	المبحث الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة والطبيعة القانونية لميثاقها	5
-18	المطلب الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة	6
-19	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة	12
-20	الفرع الأول: أهداف الأمم المتحدة	13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21-	الفرع الثاني: مبادئ الأمم المتحدة	18
22-	المبحث الثاني: شروط العضوية في الأمم المتحدة	28
23-	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للعضوية في الأمم المتحدة	31
24-	أولاً: صفة الدولة	31
25-	ثانياً: كون الدولة محبة للسلام	33
26-	ثالثاً: التعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة	33
27-	رابعاً: قدرة الدولة على تنفيذ أحكام الميثاق	34
28-	خامساً: رغبة الدولة تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق	35
29-	المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعضوية في الأمم المتحدة	36
الفصل الثاني: مخالفة "إسرائيل" لشروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة		
30-	المبحث الأول: مخالفة الشروط الخاصة لانضمام "إسرائيل" للأمم المتحدة	43
31-	المطلب الأول: عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة	46
32-	الفرع الأول: الوضع القانوني لفلسطين قبل إعلان دولة "إسرائيل"	48
33-	الفرع الثاني: قبول "إسرائيل" عضواً في الأمم المتحدة	52
34-	المطلب الثاني: الشروط الواردة في قرار قبول "إسرائيل" في الأمم المتحدة وطبيعة مخالفتها	56
35-	الفرع الأول: شرط تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (181)	57
36-	الفرع الثاني: شرط تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (194)	62
37-	الفرع الثالث: طبيعة مخالفة "إسرائيل" للشروط الخاصة للانضمام للأمم المتحدة	65
38-	المبحث الثاني: مخالفة "إسرائيل" للشروط والقواعد العامة لعضوية الأمم المتحدة	69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

39-	المطلب الأول: مخالفة "إسرائيل" للشروط والقواعد العامة الموضوعية	70
40-	الفرع الأول: مدى التزام "إسرائيل" بصفة الدولة وحبها للسلام وتعهدها وقدرتها ورغبتها تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق	70
41-	الفرع الثاني: تطبيقات عملية لمخالفة "إسرائيل" لشروط وقواعد للانضمام لعضوية الأمم المتحدة	75
42-	أولاً: انتهاكات "إسرائيل" للقانون الدولي	75
43-	ثانياً: أهم القرارات والتوصيات الصادرة بحق "إسرائيل" في الأمم المتحدة	81
44-	المطلب الثاني: مدى استيفاء "إسرائيل" للشروط الشكلية	85
الفصل الثالث: الآثار القانونية المترتبة على عدم التزام "إسرائيل" بالقواعد العامة والشروط الخاصة للعضوية في الأمم المتحدة		
45-	المبحث الأول: الأثر القانوني المترتب على مخالفة "إسرائيل" القواعد العامة للعضوية في الأمم المتحدة	91
46-	المطلب الأول: العقوبات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة كأثر قانوني مترتب على مخالفة الدول لقواعد العضوية في الأمم المتحدة	92
47-	الفرع الأول: انتهاء العضوية في الأمم المتحدة	92
48-	الفرع الثاني: الحرمان من التصويت أو الإيقاف أو الفصل من الأمم المتحدة	95
49-	المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على مخالفة "إسرائيل للقواعد الآمرة والشروط الموضوعية للعضوية في الأمم المتحدة	100
50-	الفرع الأول: أثر مخالفة "إسرائيل" لقواعد القانون الدولي الآمرة	101
51-	الفرع الثاني: الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بالشروط الموضوعية لعضوية الأمم المتحدة	106

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-52	المبحث الثاني: الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بشروط الانضمام للأمم المتحدة.	110
-53	المطلب الأول: الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بتنفيذ قرار (181)	111
-54	المطلب الثاني: الأثر القانوني المترتب على عدم التزام "إسرائيل" بتنفيذ قرار (194)	116
-55	الخاتمة	122
-56	أولاً: النتائج	122
-57	ثانياً: التوصيات	124
-58	قائمة المراجع	125
-59	فهرس الموضوعات	136

تم بحمد الله تعالى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com